




2
-
2





﴿ فهرس كتاب الطريقة الواضحة الى البينة الراجحة ﴾

صحيفة

٢	خطبة الكتاب
٤	مقدمة الكتاب
١٢	مسائل النكاح
١٦	مسائل الطلاق
١٨	مسائل النفقات
١٩	مسائل العتق
٢٧	مسائل التسبب
٣٠	مسائل الحدود
٤١	مسائل الشركة
٣٤	مسائل الوقف
٣٦	مسائل البيوع
٤٨	مسائل السلم
٥٠	مسائل الشهادات
٦٢	مسائل الوكالة
٦٥	مسائل الدعوى
٦٥	نوع في اختلاف الزوجين

٦٩	نوع في دعوى الملك المطلق
٧٢	نوع في دعوى النتاج
٨١	نوع في الخمسة
٨٢	مسائل الخمسة
٩٢	نوع في الدعوى بسبب او سببين مختلفين
١٢٥	نوع فيما اذا ادعى احدهما بسبب والاخر مطلقاً
١٤٢	مسائل الخيارات
١٥٢	مسائل الاقوار
١٥٩	مسائل الصلح
١٦٢	مسائل المضاربة
١٧٠	مسائل الوديعة
١٧٢	مسائل العارية
١٧٥	مسائل الهبة
١٧٧	مسائل الاجارة
١٨٦	مسائل الحجر
١٨٧	مسائل السرقة
١٨٨	مسائل المأذون
١٨٩	مسائل الغصب

١٩٤	مسائل الشفعة
١٩٨	مسائل القسمة
١٩٩	مسائل المزارعة
٢٠٣	مسائل الرهن
٢٠٨	مسائل الجنايات
٢١١	مسائل الوصايا
	فصل فيما يقضى فيه بين الخصمين من الدعاوي
٢١٤	عند أقامتها البينة
٢١٤	مسائل دعوى العتق
٢١٥	مسائل دعوى الملك المطلق
٢١٥	مسائل دعوى الارث
٢١٦	مسائل دعوى الشراء
٢١٨	مسائل دعوى التنازع والسبب الذي لا يشكر
٢٢١	مسائل الدعوى بسببين مختلفين
٢٢٣	مسائل الغصب
٢٢٣	مسائل الاجارة
٢٢٤	تممة فيمن لا تقبل شهادته
٢٢٦	الخاتمة في التهامر والتواتر

- ٢٢٦ أما التهاجر
 ٢٣٤ وأمَّا التواتر
 ٢٤٣ وصل في معرفة المدعي من المدعى عليه
 ٢٤٤ فائدة من يلزمه اقراره قبلت البيينة عليه ومن لا يلزمه فلا
 ٢٤٥ فصل في ادب المفتي
 ٢٤٦ مسائل الاصول عند الحنفية وتسمى ظاهر الرواية
 ٢٤٧ مسائل النوادر
 ٢٤٨ ذكر المنون المرادة عند الاطلاق
 ٢٤٨ ذكر السلف والخلف

DCI=0

Tarigoh al-wāḍiḥah ---

كِتَابَا

* الطريقة الواضحة الى البينة الراجحة *

* ترتيب الفقير محمود بن حمزه *

* مفتي دمشق الشام *

* * م * *

بطلين

المكتبة القومية في انبعا

ضاحية

بمطبعة دار الفنون
بدمشق

(Arabic)

2272

28

389

1882

(RECAP)

* الطريقة الواضحة *

(الى)

* البينة الراجحة *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي ارسل سيدنا محمداً بالبينات الراجحة *
والمحجج الواضحة * صلى الله تعالى وسلم عليه ما طلب الاخصام *
فصل القضايا في مجالس الحكماء * وبعد فيقول محمود بن حمزة
مفتي دمشق الشام لما رايت ما في طلب البينات من الخبط *
وتكاسل الناس الامن قل عن المراجعة والضبط * اردت ان
اقرب الطريق على من ابغى بقضاً او فتوى بوضع جدول يغني
عن مراجعة الكتب والفتاوى * مؤملاً من هدايته سبحانه
ان يكون لاكثر الحوادث حاوياً غير خاوي * وان يكن قبل
قد افرد ذلك بالتأليف كترجيح البينات للشيخ غانم الواقي *

وفصول الشيخ حسن العدوي وميزان الشيخ عبد الباقي *
وغيرها كرسالة الواني الا أنه لا يقدر على الاخذ منها والاستفادة
كل احد فرتبته جاعلاً البيئتين المتعارضتين في كفتي ميزان *
مبتدءاً بالراجحة قيمة والمرجوحة يسيرة ليمتاز الرجحان من الخسران *
مشيراً الى المآخذ في جانب المسائل * ليرجع اليها عند الاحتياج
المسائل * واذا ذكر اولاً بعد المقدمة ما ترجح فيه احدي البيئتين *
ثم اذكر آخره البيئة التي تقضى بالمشاركة بين المتداعيين * ثم
اعتقب ذلك بخاتمة في التهاتر والتواتر لمسيس الحاجة اليها وان
اتفق المتداعيان على السبب بان ادعى كل منهما بيعاً مثلاً
ذكرت المسئلة في البيع وان اختلفا بان ادعى احدهما اجارة
وادعى الآخر هناً او هبة ذكرتها في الدعوى وهو وان كان
صغير الحجم قليل الاوراق * لكنه عظيم القدر كثير الفائدة عند
المهرة الخذاق * كما قيل

لا يعرف العشق الا من يكابده ولا المحبة الا من يعانيتها
وانتخب ما حررتة من معتبرات المذهب كالجوامع الصغير والهداية
ووجيز الامام السرخسي والخانية والذخيرة والبحر ووجيز الكردي
والدرر والدر المختار والطحاوي والهندية والمجلة والانقره وي
وفتاوي علي افندي والتمتع وجامع الاجار تين ونور العين وفيض

الكركي والمحايي القدسي وجامع الفصولين وشرح التسهيل
 وميزان المتداعيين وترجيح البيئات للبغدادى وفتاوى قارى الهداية
 والقهستاني والخيرية والنتيجة والفيضية والبهجة وشرح المنار وفصول
 البدائع والتلويح وقد جعلته اثرًا من جملة المآثر الحسنة لعصر
 حضرة السلطان الاعظم زينة ملوك آل عثمان * مولانا السلطان
 ابن السلطان السلطان الغازي عبد الحميد خان * ادام الله
 تعالى سير سلطنته الى نهاية الدوران * وسميته * الطريقة
 الواضحة * الى البينة الراجحة * والله تعالى اسال * وبرسوله صلى
 الله تعالى عليه وسلم اتوسل * ان يجعله خالصًا لوجهه الكريم *
 انه هو البر الرحيم * وهو حسبي ونعم الوكيل

* مقدمة *

لما كان اكثر مسائل ترجيح البيئات موقوفًا على معرفة الخارج
 من ذي اليد لزم بيانها فذو اليد هو من كان المدعى به في
 تصرفه بحيث ينتفع به والخارج خلافة وليس المراد كونه في
 تصرفه حال المحاكمة خاصة بل سوا كان حال المحاكمة او قبلها
 كمن احدث يده على عمار في يد غيره لم يصر بهذا ذا يد او راي

شأن في يد رجل فاخذه على أنه ملكه وإقام بيينة على ذلك تقبل
 بيئته لأنه خارج في الحقيقة (كذا في دعوى القهستاني) ثم كونه
 ذا يد في المنقولات يثبت بالعيان والمشاهدة أو الاقرار أو البيينة
 كمن انكر كون المنقول في يده فاحضر المدعي شاهدين شهدا
 أنه في يده منذ سنة تسمع ويعتبر ذا يد (كذا في الهندية من
 التنازع) وأما ثبوت اليد في العقار فقد قال في الخانية من
 الدعوى وإذا اراد المدعي أن يقيم البيينة بعد اقرار المدعى عليه
 باليد انتهى له قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا تقبل
 بيينة المدعي على الملك ما لم يقم البيينة انها في يد المدعى عليه فان لم
 يقم البيينة انها في يد المدعى عليه واقام البيينة على الملك بعد
 اقرار المدعى عليه باليد ففرض القاضي بذلك ذكر في الجامع انه
 لا ينفذ قضاؤه . انتهى وقال في الفتاوى الخيرية من الدعوى
 وقد تقرر أن اليد في العقار لا تثبت بتصادق المتداعيين الا
 اذا ادعى الغصب أو الشراء وبوضعه ما في جامع الفصولين ادعى منقولا
 فاقر المدعى عليه أنه في يده يقبل اقراره لا في العقار حتى يبرهن
 فلو انكر اليد ولم يكن للمدعي بيينة يحلف * كح * انكر المدعى
 عليه كون العقار في يده يحلف حتى يقر فلو اقر باليد حلف
 على الملك فلو اقر به يؤمر بترك التعرض فلو برهن المدعى بعد

اقرار المدعى عليه باليد انه لا يقبل بينته على الملك ما لم
 يبرهن انه في يد المدعى عليه فلو لم يبرهن على يد المدعى عليه
 وبرهن على الملك بعد اقرار المدعى عليه باليد وقضى القاضي به
 للمدعي لا ينفذ حكمه ما لم يبرهن او يعرف القاضي انه في يده .
 انتهى وتعرف اليد في الغيضة اذا كان يقطع الاشجار ويبيعها
 او ينتفع بها منفعة تقرب منها وفي الاجرة اذا كان يقطع القصب
 وياخذها الى حاجة نفسه او للبيع (كذا في تنازع الايدي من
 الهندية) ثم اذا شهد الشاهدان باليد يسألها القاضي عن سماع
 شهدا بيده او معاينة لانها ربما سمعا اقراره انه بيده وظنا انه
 تطلق لها الشهادة وهذه تشبه على كثير من الفقهاء فإلم يذكر
 الشاهدان انها عينا بيده لا تقبل (كذا في الخيرية من الدعوى)
 ثم لو ادعى عينا حاضرا في يدرجل انه له وانكر المدعى عليه
 فاقام المدعي البينة على ما ادعى فسال المدعي من القاضي ان
 ياخذ منه كفيلا بنفسه الى ان تظهر عدالة الشهود فالقياس
 ان لا يكلفه القاضي وفي الاستحسان يجبره على اعطاء الكفيل
 فان اعطاه كفيلا بنفسه ينبغي ان ياخذ منه وكيفا بالخصومة
 ايضا حتى لو غاب المدعى عليه يمكنه القضا على الوكيل وياخذ
 منه كفيلا بعين المدعي به لان القاضي لا يتمكن من القضا الا

بمحضرة المدعى عليه وحضرة العين ويجوز ان يكون الوكيل والكفيل
 واحدا وإنما يفعل القاضي ذلك عند طلب الخصم فان ابى ان
 يعطي كفيلا بنفسه امر المدعي ان يلازمه آناً الليل واطراف
 النهار اما بنفسه او بغيره هذا اذا اقام البينة اما اذا ادعى ولم يقيم
 البينة وطلب من القاضي تكفيله فان قال بيتي غايبة لا يكفل
 وان قال حضور في المصر في القياس لا يكفل وفي الاستحسان
 يكفله الى المجلس الثاني وكذا لو اقام المدعي شاهداً واحداً فانه
 ياخذ منه كفيلا بنفسه وكفيلا بالعين المدعى به ووكيلا
 بالخصومة وكفيلا بنفس الوكيل فان اعطاه الوكيل دون الكفيل
 او الكفيل دون الوكيل لا يقبل القاضي ذلك الا برضى الخصم
 وان كان المدعى به نقلياً فقال المدعي لا ارضى بالكفيل بالنفس
 وبالكفيل بالعين وطلب من القاضي ان يضعه على يدي عدل
 ان كان المدعى عليه عدلاً لا يخشى منه تغييب العين لا يجيبه
 القاضي الى ذلك وان كان فاسقاً يخشى عليه يضعه القاضي على
 يدي عدل وان كان المدعى به عقاراً فطلب المدعي ان يضعه
 القاضي على يدي عدل لا يجيبه القاضي الى ذلك الا ان
 يكون اشجاراً عليها اثمار وان كان المدعى به دابة او جارية
 تحتاج الى النفقة فابى المدعى عليه ان يعطي كفيلا والمدعي لا يقدر

على الملازمة فطلب من القاضي ان يضعه على يدي عدل فان
القاضي يقول للمدعي ان شئت وضعته على يدي عدل وتكون
النفقة عليك عدلت بينك او لم تعدل قضيت بها لك او لم
اقض فان رضي المدعي بذلك وضعها على يدي عدل وان لم
يرض لم يضع ويلزم ان شاء ولو طلب المدعي من القاضي
الحيلولة بين المدعي به والمدعى عليه ان كان ذلك قبل اقامة
البينة لا يجيبه القاضي الى ذلك وكذا لو اقام شاهداً فاسماً او
شاهدين فاسقين لان قول الناسق لا يعتبر الا ترى لو انه اخبر
بفجاسة الماء او طهارته لا يعتبر قوله في ذلك في ظاهر الرواية
وان اقام المدعي شاهداً عدلاً او امراتين مستورتين فان كان
ذلك من باب الفرج بان شهدا على امة انها لهذا الرجل حيل
بينها وبين المدعى عليه وتوضع عند عدل وكذا لو ادعت هي
حرية او عنفاً او شهداً بطلاق بائن او ثلاث حال القاضي بينها
وبين الزوج وذلك بان يجعل القاضي معها امرأة عدلة ولا
تخرج من منزل الزوج فان حيل بين الامة وبين المدعى عليه
فلم تعدل البينة وقال المدعي لي بينة اخرى حاضرة قالوا
لا ترفع الحيلولة ولا تؤخذ من العدل الى اخر المجلس وقيل
يؤجل اياماً كما لو ادعى القاتل بينة على العفو فانه يؤجل اياماً

ان كان المدعي

به نكاحاً

قوله التعديل

اي وضع

المدعي به على

يدي عدل

وراء المجلس استحسننا ولو ادعى رجل نكاح امرأة وهي في يد غيره
 فاقام المدعي البينة فان سأل المدعي الحيلولة او التعديل في
 مدة المسئلة فعل القاضي ذلك والأفلا وكذا المرأة اذا ادعت
 فساد النكاح واقامت البينة وسألت الحيلولة وكذلك رجل
 ادعى امة في يد رجل وقال بعثها من الذي في يديه بيعاً فاسداً
 وقال المدعي عليه اشتريتها منه شراً جائزاً فهو بمنزلة ما لو ادعت
 المرأة فساد النكاح وان كانت الدعوى في غير الفرج واقام
 المدعي بينة فان القاضي ياخذ كفيلاً من المدعي عليه بنفسه
 وبالمدعي به ووكيلاً بالخصومة ولا يحتاج الى التعديل والحيلولة
 الا ان يكون المدعي به شيئاً يخاف تغييبه واتلافه ولو كانت
 الجارية في يد رجلين يدعي كل واحد منهما انها له فان القاضي
 يدعها في ايديها ويقول لكل واحد منهما اقم البينة فان اراد كل
 واحد منهما ان تكون الجارية عنده وتنازعا في ذلك امرها القاضي
 ان يتفقا على رجل تكون عنده الى ان تقوم لها بينة قطعاً للمنازعة
 فان اقام احدهما البينة على دعواه ولم يقم الآخر وضعها القاضي
 عند رجل عدل الى ان يسال عن الشهود ولو ادعى رجل
 نكاح امرأة كبيرة ليست في يد رجل وهي تتجد دعواه فاقام
 البينة وطلب من القاضي ان يضعها على يدي عدل الى ان يسال

عن الشهود فان القاضي لا يضعها ولكن يأخذ منها كفيلاً
 وكذا لو ادعى نكاح بكر هي في بيت ابيها لا يعزها وان كان المدعى
 به منقولاً عظيماً لا يمكن نقله الا بمؤنة نحو الخشب العظيم وحجر
 الرحي والغنم الكثير والمكيل والموزون اختلفوا فيه قال
 بعضهم ينقل الى مجلس القاضي ومؤنة النقل على المدعى
 عليه والصحيح ان القاضي يبعث من يسمع الشهادة بحضرة المدعى
 به وشهوداً معه فيشهدون عند القاضي ان شهود المدعى
 شهدوا للمدعى وحينئذ يقضي القاضي للمدعى والذي بعثه القاضي
 لسماع الشهادة لا يكون قاضياً فلا بد من القضاء بتلك الشهادة .
 انتهى (كذا في الخانية من الدعوى) ودعوى الغصب اما بقول
 المدعى للمدعى عليه الذي في يده العين المغصوبة هي ملكي وفي
 يدي الى ان غصبها مني او بقوله هي ملكي وكان في يدي الى ان
 احدث المدعى عليه يده بغير حق اما لو قال هذا ملكي وكان
 في يدي وان صاحب اليد احدث يده عليه بغير حق لا يكون
 هذا دعوى الغصب على ذي اليد (كذا افاده في دعوى الخانية)
 * تمة في اجمال الشاهد والدعوى والشهادة من الكاغد * اذا شهد
 احد الشاهدين طبق الدعوى بشرائها وقال الثاني اشهد على
 شهادة الاول قال الخصاص لا تقبل وذكر شمس الائمة السرخسي

ان القاضي ان احس منه تهمة الكذب لا يقبل منه الاجمال
 والّا يقبل ولو ادعى المدعي من الكتاب تسمع دعواه لانه عسى
 لا يقدر على الدعوى لكن لا بد من الاشارة في موضع الاشارة
 ولو كتب الشهادة على بياض وشهد من الكتاب و اشار
 الى مواضعها جاز ولو امر القاضي رجلين يعلمان
 العاجز الدعوى والخصومة ذكر في المنتقى
 انه لا باس به (كذا في الخانية من
 الدعوى) وهذا شروع بالمقصود
 بعون الملك المعبود ومنه
 التوفيق

❖ مسائل النكاح ❖

المأخذ	❖ مرجوحة ❖	❖ راجحة ❖
هندية	خارج آخر على نكاحها منكرة بلا تاريخ	بينة الخارج على نكاح امرأة مقرة بلا تاريخ
هندية	خارج آخر على نكاحها منكرة بهذا التاريخ	بينة الخارج على نكاح امرأة مقرة بتاريخ
هندية	خارج آخر على نكاحها منكرة بتاريخ لاحق	بينة الخارج على نكاح امرأة مقرة بتاريخ سابق
هندية	خارج آخر على نكاحها مقرة بتاريخ لاحق	بينة الخارج على نكاح امرأة مقرة بتاريخ سابق
هندية	خارج على نكاحها بذلك التاريخ	بينة ذي اليد على نكاح امرأة بتاريخ
هندية	خارج على نكاحها بتاريخ	بينة ذي اليد على نكاح امرأة بلا تاريخ
هندية	خارج على نكاحها بلا تاريخ	بينة ذي اليد على نكاح امرأة مقرة بلا تاريخ
هندية	خارج على نكاحها بلا تاريخ	بينة ذي اليد على نكاح امرأة بلا تاريخ

* راجحة * * مرجوحة * المأخذ

بينة	الخارج على نكاح امرأة	بينة	ذي اليد على نكاحها
	بتاريخ سابق		بتاريخ لاحق
هدية			
بينة	الخارج على النكاح	بينة	خارج على النكاح
	والدخول بها مقرة		والدخول بها منكرة
هدية			
بينة	ذي اليد على النكاح	بينة	الخارج كيفما كان الآ
	الظاهر		بسبق التاريخ
هدية			
بينة	الرجل على امرأة انها	بينة	المرأة على رجل جاحد
	امرأته		انها امراته
عالم			
بينة	الرجل على نكاح امرأة	بينة	امرأة اختها على ان
	بلا تاريخ		المدعي زوجها
تنقيح			
بينة	احد الزوجين على	بينة	الآخر على صحة
	فساد النكاح		النكاح
تنقيح			
بينة	البكر على ردها	بينة	الزوج على سكوتها عند
	النكاح		الخبر
تنقيح			
بينة	الزوج على اجازتها	بينة	الزوجة على ردها
	النكاح		النكاح
تنقيح			
بينة	الزوجة على ان ابائها	بينة	الزوج على ان ابائها

* راجحة *

* مرجوحة *

المأخذ

زوجها بالغه ولم ترض	زوجها قاصرة	تفج
بينه الزوجة على الابرا من	بينه الزوج على الابرا منه	
المهر بشرط	بلا شرط	تفج
بينه البنت على ان ابها	بينه الاب على انه زوجها	
زوجها بالغه وردت	قاصرة	در
بينه الخارج على نكاح امراه	بينه خارج آخر على نكاحها	
ماتت بتاريخ سابق	بتاريخ لاحق	هندية
بينه الخارج على نكاح امراه	بينه ذي اليد على نكاحها	
ماتت بتاريخ سابق	بتاريخ لاحق	هندية
بينه الزوج على الابرا من	بينه الزوجة على الاقرار به	
المهر	الى الان	تفج
بينه الزوجة على كون النكاح	بينه الورثة على ان الموت	
يوم كذا	قبله بكذا	تفج
بينه الورثة على ان القتل	بينه الزوجة على كون	
يوم كذا	النكاح بعده	تفج
بينه الزوجة على انها ردت	بينه الزوج على انها سكنت	
النكاح لما بلغها	لما بلغها	انقروى

المأخذ

مرجوحة

راجحة

	بينتة الزوج على انها اجازت	بينتة الزوج على انها اجازت
	النكاح لما بلغها	النكاح لما بلغها
هذا على ما في الحنافية	انقروبي	
	بينتة الزوج على ان ما ارسله	بينتة الزوج على ان ما ارسله
هذا على ما في الحنافية	نقحج	المهر
	بينتة الزوج على ان العين	بينتة احد الورثة على الرهن
	من مهرها	او الهبة
	بينتة خارج على اقرار امراة	بينتة خارج على اقرارها له
	له بالنكاح اول	ايضاً بلفظ واحد
	بينتة المسلم على نكاح ذميمة	بينتة الذي على نكاحها بلا
فيه خلاف		تاريخ
الذي يوسف		غانم
	بينتة الزوج على ان مهرها	بينتة الزوج على ان مهرها
	الف والظاهر مع الزوج	خمسماية والظاهر معه
	بينتة المرأة على ان المهر	بينتة الزوج على ان المهر
	الفان	الف
	بينتة الزوج على ان المهر	بينتة الزوج على ان مهرها
	الف ومهر المثل	اكثر من الف ومهر
	اكثر	المثل اكثر
		غانم

المأخذ	*مرجوحة*	*راجحة*
بينة	بينة	بينة
المراة على ان هذه العين	الزوج على ان سواها	المراة على ان هذه العين
مهرها	هو المهر	مهرها
خانية		

مسائل الطلاق

بينة	بينة	بينة
المراة على كون الرجل	الرجل على انه كان	المراة على كون الرجل
عاقلاً حين الخلع	مجنوناً حين خلع	عاقلاً حين الخلع
بينة	بينة	بينة
المراة على كون الرجل	ورثة الزوج او وليه	المراة على كون الرجل
عاقلاً حين المخاصمة	على انه كان مجنوناً	عاقلاً حين المخاصمة
بينة	بينة	بينة
الزوج على اقرارها انها	المراة على ان زوجها	الزوج على اقرارها انها
اعدت بعده وتزوجت	طلقتها ثلاث طلقات	اعدت بعده وتزوجت
باخر وطفها بعد الدخول	بلا تاريخ	باخر وطفها بعد الدخول
ومضت عدتها وتزوجت	بلا تاريخ	ومضت عدتها وتزوجت
بينة	بينة	بينة
المراة على انها ذهبت	الزوج على ذهابها	المراة على انها ذهبت
الى الحمام بلا اذنه	باذنه	الى الحمام بلا اذنه
فطلقت ثلاثاً	اتطلق	فطلقت ثلاثاً
بينة	بينة	بينة
المراة على الخلع بلا	الزوج على النكاح	المراة على الخلع بلا
تاريخ	بتاريخ	تاريخ
بينة	بينة	بينة
ورثة الميت على ان	الزوجة على ان	ورثة الميت على ان

الطلاق

المأخذ * مرجوحة * راجحة *

الطلاق رجعي فترت تبيحة	الطلاق بائن فلا ترث
بينة المرأة على الخلع	بينة المرأة على الخلع
تاريخ غانم	بتاريخ
بينة الزوج على النكاح بلا	بينة المرأة على الخلع بلا
تاريخ غانم	تاريخ
بينة الزوجة على انها زوجته	بينة الورثة على طلاق
الى الموت تنقيح	الزوجة قبل الموت
بينة الورثة على انها حرام	بينة الزوجة على انها حلال
قبل الموت تنقيح	وقت الموت
بينة الزوجة على حصولها	بينة الزوج على حصول
صاحياً فبانت ذخيرة	الردة منه حال سكره
بينة الرجل على نكاحها بلا	بينة المرأة على الطلاق بلا
تاريخ ذخيرة	تاريخ
بينة الرجل على نكاحها بلا	بينة المرأة على الطلاق
تاريخ ذخيرة	بتاريخ
بينة الرجل على نكاحها	بينة المرأة على الطلاق
بتاريخ سابق ذخيرة	بتاريخ لاحق

هذا على قول السعدي

هذا على قول الامام
ابن النضر وقد قدمه
في الخاتبة

﴿ راجحة ﴾ ﴿ مرجوحة ﴾ المأخذ

بينت المرأة على الطلاق	بينت الرجل على نكاحها
بتاريخ	بذلك التاريخ
بينت الرجل على النكاح	بينت المرأة على الطلاق
بتاريخ لاحق	بتاريخ سابق

﴿ مسائل النفقات ﴾

بينت المرأة على ان المفروض	بينت الزوج على ان المفروض
مائة نفقة	خمسون
بينت المرأة على ان الزوج	بينت الزوج على انه معسر
موسر عليه نفقة الايسار	عليه نفقة الاعسار
بينت الزوج على انه معسر	بينت الزوجة على انه موسر
بعد الايسار	بتاريخ سابق
بينت المرأة على ان نفقتها من	بينت الزوج على ان نفقتها
سنتين	من سنة
بينت الزوج على ان الدراهم	بينت المرأة على أن الدراهم
نفقة	هدية
بينت الزوج على اقرار الزوجة	بينت المرأة على اقرار الزوج

انها ان

الماخذ

مرجوحة

مراجعة

غانم	انها هدية	ان الدراهم نفقة
	المرأة على اقرار الزوج	بينه الزوج على اقرار المرأة
غانم	انها اكثر	ان النفقة اقل
	الاب على اعساره حين	بينه الابن على ايسار الاب
غانم	الانفاق	حين انفق ماله
	زيد على ان اياه عمرو	بينه الابن الزمن على ان
غانم	عليه نفقته	زيداً ابوه عليه نفقته
	الاب على انها ارضعته	بينه الظير على انها ارضعت
تفجع	بلبن شاة	الصبي بلبنها فاما نفقته

مسائل العتق

تفجع	انه عبده	بينه الآخر على انه	بينه الرجل على انه حر
	المائع على ولادتها بعده	بينه	المشتري على ان الجارية
	خمسة اشهر والولد	بينه	ولدت بعد التسليم
بهيحة	ابنه	بينه	بسبعة اشهر فالولد رق
	ورثة عمرو على انه عبده	بينه	العبد على انه معتوق

هذا على قول ابي يوسف خلافاً للحميد

مراجعة

مراجعة

المأخذ

قال الاثرهوي
اجماعاً

غانم	الى يوم الموت	زيد
انقرهوي	آخـر على انه عبده	بينه العبد على انه معتوق فلان وهو يملكه
غانم	الخارج على انه عبده	بينه ذي اليد على ان العبد عبده وحرره
هندية	ذـي اليد على التدبير	بينه الخارج على العتق
غانم	ذـي اليد ان خالداً	بينه العبد على من هو في يده ان خالدا اعتقه
هندية	ذـي اليد على الاستيلاء	بينه الخارج على العتق
ذخيرة	المولى على الملك بلا تاريخ	بينه العبد على العتق بلا تاريخ
ذخيرة	بذلك التاريخ	بينه العبد على العتق بتاريخ
ذخيرة	بمؤرخ سابق	بينه العبد على عتق مولاة بتاريخ لاحق
ذخيرة	المولى على الملك بلا تاريخ	بينه العبد على عتق مولاة بتاريخ

بينه المولى على الملك	بينه العبد على العتق	
بتاريخ لاحق	بتاريخ سابق	ذخيرة
بينه الخارج على عبد انه	بينه ذي اليد على انه عبده	
ولد في ملكه	اعتقه وهو يملكه	غانم
بينه الرجل على عبد انه	بينه الآخر عليه انه	
دبره	عبده	اشهرهوي
بينه الرجل على انه حر	بينه الآخر على انه	
الاصل	عبده	تفجع
بينه الوارث على ان مورثه	بينه الآخر على انه فرع	
حر الاصل	عتيقه وولاؤه له	هندية
بينه الرجل على رقيه هذا	بينه العبد على ان آخر	
العبد	كاتبه	هندية
بينه الرجل على عتق	بينه آخر على عتقه بلا	
العبد على مال	مال	هندية
بينه الرجل على ولاء الموالاة	بينه اخر على انه اعتقه وله	
والارث	الارث	هندية
بينه المعتوقة على ان عتقها	بينه المولى على الولادة قبل	

﴿ راجحة ﴾

﴿ مرجوحة ﴾

المأخذ

غانم	العنق والولد عبد	قبل الولادة والولد حر
	المولى على الكتابة بعد	بينه الكتابة على مكاتبة
غانم	الولادة والولد عبد	مولاهما قبل الولادة
	الورثة على انه	بينه الامه على ان مولاهما
	دبرها وهو	دبرها في مرضه وهو
غانم	مجنون	عاقل
	غرماء التركة على انها	بينه الامه على انها ام ولد
هندية	وولدها ارقاء	الميت والولد ابنه
	انخرج على انها ولدت	بينه ذي اليد على انه دبر
غانم	منه وهو يملكها	الامه وهو يملكها
	المكاتب على ان البدل	بينه المولى على ان بدل
غانم	الف	الكتابة الفان
	العبد على ان الكتابة	بينه المولى على ان الكتابة
غانم	صحيفة	فاسدة
	المولى على ان الكتابة	بينه العبد على ان الكتابة
غانم	على النفس بلا مال	على نفسه وماله
	المولى على ان التتجيم	بينه العبد على ان التتجيم

المأخذ

مرجوحة

راجحة

غانم	الى ثلاث سنين	الى خمس سنين
	بينه بكر على ان الميث	بينه زيد على ان الميث
بنيمة	معتوقه بتاريخ لاحق	معتوقه بتاريخ سابق
	بينه العبد على ان ما حصله	بينه المولى على ما حصله العبد
فيضية	بعد العتق	من المال قبل عتقه
	بينه رجل على أنه اشتراها	بينه الامة على انها ولدت
انقرهوي	من مولاها بلا تاريخ	من مولاها بلا تاريخ
	بينه رجل على أنه اشتراه	بينه العبد على ان مولا
انقرهوي	من مولا بتاريخ لاحق	اعتقه بتاريخ سابق
	بينه العبد على ان مولا	بينه مشتري العبد على أنه
	اعتقه بتاريخ	اشتراه من مولا بتاريخ
انقرهوي	لاحق	سابق
	بينه المشتري على شراه من	بينه العبد على ان مولا
انقرهوي	المولى بتاريخ لاحق	دبره بتاريخ سابق
	بينه رجل ان العبد	بينه العبد على ان مولا
انقرهوي	عبد	اعتقه وهو يملكه
	بينه العبد على ان مولا	بينه الرجل على ان هذا

الفرق بين
المسألين
التصریح
بانه اعتقه
وهو يملكه

﴿ راجحة ﴾ ﴿ مرجوحة ﴾ المأخذ

انقرهوي	فلاناً اعنته	العبد عبده
	بينه العبد على ان فلاناً	بينه الخارج على ان العبد
انقرهوي	اعنته وهو في يده	عبده
	بينه الخارج على ان اباه كان	بينه العبد على ان ابا المدعي
هندية	في صغره وهبه العبد	كان اعنته
	بينه الخارج على عنته	بينه ذي اليد على عتق عبد
هندية	والعبد يكذبه	يصدقه وهو يملكه
	بينه ذي اليد على عنته	بينه الخارج على عتق العبد
هندية	والعبد يكذبه	المصدق وهو يملكه
	بينه ذي اليد على انه عبده	بينه الخارج على ان هذا حر
هندية	قد اعنته	الاصل وقد واه
	بينه ذي اليد على ان العبد	بينه الخارج على ان العبد
هندية	ملكه كاتبه	عبده
	بينه ذي اليد على ان العبد	بينه الخارج على ان العبد
هندية	اعنته وهو يملكه	ولد في ملكه
	بينه ذي اليد على ان العبد	بينه الخارج على ان العبد
هندية	عبده نتج في يده	نتج في ملكه واعنته

أحمد

مرجوح

المأخذ

بينه : أخرج علي بن الصديق في ملكه واعتقه

بينه : أخرج آخر علي بن الصديق في ملكه

هندية

بينه : أخرج علي بن الصديق في ملكه وورثه

بينه : ذى اليدين علي بن الصديق في ملكه

هندية

واعتقه باناً

بينه : ذى اليدين علي بن الصديق في ملكه

بينه : أخرج علي بن الصديق في ملكه وورثه

هندية

بينه : ذى اليدين علي بن الصديق في ملكه واعتقه باناً

بينه : أخرج علي بن الصديق عنده وأتولدها

هندية

بينه : أخرج علي بن الصديق بكذا واعتقه

بينه : أخرج آخر علي بن الصديق من ذى اليدين بكذا

هندية

بينه : الصديق علي بن موله اعتقه او ورثه

بينه : أخرج علي بن المولى بكذا لهذا الصديق ولم يقبضه

هندية

بينه : ذى اليدين علي بن الصديق باعه أباه موله بالف

بينه : الصديق علي بن موله هذا اعتقه او ورثه

هندية

« راجحة » « مرجوحة »

بينة : العبد على ان مولده اعتقه بينة : اخرج على ان المولى باعه المأخذ
او دبره بتاريخ سابق اياه بتاريخ لاحده « هندية »

بينة : اخرج على ان مولى العبد باعه بينة : العبد على ان مولده اعتقه
اياه بالف بتاريخ سابق او دبره بتاريخ لاحده هندية

بينة : المولى على انه دبر هذا العبد وهو بينة : آخرا على انه كاتبه وهو يملكه
يملكه هندية

بينة : الامة على انك ولدت من مولدها بينة : المتري على انه اشتراها
من مولدها هندية

بينة : المتري على الشراء قبل الحمل بينة : الامة على انك ولدت من
مولدها ثلاث سنين هندية

بينة : ذى اليد على انه دبر الامة وهو بينة : اخرج على ان الامة ولدت
منه وهو يملكه يملكه هندية

بينة : رجل على ان هذا العبد عبده بينة : العبد على ان فلانا اعتقه هندية

الأخذ

« مبرهنة »

« راجحة »

بينية : الصبد على ان فلاناً اعترفه وهو : رجل على ان الصبد
يملكه
عبد
هندية

بينية : الصبد على ان فلاناً دبره وهو : رجل على ان الصبد
يملكه
عبد
هندية

بينية : المولى على ان الصبد عبده اعترفه : رجل آخر على ان الصبد عبده
هندية

بينية : المولى على ان الصبد عبده وقد دبره : رجل آخر على ان الصبد عبده
هندية

بينية : على ان الصبد عبده : بينية على ان فلاناً لاتبته وهو يملكه
هندية

« مسائل النسب »

بينية : المدعي على انه عم الميت لبيته و : بينية : الاضر على ان احمد فلان
احمد فلان
تنقيح

بينية : مدعي النسوة وانه لا وارث غيره : بينية : مدعي العمومة وانه لا وارث
له غيره
تنقيح

راحمجة

مرجوحة

المأخذ

بينية: الملة على صغير في يد ما انه اسير بينية: فخرج على ان هذا الصغير اسير بينية

بينية: ذى اليد على ان الصغير ابنه بينية: اخرج على ان الصغير ابنه انقروه

بينية: الطام الختم على جبل انه ابو بينية: جبل آخر وامرته على ان الطام انقروه اسرا

بينية: ذى اليد على ان الصغير ابنه ابنه من امرته بينية: اخرج على انه ابنه من امرته انقروه

بينية: المدعى على انه ابن عم الميت لوبيه وسوا اجد اجماع بينية: المدعى عليه على ان اجد اجماع فلو ان فاضله عنده

بينية: المدعى على انه اخو الميت لوبيه فلو ان بينية: المدعى عليه على ان الميت امرته اخو المدعى لوبيه فاضلان

بينية: المدعى على انه ابن عم الميت لوبيه وسوا اجد بينية: المدعى عليه على ان الميت امرته انه ابن عمه لوبيه فاضلان



(بينية المدعى)

راجحة

مرجوحة

بينة: المدعى عليه عمران قاضي كذا
قضى بنسب غير الذي ذكره
المدعى

بينة: المدعى على انه ابن عم الميت لبيته
ولمجد فلان
قاضيخانه

بينة: المرأة ومعه صبي على ان
زيداً تزوج لبيح كذا وهذا ابنه

بينة: الورثة على ان زيدا قتل قبل
ذلك اليوم
قاضيخان

بينة: الرجل على ان كذا ابنه من
فلانة الميتة ولي ارثه

بينة: البه على انه ابن رجل آخر والرجل
بنكر
هندية

بينة: الرجل على عدم انه ابنه و
يريد منه نفقته

بينة: الفلام على انه ابن فلان وفلان
يحمده
هندية

بينة: العم على ان كذا اخو البنت
عليه نفقتك

بينة: البنت على انه عمها وتطلب نفقتك
منه
هندية

بينة: الفلام الختم على رجل وامرأة
انه ابنها

بينة: رجل وامرأة اخرين على ان
الفلام ابنها
هندية

بينة: الفلام الضرابي الختم على
رجل وامرأة فزارينه انه ابنها

بينة: مسلم وامرأة على ان الفلام
ابنها
هندية

شهود الفلام
فان من المصلحة



(أبجدية)

بينية : مسلم وسلمة على ان الفلام ابنها
(المهود : الفلام ضامن الرضا)

بينية : العبد على انه ابن المولى من هذه
الدمية وهي زوجته

بينية : الفلام على انه ابن الميت من امته
ودلته في ملكه وقد اقر به

بينية : الفلام على انه ابن الميت من
امته ولدته في ملكه وقد اقر به

(مرسومة)

بينية : الفلام على رجل وامرأة نصرتين
انه ابنها

بينية : المولى على انه ابنه من
منزله

بينية : رجل آخر على ان الفلام عبده
وامه امته زوجة من عبده


بينية : رجل آخر على ان الفلام عبده
وامه وامه زوجة من عبده

والعبد ينكر

(مسائل الحدود)

بينية : المقذوف على ان فلانا اعتق
القاذف

بينية : القاذف على انه عبد فلانا
الآن



(٥١)

(مجموعه)

(مجموعه)

را حنة * * مرجوحة * * المأخذ

	بينه	الحارج على ان ما في	بينه	ذي اليد على ان المال
	يد ذي اليد مفاوضة	هبة له من	فلان	غانم
على قول محمد	بينه	الحارج على ان المال	بينه	الحارج على ان المال
	له من فلان	مفاوضة	غانم	
على قول محمد	بينه	الحارج على ان المال	بينه	الحارج على ان المال
	من فلان	مفاوضة	غانم	
على قول محمد	بينه	الحارج على ان المال الذي	بينه	الحارج على ان
	في يده صدقة من فلان	هذا المال مفاوضة	غانم	
	بينه	الحارج على ان ما في	بينه	ذي اليد على ان المال
	يد ذي اليد من شركتها	ميراث له من فلان	غانم	
	بينه	الحارج على ان ما في يد	بينه	ذي اليد على ان المال
	ذي اليد من شركتها	صدقة له من فلان	غانم	
	بينه	الحارج على ان ما في يد	بينه	ذي اليد على ان المال
	ذي اليد من شركتها	هبة له من فلان	غانم	

مراجعة

مرجوحة

المأخذ

بينة	المخارج على ان مافي يد	بينة	ذي اليد على ان المال
	ذي اليد بينهما		ميراث له من فلان غانم
بينة	المخارج على ان مافي يد	بينة	ذي اليد على ان المال
	ذي اليد بينهما		صدقة له من فلان غانم
بينة	المخارج على ان مافي يد	بينة	ذي اليد على ان المال
	ذي اليد بينهما		هبة له من فلان غانم

مسائل الوقف

بينة	كون الوقف فاسداً	بينة	كون الوقف
	لشروط		صحيحاً
بينة	تقييد الوقف	بينة	اطلاق الوقف
بينة	خارج على ان العمارة	بينة	المتولي على ان العمارة
	في ارض الوقف ملكه		للووقف
بينة	المتولي نلى ان المستاجر ينفق	بينة	الورثة على انه بنى ملكاً
	في ارض الوقف للوقف		له لالوقف
بينة	ذي اليد على ان الدار	بينة	القيم على انها على
	وقف عليه بتاريخ سابق		المسجد بتاريخ لاحق

مراجعة

مرجوحة

المأخذ

على المفتى بو
وقيل بينة الوقف
مرجوحة وهو قول
ابي يوسف

بينة المستحق على ان	بينة مستحق آخر على ان
الوقف بطناً بعد بطن	الوقف مطلق
بينة الخارج على الملك	بينة ذي اليد المتولي على
المطلق	انه وقف
بينة الخارج على ان الدار	بينة المتولي الخارج انها
موقوفه عليه بتاريخ	للمسجد بتاريخ
سابق	لاحق
بينة الخارج على ان الدار	بينة ذي اليد ان بائعه
وقف مطلقاً	اشتراها من الواقف غانم
بينة ذي اليد ان الواقف	بينة الخارج ان هذا الواقف
باعها بتاريخ سابق	وقفها بتاريخ لاحق غانم
بينة الخارج على ان الدار	بينة ذي اليد على انها مشرية
وقف فلان بتاريخ	من فلان بتاريخ واحد غانم
بينة المتولي ان الاشجار	بينة اهل الوقف
يابسة بعد ما باعها	انها كانت
وهلكت	مثمرة



﴿ راجحة ﴾

﴿ مرجوحة ﴾

المأخذ

﴿ مسائل البيوع ﴾

بينة خارج على الشراء

مجلسة

بنا ربيع لاحق

بينة خارج على الشراء

بنا ربيع سابق

بينة البائع على زيادة بينة المشتري على نقص

مجلسة

الثلث

الثلث

بينة المشتري على زيادة بينة البائع على نقص

مجلسة

المبيع

المبيع

بينة البائع على كون الثلث بينة المشتري على كون

تفتيح

الثلث ثمن المثل

فيه غبن فاحش

بينة البائع على أن البيع بينة المشتري على

دلي أفندي

البتات

ثلث

بينة بيع الوفاء

تفتيح

بينة البيع البات

بينة المشتري على الاقالة

تفتيح

بينة البائع على البيع

بينة المشتري على أن البائع باعه العين قبل البلوغ

تفتيح

العين قبل البلوغ

بأه العين بعد البلوغ

بينة المشتري على بيع الأب بينة الولد على بيع أبيه

تفتيح

حال بلوغه

في صغر الولد

المأخذ

مرجوحة

راجحة

بينه	ذو اليد	على شرائها	بينه	ذو اليد	على شراء العين
من هذا	الخارج	بتاريخ	من هذا	الخارج	بتاريخ
طحاوي	سابق		لاحق		
بينه	المالك	على رد	بينه	المالك	على اجازة
تفيع	البيع		البيع		
بينه	ذو اليد	على شراءها	بينه	ذو اليد	على شراء
طحاوي	سابق		بتاريخ	سابق	
بينه	هذا المدعى	عليه الخرج	بينه	هذا المدعى	عليه الخرج
طحاوي	سابق		بتاريخ	سابق	
بينه	ذو اليد	على شرائها	بينه	ذو اليد	على شرائها
طحاوي	سابق		بتاريخ	سابق	
بينه	هلاك	عند	بينه	هلاك	عند
تفيع	البائع		البائع		
بينه	المالك	على اجازته	بينه	المالك	على اجازته
تفيع	الرد		الرد		
					بيع الفضولي

مراجعة

مرجوحة

المأخذ

بينه شراء الدار من ثالث	بينه شراء الدار من ثالث
صحيحا	فاسدا
تبيع	تبيع
بينه البائع ان المبيع هلك	بينه المشتري على هلاك
في يد المشتري	المبيع في يد البائع
بينه خارج على شراء الدار	بينه خارج على شرائها من
من رجل بتاريخ سابق	الرجل بتاريخ لاحق
ميزان	ميزان
بينه خارج على شراء الدار	بينه خارج على شرائها من
من رجل بتاريخ	الرجل بلا تاريخ
ميزان	ميزان
بينه خارج على الشراء من	بينه خارج على الشراء من
زيد وقبض بلا تاريخ	زيد بتاريخ
ميزان	ميزان
بينه خارج على الشراء من	زيد بذلك التاريخ
زيد وقبض بتاريخ	بينه خارج على الشراء من
ميزان	ميزان
بينه خارج على الشراء	بينه خارج على الشراء من
من زيد وقبض بلا تاريخ	زيد وقبض بلا تاريخ
ميزان	ميزان
بينه ذي اليد على شراء	بينه خارج على الشراء من
الدار من زيد وقبض	زيد بلا قبض ولا
بلا تاريخ	تاريخ
ميزان	ميزان

المأخذ

* مرجوحة *

* راجحة *

بينه	ذو اليد على الشراء	بينه	خارج على الشراء من
من زيد وقبض بتاريخ		زيد وقبض بتاريخ	ميزان
بينه	ذو اليد على شراء	بينه	خارج على الشراء
الدار من زيد وقبض		من زيد	ميزان
بلا تاريخ		بتاريخ	
بينه	خارج على شراء الدار	بينه	ذو اليد على شرائها
من زيد بتاريخ سابق		من زيد بتاريخ لاحق	ميزان
بينه	خارج على الشراء من	بينه	ذو اليد على الشراء
زيد بلا تاريخ		من عمرو بلا تاريخ	ميزان
بينه	خارج على شراء الدار	بينه	ذو اليد على الشراء
من رجل بتاريخ		من آخر بذلك التاريخ	ميزان
بينه	خارج على الشراء من	بينه	ذو اليد على الشراء
رجل بتاريخ سابق		من آخر بتاريخ لاحق	ميزان
بينه	ذو اليد على الشراء	بينه	خارج على الشراء من
من رجل بتاريخ سابق		آخر بتاريخ لاحق	ميزان
بينه	خارج على شراء الدار	بينه	ذو اليد على شرائها
من ذي اليد وقبضها		من الخارج	حاري قدسي

على قول
محمود بن عمر
المفتي ٤

مراجعة

مراجعة

المأخذ

على قول محمد
وزفر المفتي

بينة	خارج على شراء الدار	بينة	ذو اليد على شرائها
من ذي اليد		من الخارج	حاري قدسي
بينة	ذو اليد على الشراء من	بينة	خارج على الشراء من
زيد بلا تاريخ		زيد بلا تاريخ	هندية
بينة	ذو اليد على الشراء	بينة	خارج على الشراء من
من زيد بتاريخ		زيد بهذا التاريخ	هندية
بينة	ذو اليد على الشراء	بينة	خارج على الشراء من
من زيد بتاريخ		زيد بلا تاريخ	هندية
بينة	ذو اليد على الشراء	بينة	خارج على الشراء من
من زيد بلا تاريخ		زيد بتاريخ	هندية
بينة	ذو اليد على الشراء	بينة	خارج على الشراء
من زيد بتاريخ		من زيد بتاريخ	هندية
سابق		لاحق	هندية
بينة	خارج على الشراء من	بينة	ذو اليد على الشراء
زيد بتاريخ سابق		من زيد بتاريخ لاحق	هندية
بينة	ذو يد على شراء الدار	بينة	ذو يد على شرائها من
من زيد بتاريخ سابق		زيد بتاريخ لاحق	هندية

بينة ذي

راجحة *مرجوحة* *المأخذ

بينة	ذو يد على شراء	بينة	خارج على شرايها من
الدار	من زيد بتاريخ	هندية	زيد بهذا التاريخ
بينة	ذو يد على شراء الدار	بينة	خارج على شرايها من
من زيد	بلا تاريخ	هندية	زيد بلا تاريخ
بينة	ذو يد على شراء الدار	بينة	خارج على شرايها من
من زيد	بتاريخ سابق	هندية	زيد بتاريخ لاحق
بينة	ذو يد على شراء الدار	بينة	خارج على شرايها من
من زيد	بتاريخ	هندية	زيد بلا تاريخ
بينة	ذو يد على شراء الدار	بينة	خارج على شرايها من
من زيد	بلا تاريخ	هندية	زيد بتاريخ
بينة	خارج على شراء الدار	بينة	ذو اليد على شرايها
من زيد	بتاريخ سابق	هندية	من زيد بتاريخ لاحق
بينة	الداين على بيع	بينة	الورثة على ان المورث
الورثة	من التركة		باعه حال حياته
المستغرفة	عبداً		وقبض
بينة	الخارج على شرائه العين	بينة	ذو اليد على ان مورثه
من مورث	ذو اليد مبدسة		مات من خمس سنين غانم

على الصواب لان يوم
الموت لا يدخل
تحت النضاء

* راجحة *

* مرجوحة *

المأخذ

بينه	البائع على ان الثمن	بينه	المشتري على ان الثمن
عشرة دراهم راجحة	عشرة دراهم كاسدة	عشرة دراهم	عشرة دراهم
بينه	البائع على ان الثمن	بينه	المشتري على ان الثمن
عشرة دنانير	عشرة دراهم	عشرة دراهم	عشرة دراهم
بينه	المشتري على ان المبيع	بينه	البائع على ان المبيع
ثوبان بكفا	ثوب بالثمن المذكور	ثوب بالثمن المذكور	ثوب بالثمن المذكور
بينه	المشتري على ان البائع	بينه	البائع على انه كان
بالع حين باع	قاصراً حين باع	قاصراً حين باع	قاصراً حين باع
بينه	الخارج على شراء العبد	بينه	خارج آخر على شراء
واعتاقه	العبد	العبد	العبد
بينه	الخارج على عبد في يد	بينه	ذي اليد على انه باعه
آخرائه باعه لامرأة منكراً	لهذه المرأة	لهذه المرأة	لهذه المرأة
بينه	الخارج على انه اشترى	بينه	خارج على انه اشتراه منه
السيف من ذي اليد منذ	منذ سنة وذو اليد ينكر	منذ سنة وذو اليد ينكر	منذ سنة وذو اليد ينكر
سنتين	دعواها	دعواها	دعواها
بينه	احد المتبايعين على فساد	بينه	الاخر على صحة عقد
العقد بشرط فاسد	البيع	البيع	البيع
بينه	احد المتبايعين على فساد	بينه	الاخر على صحة عقد
العقد باجل فاسد	البيع	البيع	البيع

بالانفاق

بالانفاق

بينه احد

مراجعة

مرجوحة

المأخذ

	بينة	بينة	بينة	بينة
	أحد المشتريين من	الآخر على فساد عقد	الثالث على صحة العقد	بينة
	بينة	البيع	بينة	بينة
ظاهر	أحد المتبايعين على	الآخر على أن الثمن	الشراء بمائة وورطل خمر	بينة
الرواية	بينة	مائة	أحد المتبايعين على	بينة
هنا على ما	بينة	الآخر على أن العقد	أن العقد بالاكراه	بينة
هو الصحيح	بينة	بالطوع	ذو اليد على أن	بينة
كذا في	بينة	المدعي الابن على أن	الدار اشتراها من اب	بينة
الحاوية	بينة	شراه حال بلوغه بلا	المدعي حال صغره	بينة
	بينة	رضاه	المشتري على أن البائع باعه	بينة
	بينة	العبد حال ابقائه	العبد بعد ما اخذ	بينة
	بينة	البائع على أنه باعه	المشتري على أن الشراء	بينة
	بينة	العبد حال ابقائه	حال بلوغ البائع	بينة
	بينة	البائع على أن الشراء	المشتري على أن البائع	بينة
	بينة	حال صغره	بإياه حال كونه خمرًا	بينة
	بينة	البائع على أنه باعه	الصبي بعد بلوغه على أن	بينة
	بينة	أياه حال كونه خمرًا	الشرا من الوصي بالغبن	بينة
	بينة	المشتري على أنه كان	يشتم المثل	بينة
على خلاف		انقرهوي		
فيه				

﴿ راجحة ﴾

﴿ مرجوحة ﴾

المأخذ

بينة	صححة عقد البيع وكان الثمن مقبوضاً والبيع مسلماً	بينة	فساد عقد البيع بعد القبض والتسليم	انقرووي
بينة	المشتري على اجازة المالك يبيع الفضولي	بينة	المالك على رد البيع من الفضولي	انقرووي
بينة	البائع على ان المبيع مات في يد المشتري	بينة	المشتري على ان المبيع مات في يد البائع	انقرووي
بينة	البائع على ان المبيع مات في يد المشتري بتاريخ سابق	بينة	المشتري على ان المبيع مات في يد البائع بتاريخ لاحق	انقرووي
بينة	المشتري على موت المبيع عند البائع بتاريخ سابق	بينة	البائع على موت المبيع عند المشتري بتاريخ لاحق	انقرووي
بينة	الخارج على انه اشترى هذا العبد من ذي اليد بالف	بينة	ذو اليد على انه باع العبد لعمرو بالعين	انقرووي
بينة	ذو اليد على ان مدعي الشرى بالف كفل عمراً	بينة	الخارج على انه اشترى العبد بالف	انقرووي
بينة	ذو اليد على ان العبد باعه من اثنين بالف	بينة	احد الاثنين على انه اشتراه منه بخمسمائة	فاضيخان

بينة الخارج

المأخذ * راجحة * مرجوحة *

بين البيع مقدمة
على الهبة
والأرت

خارج آخر على الهبة
من خالد وخارج
آخر على الأرت منه فاصيخان

بينه الخارج على شراء الدار
من خالد بكذا ودفع
الثمن

حيث كان كل
يستند الى رجل
واحد

الخارج على انه باعه
الدار بالف في
رمضان محيط

بينه ذي اليد على ان الخارج
باعه الدار بخمسائة في
شوال

عند ابي حنيفة
وعند محمد بن
الله تعالى

الخارج على شرائه
هذه الدار من ذي
اليد بتاريخ سابق محيط

بينه ذي اليد على شرائه
الدار من الخارج
بتاريخ لاحق

اتفاقا

الخارج على شرائه
هذه الدار من ذي
اليد والقبض بتاريخ
سابق محيط

بينه ذي اليد على شرائه
الدار من الخارج
والقبض بتاريخ
لاحق

عند ابي
حنيفة ومحمد
رحمهما الله
تعالى

ذو اليد على شرائه
هذه الدار من
الخارج والقبض
بتاريخ سابق محيط

بينه الخارج على شرائه
الدار من ذي اليد
والقبض بتاريخ
لاحق

مراجعة

مرجوحة

المأخذ

عنداني
حنيفة
ومحمد
رحم
اتفاقا

بينة الخارج على شرائه	بينة ذي اليد على شرائه
الدار من ذي اليد	هذه الدار من الخارج
بقاريج لاحق	بقاريج سابق
بينة ذي اليد على شرائه	بينة الخارج على شرائه هذه
الدار من الخارج	الدار من ذي اليد
بالف	بخمسةائة
بينة من ليس له الخيار على	بينة صاحب الخيار على انه
نقض البيع في المدة	اجاز البيع
بينة من ليس له الخيار على	بينة صاحب الخيار على
اجازة البيع في المدة	نقض البيع
بينة المشتري على نقض	بينة البائع على اجازة البيع
البيع بعد مضي المدة	بعد المضي ايضاً
بينة البائع على نقض البيع	بينة المشتري على الاجازة
بعد مضي مدة الخيار	بعد المضي ايضاً
بينة البائع على ان الجارية	بينة المشتري على انها
ماتت في يد المشتري	ماتت في يد البائع
بعد قبضها	قبل قبضه

بينة البائع

* مراجعة * * المأخذ

بينه البائع على ان الجارية	بينه المشتري على ان البائع
قتلها المشتري بعد قبضها	قتلها قبل قبضه <small>محيط</small>
بينه المشتري على ان الجارية	بينه البائع على ان
قتلها البائع بعد البيع	المشتري قتلها بعد <small>محيط</small>
يوم	البيع يومين
بينه البائع على كذا ثوبا	بينه المشتري على الابراء <small>وحيز سرخسي</small>
باعه اياها	بينها
بينه المشتري على ان المبيع	بينه البائع على ان المبيع
خمس شجرات	شجرة واحدة <small>خيرية</small>
بينه ذي اليد على شرائه	بينه الخارج على شرائه
الدار من بكر منذ	هذه الدار من بكر
عشرة ايام	منذ خمسة ايام <small>هندية</small>
بينه المدعي على البيع واقرار	بينه المدعي عليه البائع
البائع المدعي عليه	على انه كان مكرهاً
بالبيع	بالاقرار <small>هندية</small>
بينه المدعي عليه على انه كان	بينه المدعي على البيع واقرار
مكرهاً بالاقرار والبيع	المدعي عليه بالبيع <small>هندية</small>

﴿ راجحة ﴾

المأخذ

﴿ مرجوحة ﴾

بينة مدعي الطوع بعد	بينة مدعي	ان
الاكراه في البيع وانته	البيع	كان
باع بعده طائعا	بالاكراه	هنديه
بينة المشتري على قبض	بينة البائع على ان البيع	
البائع الثمن طائعا	او التسليم كان بالاكراه	هنديه

﴿ مسائل السلم ﴾

بينة رب السلم في القدر	بينة المسلم اليه في القدر	نتفج
بينة رب السلم في	بينة المسلم اليه في	
الجنس	الجنس	نتفج
بينة رب السلم في	بينة المسلم اليه في	
الصفة	الصفة	نتفج
بينة المسلم اليه على راس	بينة رب السلم على راس	نتفج
المال	المال	
بينة المسلم اليه على الاجل	بينة رب السلم على الاجل	
بيته رب السلم في مقدار	بينة المسلم اليه في مقدار	
زرعه	زرعه	نتفج

* راجحة * المأخذ * مرجوحة *

* مسائل الكفالة *

بينة الطالب على الكفيل	بينة الاصيل على الاكراه	بالف عن فلان	وانه اقر مكرهاً بالالف هندية
بينة الطالب على الكفيل	بينة الاصيل على انه اقر	بالف عن فلان بامره	مكرهاً بالالف هندية
بينة الطالب على الكفيل	بينة الاصيل على ان	بالف عن فلان بدون امر	اقراره مكرهاً هندية
بينة الكفيل على ان	بينة الطالب على الكفيل	الطالب ابراء الاصيل	بالف عن فلاناً
بينة الطالب على الكفيل	بينة الكفيل على ان الالف	بالف عن فلان	ثمن خمر هندية
بينة الطالب على الكفيل	بينة الكفيل على ان الالف	بالف عن فلان	قمار هندية
بينة الطالب على الكفيل	بينة الكفيل على اقرار	بالف عن فلان	الطالب ان الالف قمار هندية

﴿مراجعة﴾

﴿مرجوحة﴾

المأخذ

بينه الطالب على الكفيل	بينه الكفيل على اقرار
بالف	عن الطالب ان الالف
فلان	ثمن خمر
بينه الكفيل على الف	بينه الاصيل على ان
اذاها بامر الاصيل	الالف كانت
ويريد الرجوع عليه	قماراً
بينه الكفيل على الف	بينه الاصيل على ان
اذاها بامر الاصيل	الالف ثمن
ويريد الرجوع	خمر
بينه الكفيل على الف اذاها	بينه الاصيل على ان
بامر الاصيل ويريد	الالف ثمن
الرجوع	مينة



﴿مسائل الشهادات﴾

خبر التواتر في النفي من	بينه المدعي في ساير
المدعي عليه	الدعاوي
خبر التواتر في الاثبات والنفي	بينه المدعي في ساير الدعاوي علي افندي

راجحة * مرجوحة * المأخذ

خبر التواتر في الحدود نفيًا	بينه المدعي في ذلك ثبوتًا	بزازية
خبر التواتر في النكاح	بينه المدعي في ذلك	بزازية
والطلاق نفيًا	ثبوتًا	بزازية
خبر التواتر في الفصاح	بينه المدعي في ذلك	ذخيرة
نفيًا	ثبوتًا	ذخيرة
بينه مدعي خلاف الظاهر	بينه مدعي موافقة الظاهر	تفخيخ
بينه مدعي ما يشهد له الحس	بينه مدعي ما يكذبه الحس	علي العمادي
بينه مدعي الحدوث	بينه مدعي القدم	مجملة
بينه مدعي العقل	بينه مدعي الجنون	مجملة
بينه مدعي العقل	بينه مدعي العته	مجملة
بينه مدعي العقل	بينه مدعي اختلاط العقل	محمية
بينه مدعي الأكره	بينه مدعي الطوع	محمية
بينه مدعي الطوع بعد الأكره	بينه مدعي الأكره	هندية
بينه مدعي الصحة	بينه مدعي المرض	تفخيخ
بينه مدعي الخصوص	بينه مدعي العموم	خيرية
بينه مدعي الحربية	بينه مدعي الرقية	تفخيخ
بينه مدعي الأمر العارض	بينه مدعي استصحاب الحال	تفخيخ

كالشهادة على
زوال البناء وهو
موجود وفي البينة
الثانية نظر

ليس هذا مطردًا
انظر الاقرار
والاجارة

كالشهادة بان
الارض للمسيد
مع الشهادة بانها
للطريق العام

المأخذ

مرجوحة

راجحة

ولا يلزم الشاهد
ان يبين جهة
اليسار كما في التفتيح
الأ اذا اخبر
الشهود بحياته
بتاريخ لاحق انظر
الدعوى

هذا ظاهر الرواية

تفتيح هندية	بينة مدعي الاعسار	بينة مدعي اليسار
تفتيح	بينة مدعي الكفالة	بينة مدعي الاخراج من الكفالة
تفتيح	بينة مدعي الصحة	بينة مدعي الفساد لشرط
تفتيح	بينة مدعي كونه قاصراً	بينة مدعي كونه بالغاً حين
تفتيح	حين العقد	العقد
تفتيح	بينة مدعي الحياة	بينة مدعي الموت
تفتيح	بينة مدعي الحياة	بينة مدعي القتل
انقرهوي	بينة مدعي صحة عقد	بينة مدعي الفساد في العقد
انقرهوي	البيع	لاجل فاسد
انقرهوي	بينة مدعي صحة عقد	بينة مدعي الفساد في العقد
قاضيغان	البيع	لمعنى في صلب العقد
خيرية	بينة بيع البتات	بينة بيع الوفاء
تفتيح	بينة ثمن المثل	بينة الغبن الفاحش
تفتيح	بينة من ادعى انه لم يقل	بينة من ادعى القول او الفعل
خيرية	لم يفعل	بينة المدعي على العرصة
	بينة من قال ان العرصة	انها وقف
	من الطريق	

﴿ راجحة ﴾	﴿ مرجوحة ﴾	المأخذ
بينه المدعي على العرصة	من قال ان العرصة	
انها من المسجد	من الطريق	خيرية
بينه مدعي الارث اوزيادته	من يدعي بعض الارث	خيرية
بينه مدعي الاعسار بعد	مدعي اليسار بتاريخ	
اليسار بتاريخ لاحق	سابق	انقروى
بينه الابن المسلم على موت	اخيه على كون الاب	
ايه مسلماً وله الارث	مات نصرانياً وله	
بشهود النصرارى	الارث	تنقيح
بينه شهود النصرارى لمسلم	شهود النصرارى	
على تركة نصراني	لنصراني على تركة نصراني	تنقيح
بينه الاذن على ان ما صرفه	الماذون له على ان ما	
الماذون فوق مصرف المثل	صرفه مصرف المثل	قاري الهداية
بينه الورثة على ان الزوج	الزوجة على انها حلال	
طلق الزوجة قبل موته	الى موته	تنقيح
بينه بنت الميت على انه حر	المدعي على انه اعتمه	
الاصل	وولاه له	هندية

فيه خلاف اي
يوسف

هذا على قول
الامام السعدي

* راجحة *

المأخذ

* مرجوحة *

بينه	العبد على ان المولى	بينه	الورثة على انه باق
بينه	اعتقه قبل الموت	بينه	على الرق
بينه	تدبير العبد	بينه	كتابة العبد
بينه	المسلم على موت ابيه	بينه	اخيه النصراني على
بينه	مسلماً فيرثه	بينه	موت ابهما نصرانيا
بينه	حرية الاصل والمولاة	بينه	ان اباه اعنته وارثه له
بينه	المولى على ان المال	بينه	العبد على اكتسابه
بينه	حصوله العبد قبل العتق	بينه	المال بعد العتق
بينه	صاحب الطاحون العليا	بينه	صاحب السفلى على
بينه	على ان صاحب السفلى	بينه	انه لم يغير البند عن
بينه	رفع بندها فوقفت	بينه	قديمه
بينه	طاحونه	بينه	فساد عقد البيع بعد
بينه	صحة البيع اذا كان الثمن	بينه	القبض والتسليم
بينه	مقبوضاً والمبيع مسلماً	بينه	صحة عقد البيع قبل
بينه	فساد عقد البيع قبل	بينه	قبض الثمن
بينه	قبض الثمن	بينه	صحة عقد البيع قبل
بينه	فساد عقد البيع قبل	بينه	تسليم المبيع
بينه	تسليم المبيع		

المأخذ

لمرجوحة

راجحة

بينه	احد الورثة على قتل بينه	وارث آخر على ان
	المورث او موته	المورث حي
قاضيخان		
بينه	المرأة على ان المييت بينه	ابن المييت على ان اباه
	تزوجها يوم كذا	مات قبل ذلك
تنقيح		
بينه	ابن زيد على ان زيدا بينه	المرأة على ان زيدا
	قتل يوم كذا	تزوجها بعد ذلك اليوم
تنقيح		
بينه	المرأة ومعها صبي على بينه	الورثة على ان المييت
	ان المييت تزوجها يوم كذا وهذا ابنها منه	قتل قبل ذلك
قاضيخان		اليوم
قال ابو حنيفة		
استحسن ان اجيز	بينه	المدعي على انه ابن
بينه المرأة واثمت		المدعي ثمانية عشر
نسب الولد ولا	بينه	المييت وستة عشر
ابطل بينة القتل	بينه	ذي اليد على الاستقلال
كذا في الخانية	بينه	المسبوق تاريخا في الملك
	المورخ	المورخ
مجلة		
بينه	الزيادة في الثمن او بينه	النقص في الثمن او
	المبيع	المبيع
مجلة		
بينه	التملك لما في اليد بينه	كونه امانة في يده
مجلة		

مراجعة

مرجوحة

المأخذ

بينه	الاب على ان الصبي	بينه	الختمان على ان الصبي
مات من تعدي الختمان	مات من تعدي الختمان	برى من ذلك	برى من ذلك
بينه	مدعي البيع	بينه	مدعي الهبة
بينه	مدعي البيع	بينه	مدعي الرهن
بينه	مدعي البيع	بينه	مدعي الاجارة
بينه	مدعي الرهن والقبض	بينه	مدعي الهبة والقبض
بينه	مدعي الاجارة	بينه	مدعي الرهن
بينه	الاطلاق	بينه	التقييد في العارية
بينه	العارية	بينه	كيفما كان
بينه	ذو اليد على مرور الزمن	بينه	الخارج على ان الماضي اقل من مدة مرور الزمن
بينه	ذو اليد على مرور الزمن	بينه	الخارج على ان الماضي اقل من مدة مرور الزمن
بينه	ذو اليد على مرور الزمن في الملك	بينه	الخارج على ان الماضي اقل من مدة مرور الزمن

اذا كان الهبة بلا عوض والتخذ المملك ابو السعود

٢
قالوا لان الشراء
أكد من الرهن
كما في الهندية
لكن ليس مطلقاً
انظر مسائل
الرهن

لان ذا اليد مثبت
والخارج نافي في
المعنى لها

راجحة * مرجوحة * المأخذ

لان ذا اليد مثبت والخارج نافي في المعنى لها	بينه الخارج على انه مضي عشر سنوات فتسمع الدعوى علي العادي	بينه عشرة سنة على تصرفه فلا تسمع الدعوى	بينه ذو اليد على مضي خمس عشرة سنة على تصرفه فلا تسمع الدعوى
كالاقالة في البيع والابراء في الدين كزيادة ثمن البيع	قفيه مدعي بقاء العقد المثبت حقاً لغيره مدعي كون الفعل قبل عزل الوكيل قفيه	بينه مدعي المبطل المثبت حقاً لنفسه مدعي كون الفعل بعد عزل الوكيل	بينه مدعي المبطل المثبت حقاً لنفسه بينه مدعي كون الفعل بعد عزل الوكيل
كرد بيع الفضولي واجازته	قفيه مدعي امر عديم كالسكوت قفيه	بينه مدعي امر وجودي كالرد	بينه مدعي امر وجودي كالرد
	قفيه الابطال في الوجوديين الخارج على انها مشد مسكة اميرية علي العادي	بينه الابطال في الوجوديين بينه الخارج على ان الارض خراجية ملكه خاصة بفتضى تعامل كافة القرية	بينه الالزام في الوجوديين بينه ذو اليد على ان الارض خراجية ملكه خاصة بفتضى تعامل كافة القرية
	علي العادي المدعي على عدالة الشهود علي العادي	بينه المدعي عليه على العداوة بينه وبين الشاهد بينه المدعي على عدالة الشهود	بينه المشهود عليه على العداوة بينه وبين الشاهد بينه المشهود عليه على الخصومة بينه وبين الشهود وقد بين الخصومة التي ترد الشهادة

المأخذ

مرجوحة

راجحة

بينه الطالب على المدعى بينه المدعى عليه على فسق

تتراشي

الشهود

به وحكم الحاكم بها

كذا قدم المجرح

بينه تعديل الشاهد

تفج

بينه جرح الشاهد

مطلقاً فتدبر

بينه تعديل الشاهد

ابو السعود

بينه جرح الشاهد سراً

بينه تعديل الشاهد بينه المجرح المجرد بعد

المجرح المجرد وهو

التعديل والحكم

علي العادي

مالاً يدخل تحت

بينه جرح الشاهد مركباً

داماد

الحكم

بينه جرح الشاهد مجرداً

ابو السعود

بينه تعديل الشاهد

المجرح المركب ما

بينه المدعي على العدالة بينه المشهود عليه على ان

فيه انجاب حتى

تتراشي

قبل الحكم

الشهود ياكلون في السوق

للشرع او للعبد

بينه المدعي على العدالة بينه المشهود عليه على ان

تتراشي

قبل الحكم

الشهود يبولون على الطريق

بينه المشهود له على بينه المشهود عليه على ان

خفاف

العدالة

الشاهد عبد

بينه المشهود له على بينه المشهود عليه على ان

خفاف

العدالة

الشاهد محدود في قذف

بينه المشهود له على بينه المشهود عليه على ان الشاهد

خفاف

العدالة

شرب الخمر وربحها في قمار

بينه المشهود

* راجحة * * مرجوحة * المأخذ

بينه	المشهد عليه على ان الشاهد	بينه	المشهد له	على	بينه	المشهد له	على
قذف فلانا والمقذوف		بينه	المشهد له	على	بينه	المشهد له	على
يدعي ولم يمض شهر		بينه	المشهد له	على	بينه	المشهد له	على
بينه	المشهد عليه على ان الشاهد	بينه	المشهد له	على	بينه	المشهد له	على
لزمه حدا ما ولم يمض شهر		بينه	المشهد له	على	بينه	المشهد له	على
بينه	المشهد عليه على ان	بينه	المشهد له	على	بينه	المشهد له	على
الشهود زنوا بفلانة ولم يمض شهر		بينه	المشهد له	على	بينه	المشهد له	على
بينه	المشهد عليه على ان الشهود	بينه	المشهد له	على	بينه	المشهد له	على
سرقوا مني كذا ولم يمض شهر		بينه	المشهد له	على	بينه	المشهد له	على
بينه	المشهد عليه على ان الشهود	بينه	المشهد له	على	بينه	المشهد له	على
شركاء المدعي في ذلك		بينه	المشهد له	على	بينه	المشهد له	على
بينه	المشهد عليه على ان المدعي	بينه	المشهد له	على	بينه	المشهد له	على
اقرانه استاجرهم كذا للشهادة		بينه	المشهد له	على	بينه	المشهد له	على
بينه	المشهد له	بينه	المشهد له	على	بينه	المشهد له	على
العدالة		بينه	المشهد له	على	بينه	المشهد له	على
بينه	المشهد عليه على ان	بينه	المشهد له	على	بينه	المشهد له	على
الشهود فسقة او زناة		بينه	المشهد له	على	بينه	المشهد له	على
بينه	المشهد عليه على ان	بينه	المشهد له	على	بينه	المشهد له	على
الشهود اكلت ربا		بينه	المشهد له	على	بينه	المشهد له	على

وعند ابي حنيفة
هذا تهاجر
والتعديل مقدم

المأخذ * مرجوحة * راجحة *

بينه	المشهد	له	على	بينه	المشهد عليه على أن
	العدالة				الشهود شهدوا بزور هندية
بينه	المشهد	له	على	بينه	المشهد عليه على أن الشهود
	العدالة				اقرروا انهم اجراء في الشهادة هندية
بينه	المشهد	له	على	بينه	المشهد عليه على أن الشهود
	العدالة				اقرروا انهم لا شهادة لهم عليه هندية
بينه	المشهد	له	على	بينه	المشهد عليه على أن الشهود
	العدالة				اقرروا ان المدعي مبطل في الدعوى هندية
بينه	المشهد	له	على	بينه	المشهد عليه ان الشهود
	العدالة				قالوا لا شهادة عندنا لهذا المدعي قاضيخان
بينه	المشهد	له	على	بينه	المشهد عليه على أن الشهود
	العدالة				اقرروا انهم لم يحضروا المجلس الذي كان فيه هذا الامر قاضيخان
بينه	المشهد	عليه على اقرار	المدعي ان شهوده شركاه في	بينه	المشهد له
	المشهد				العدالة
بينه	المشهد	عليه على اقرار	المدعي ان شهوده فسقة	بينه	المشهد له
	العدالة				العدالة

*** راجحة *** *** مرجوحة *** المأخذ

بينة	المشهود عليه على ان المدعي وكل الشاهد قبل في هذه الخصومة	بينة	المشهود له على	قاضيخان
بينة	المشهود عليه على ان المدعي اقر ان شهوده هؤلاء شهدوا باطلا	بينة	المشهود له على	قاضيخان
بينة	المشهود عليه على ان المدعي اقر ان شهوده لم يحضروا المجلس الذي كان فيه الامر	بينة	المشهود له على	قاضيخان
بينة	المشهود عليه على انه دفع للمشهود كذا من ماله كيلا يشهدوا عليه	بينة	المشهود له على	قاضيخان
بينة	المشهود عليه على ان الشاهد ابن المدعي	بينة	المشهود له على	در
بينة	المشهود عليه على ان الشاهد ابو المدعي	بينة	المشهود له على	در
بينة	مدعي الطلاق	بينة	مدعي النكاح	تنفع
بينة	مدعي العتق	بينة	مدعي الملك	تنفع

* راجحة *

المأخذ

* مرجوحة *

* مسائل الوكالة *

بينة	الموكل على ان بيع	بينة	المشتري على ان البيع
	الوكيل كان بعد		كان قبل العزل بلا
	العزل بلا تاريخ		تاريخ
انقروى			
بينة	الموكل على ان بيع	بينة	المشتري على ان البيع
	الوكيل كان بعد		كان قبل العزل
	العزل بتاريخ		بذلك التاريخ
انقروى			
بينة	الموكل على ان بيع الوكيل	بينة	المشتري على ان البيع
	كان بعد العزل بتاريخ		قبل العزل بلا تاريخ
			انقروى
بينة	الموكل على ان بيع الوكيل	بينة	المشتري على ان البيع
	كان بعد العزل بلا تاريخ		قبل العزل بتاريخ
			انقروى
بينة	المشتري على ان البيع	بينة	الموكل على
	من الوكيل قبل		العزل
	العزل بتاريخ سابق		لاحق
			انقروى
بينة	الموكلة على ان نكاح	بينة	الزوج على ان النكاح
	الوكيل كانت بعد		كان قبل العزل بلا
	العزل بلا تاريخ		تاريخ
			انقروى

بينة الموكلة

المأخذ	* مرجوحة *	* راجحة *
انقرهوي	<p>بينه الزوج على ان النكاح كان قبل العزل بذلك التاريخ</p>	<p>بينه الموكلة على ان نكاح الوكيل كان بعد العزل بتاريخ</p>
انقرهوي	<p>بينه الزوج على ان النكاح قبل العزل بلا تاريخ</p>	<p>بينه الموكلة على ان نكاح الوكيل كان بعد العزل بتاريخ</p>
انقرهوي	<p>بينه الزوج على ان النكاح كان قبل العزل بتاريخ</p>	<p>بينه الموكلة على ان نكاح الوكيل كان بعد العزل بلا تاريخ</p>
انقرهوي	<p>بينه الزوجة على ان طلاق الوكيل كان قبل العزل بلا تاريخ</p>	<p>بينه الزوج على ان طلاق الوكيل كان بعد العزل بلا تاريخ</p>
انقرهوي	<p>بينه الزوجة على ان طلاق الوكيل كان قبل العزل بذلك التاريخ</p>	<p>بينه الزوج على ان طلاق الوكيل كان بعد العزل بتاريخ</p>
انقرهوي	<p>بينه الزوجة على ان طلاق الوكيل كان قبل العزل بلا تاريخ</p>	<p>بينه الزوج على ان طلاق الوكيل كان بعد العزل بتاريخ</p>

المأخذ	*مرجوحة*	*راجحة*
انقرهوي	بينه الزوجة على ان طلاق الوكيل كان قبل العزل بتاريخ	بينه الزوج على ان طلاق الوكيل كان بعد العزل بلا تاريخ
انقرهوي	بينه العبد على ان عتق الوكيل كان قبل العزل بلا تاريخ	بينه الموكل على ان عتق الوكيل كان بعد العزل بلا تاريخ
انقرهوي	بينه العبد على ان عتق الوكيل كان قبل العزل بذلك التاريخ	بينه الموكل على ان عتق الوكيل كان بعد العزل بتاريخ
انقرهوي	بينه العبد على ان عتق الوكيل كان قبل العزل بلا تاريخ	بينه الموكل على ان عتق الوكيل كان بعد العزل بتاريخ
انقرهوي	بينه العبد على ان عتق الوكيل كان قبل العزل بتاريخ	بينه الموكل على ان عتق الوكيل كان بعد العزل بلا تاريخ
مخط	بينه الوكيل على ان الدار لموكله	بينه ذي اليد على اقرار الوكيل ان الدار ليست للموكل

بينه الوكيل

﴿ راجحة ﴾ ﴿ مرجوحة ﴾ المأخذ

بينه	الوكيل على ان زرداً	بينه	اخي الموكل على ان
	وكله بكذا وحكم الحاكم		الموكل مات قبل
	بها بتاريخ كذا		ذلك

علي العادي

﴿ مسائل الدعوى ﴾

(نوع في اختلاف الزوجين)

بينه	الزوجة على ملكية	بينه	الزوج على ملكية
	الدار		الدار
تنتفع ومحر		تنتفع	
بينه	الزوج على متاع النساء	بينه	الزوجة على متاع النساء
بينه	الزوج على ان الخمار	بينه	الزوجة على ان الخمار
	ملكه		ملكها
بحر		بحر	
بينه	الزوج على ان الاساور	بينه	الزوجة على ان الاساور
	ملكه		ملكها
بحر		بحر	
بينه	الزوج على ان خاتم	بينه	الزوجة على ان خاتم
	النساء ملكه		النساء ملكها
بحر		بحر	
بينه	الزوج على ان الخنخال	بينه	الزوجة على ان
	ملكه		الخنخال ملكها
بحر		بحر	

المأخذ

* مرجوحة *

* راجحة *

بحر	بينه الزوجة على ان الحلي ملكها	بينه الزوج على ان الحلي ملكه
بحر	بينه الزوج على ان الفرش ملكه	بينه الزوجة على ان الفرش ملكها
بحر	بينه الزوج على ان الامتعة ملكه	بينه الزوجة على ان الامتعة ملكها
بحر	بينه الزوج على ان الاواني ملكه	بينه الزوجة على ان الاواني ملكها
بحر	بينه الزوج على ان الصندوق ملكه	بينه الزوجة على ان الصندوق ملكها
بحر	بينه الزوج على ان الجارية ملكه	بينه الزوجة على ان الجارية ملكها
بحر	بينه الزوج على ان النقود ملكه	بينه الزوجة على ان النقود ملكها
بحر	بينه الزوج على ان العقار ملكه	بينه الزوجة على ان العقار ملكها
بحر	بينه الزوج على السيف انه ملكه	بينه الزوجة على السيف انه ملكها

بينه الزوجة

المأخذ

﴿ مرجوحة ﴾

﴿ راجحة ﴾

بجر	بينة الزوج على ان الفرس ملكه	بينة الزوجة على ان الفرس ملكها
بجر	بينة الزوج على ان الدرع الحديد ملكه	بينة الزوجة على ان الدرع الحديد ملكها
بجر	بينة ورثة الزوجة الميثة ليلاة الزفاف على ذلك	بينة الزوج على ما يصلح لها
فاضيخان	بينة الاب على ان متاع البيت ملكه	بينة الابن الساكن عند ابيه على ان متاع البيت ملكه
فاضيخان	بينة صاحب الدار على ان متاع الدار ملكه	بينة كل من كان ساكناً عند آخر على ان متاع البيت ملكه
بجر	بينة الزوجة على ما يصلح لها	بينة ورثة الزوج على ما يصلح لها
بجر	بينة الزوجة على ما يصلح لها	بينة ورثة الزوج على ما يصلح للزوجة
بجر	بينة الزوج على ما يصلح لها	بينة ورثة الزوجة على ما يصلح لها
بجر	بينة الزوج على ما يصلح له	بينة ورثة الزوجة على ما يصلح للزوج

المأخذ *مرجوحة* *راجمة*

بينة المطلقة على ما يصلح لها	بينة الزوج على ما يصلح لها	بجر
بينة المطلقة على ما يصلح	بينة الزوج على ما يصلح له	بجر
للزوج خاصة	خاصة	
بينة الزوج على ما يصلح لها	بينة المطلقة على ما يصلح لها	بجر
خاصة	خاصة	
بينة الامة المنكوحة على	بينة الزوج الحر على متاع	بجر
متاع البيت	البيت	
بينة الزوج العبد على متاع	بينة الزوجة الحرة على متاع	بجر
البيت	البيت	
بينة ورثة الزوج الحر على	بينة الزوجة الامة على متاع	بجر
متاع البيت	البيت	
بينة ورثة الزوجة الامة على	بينة الزوج الحر على متاع	بجر
متاع البيت	البيت	
بينة المرأة على الجارية انما	بينة احد الورثة على	هندية
مهرها	الهبة	
بينة المرأة على ان الزوج	بينة الزوج على انه معسر	تفحيع
موسر فعليه نفقة الايسار	فعليه نفقة الاعسار	

* راجحة * * مرجوحة * المأخذ

بينة	الزوجة على ايصال	بينة	المرأة على اقرار الزوج
	النفقة لامراته		انه لم يدفعها
هندية		هندية	
بينة	المرأة على فرض القاضي	بينة	الزوج على انها كانت
	ها النفقة		حراماً وقت الفرض
هندية		هندية	
(نوع في دعوى الملك المطلق)			
بينة	ذي اليد على الملك	بينة	ذي اليد على الملك
	استقلالاً		اشتراكاً
مجلة		مجلة	
بينة	الخارج على الملك	بينة	ذي اليد على الملك
	المطلق بلا تاريخ		المطلق بلا تاريخ
مجلة		مجلة	
بينة	كون المتصرف ذا	بينة	كون المتصرف مجنوناً
	عقل		او معنوياً
مجلة		مجلة	
بينة	صاحب العرصة على	بينة	صاحب المسيل على
	ان المسيل حادث		كونه قديماً
مجلة		مجلة	
بينة	على الحيوة من	بينة	على الموت من خمس
	سنتين		سنتين
تفريع		تفريع	
بينة	خارج على ملكية عين	بينة	خارج على ملكية العين
	في يد ثالث بتاريخ سابق		بتاريخ لاحق
تفريع		تفريع	

مراجعة

مرجوحة

المأخذ

على قول محمد
المفتى به

بينة	خارج على ملكية العين	بينة	خارج على ملكيتها بلا
بينة	في يد ثالث بتاريخ	تاريخ	تاريخ
بينة	خارج على ملكية	بينة	ذو اليد على ملكيتها
	العين مطلقاً	مطلقاً	
بينة	ذو اليد على الملك	بينة	خارج على الملك
	بتاريخ سابق	بتاريخ لاحق	
بينة	خارج على الملك	بينة	ذو اليد على الملك
	بتاريخ	بذلك التاريخ	
بينة	خارج على الملك	بينة	ذو اليد على الملك
	بتاريخ	بلا تاريخ	
بينة	خارج على الملك بلا تاريخ	بينة	ذو اليد على الملك بتاريخ
بينة	أحد المتداعيين على ان	بينة	الآخر على أنها في يده
	العين في يده من سنة	من سنتين	
بينة	ذو اليد على الملك	بينة	خارج عليه بتاريخ
	بتاريخ سابق	لاحق	
بينة	خارج على الملك بلا	بينة	ذو اليد على الملك
	تاريخ	بلا تاريخ	

هندية

هندية

بينة خارج

تاريخ مرجوحة * المأخذ

	ذو اليد عليه بلا	بينه	خارج على الملك	بينه
هندية	تاريخ		بتاريخ	
على قول محمد وزفر المفتي بو	خارج على تلك العين	بينه	خارج على عين في يد	بينه
حاوي قديسي	مطلقاً بتاريخ		ثالث منكر بلا تاريخ	
	خارج على تلك العين	بينه	خارج على عين في	بينه
	انها ملكه من خمس		يد ثالث منذ عشرين	
غانم	سنتين		سنة	
	ذو اليد على انه له منذ	بينه	الخارج على ان العبد له	بينه
فيضية	سنة		غاب منذ شهر	
هذا على قول الامام	ذو اليد ايضاً على ان	بينه	ذو اليد على ان جميع	بينه
هندية	نصف الدار له		الدار ملكه	
	ذو اليد على ان الدار	بينه	الخارج على ان الدار	بينه
	لجده اختطها وساق		لجده اختطها وساق	
هندية	ميرانه		ميرانه	
	ذو اليد على شراء	بينه	على ان	بينه
	المدعي العين منه		ملكه	
هندية	والاقالة		مطلقاً	

﴿ راجحة ﴾

﴿ مرجوحة ﴾

المأخذ

بينة	المشتري على استحقاق	بينة	البائع	على
	المبيع ويريد الرجوع		ان	المبيع
	على بائعه		ملكه	هندية
بينة	المشتري على استحقاق	بينة	البائع على ان العين	العين
	العين وقضى له بالرجوع		اشتراها من المستحق	هندية
بينة	البائع على ان العين	بينة	المشتري على الاستحقاق	
	اشتراها		ويريد الرجوع على	هندية
	المستحق		البائع	
بينة	البائع على ان العين	بينة	المستحق على الملك	هندية
	اشتراها من المستحق		المطلق والقضاء به	
بينة	البائع على ان الدابة	بينة	المستحق على الملك	هندية
	تفاج		المطلق والقضاء به	
بينة	البائع على ان الدابة	بينة	المشتري على الاستحقاق	هندية
	تفاج		ويريد الرجوع على البائع	
بينة	ذي اليد على اقرار	بينة	الخارج على ان هذا	
	المدعي انه ملكه بالشراء		العين	ملكه
	فلا تسمع دعواه		مطلقاً	هندية

الفرق بينهما حكم الحاكم

المأخذ * مرجوحة * راجحة *

هندية	هذا الخراج على ان ملكه مطلقاً	بينه المدعي على بائعه بالملك بسبب الشراء	بينه ذي اليد على دعوى بينه
هندية	المشتري على الاستحقاق ويريد الرجوع والمستحق حاضر	المستحق اقر ان العين ارث من ابي	بينه البائع على ان هذا
هندية	المشتري على الاستحقاق ويريد الرجوع والمستحق حاضر	المستحق اقر ان العين ملك فلان	بينه ذي اليد على ان هذا

(نوع في دعوى النتاج)

محلة	الخارج على النتاج بلا تاريخ	بينه ذي اليد على النتاج بلا تاريخ	بينه ذي اليد على النتاج بينه
محلة	بتاريخ غير موافق	بتاريخ موافق للسن	الخارج على النتاج بينه
محلة	بتاريخ مخالف	بتاريخ موافق للسن	بينه ذي اليد على النتاج بينه

المأخذ *مرجوحة* *مراجعة*

بينه	خارج	على	النتاج	بينه	ذو	اليد	على
نور العين	ورهنه	عند	ذو	اليد	النتاج		
بينه	خارج	على	النتاج	بينه	ذو	اليد	على
نور العين	وغصب	ذو	اليد	النتاج			
بينه	خارج	على	النتاج	بينه	ذو	اليد	على
نور العين	والايداع	عند	ذو	اليد	النتاج		
بينه	خارج	على	النتاج	بينه	ذو	اليد	على
نور العين	وإيجاره	لذو	اليد	النتاج			
بينه	خارج	على	النتاج	بينه	ذو	اليد	على
نور العين	واعارته	لذو	اليد	النتاج			
تفج	بينه	النتاج	في	بد	بائع	الخارج	تفج
بينه	خارج	على	ملكية	الدابة	بينه	ذو	اليد
تفج	بتاريخ	موافق			بتاريخ	مخالف	تفج
بينه	خارج	على	النتاج	بينه	ذو	اليد	على
تفج	واقرار	ذو	اليد	بالبيع	في	ملكه	تفج
بينه	خارج	على	النتاج	بتاريخ	بينه	خارج	على
تفج	موافق	لسن	الدابة		بتاريخ	مخالف	لسن

﴿ راجحة ﴾ ﴿ مرجوحة ﴾ المأخذ

بينه	ذو اليد على عبد ولد	بينه	خارج على انه ولد في
	في ملكه من امته		ملكه من امته
تفجع		تفجع	
بينه	خارج على ان هذه امته	بينه	ذو اليد على انها امته
	ولدت هذا العبد في ملكه		ولدت ذلك في ملكه
تفجع		تفجع	
بينه	ذو اليد على دجاج	بينه	خارج على الدجاج انه
	انه فرخ ونج في ملكه		نج في ملكه
غانم		غانم	
بينه	ذات يد على غزل	بينه	خارجة على الغزل
	قطن انها غزلته		المذكور انها غزلته
هندية		هندية	
بينه	خارجة على غزل	بينه	ذات يد على ذلك انها
	صوف انها غزلته		غزلته
هندية		هندية	
بينه	ذو اليد على التاج	بينه	خارج
	عند بائعه		بائعه
هداية		هداية	
بينه	المخارج على ملك	بينه	ذو اليد على ملك
	الارض وبناء البناء		الارض وبناء البناء ايضا
هندية		هندية	
بينه	المخارج على ملك	بينه	ذو اليد على ملك
	الارض وغرس الشجر		الارض وغرس الشجر
			ايضا
		هندية	

المأخذ

مرجوحة

مراجعة

هندية	بينه	بينه	بينه
	انه سلخه في ملكه	انه سلخه في ملكه	ذو اليد على الجلد
	سلخه في ملكه	سلخه في ملكه	الخارج على الجلد انه
هندية	بينه	بينه	بينه
	ذو اليد على خياطه	ذو اليد على خياطه	الخارج على خياطة الثوب
	وحشوه	وحشوه	وحشوه
هندية	بينه	بينه	بينه
	ذو اليد على انه ذبحها	ذو اليد على شاة انه	الخارج على شاة انه
	وسلخها	وسلخها	ذبحها وسلخها
هندية	بينه	بينه	بينه
	خارج على النتاج	خارج على النتاج	ذو اليد على النتاج
	عنده	عنده	في ملك بائعه
هندية	بينه	بينه	بينه
	خارج على القضاء له	خارج على القضاء	ذو اليد على النتاج
	بالمملك المطلق	بالمملك المطلق	بعد القضاء للخارج
هندية	بينه	بينه	بينه
	ذو اليد على النتاج	ذو اليد على النتاج	خارج على ان ذا اليد
	في ملكه	في ملكه	غصبه منه
هندية	بينه	بينه	بينه
	ذو اليد على النتاج	ذو اليد على النتاج	خارج على انه آجره
	في ملكه	في ملكه	من ذي اليد
هندية	بينه	بينه	بينه
	ذو اليد على النتاج	ذو اليد على النتاج	خارج على الوديعة
	عنده	عنده	عند ذي اليد
هندية	بينه	بينه	بينه
	ذو اليد على النتاج	ذو اليد على النتاج	خارج على ان ذا اليد
	في ملكه	في ملكه	استعاره منه

بينه خارج

المأخذ

﴿ مرجوحة ﴾

﴿ راجحة ﴾

بينة خارج على الرهن عند ذو اليد	بينة ذي اليد على التناج في ملكه	هدية
بينة خارج على ان الحلي صاعه في ملكه	بينة ذي اليد على ذلك الحلي انه صاعه ايضا	هدية
بينة خارج على ابن انه ضربه في ملكه	بينة ذي اليد على هذا الابن انه ضربه في ملكه	هدية
بينة ذي اليد على اجر انه طبخه في ملكه	بينة خارج على هذا الاجر انه طبخه في ملكه	هدية
بينة خارج على الشراء من ذو اليد	بينة ذي اليد على التناج	فيض
بينة ذي اليد على نتاج دابة بتاريخ مخالف سنهها	بينة خارج على نتاج الدابة بتاريخ مخالف سنهها	غانم
بينة ذي يد على نتاج دابة اشكل سنهها عليه	بينة خارج على نتاجها اشكل سنهها عليه	غانم
بينة ذي يد على نتاج دابة بتاريخ موافق سنهها	بينة خارج على نتاج الدابة هذه بتاريخ مخالف سنهها	ميزان

المأخذ * مرجوحة * * راجحة *

	بينه ذي يد على نتاج دابة بينه خارج على نتاجها بلا	
غانم	تاريخ	اشكل سنها عليه
	بينه خارج على نتاج دابة بينه ذي يد على نتاجها	
مبزن	بتاريخ مخالف سنها	بتاريخ موافق سنها
درر	بينه ذي اليد على النتاج	بينه الخارج على النتاج
درر	بينه ذي اليد على الملك	بينه الخارج على الملك
	النتاج	المطلق
	بينه الخارج على غضب ذي	بينه ذي اليد على النتاج
درر	اليد الدابة منه	عنده
	بينه الخارج على ايداع	بينه ذي اليد على النتاج
درر	الدابة عند ذي اليد	عنده
	بينه الخارج على ايجاره من	بينه ذي اليد على النتاج
درر	ذي اليد	عنده
	بينه الخارج على رهنة الدابة	بينه ذي اليد على النتاج
درر	عند ذي اليد	عنده
	بينه الخارج على عارية	بينه ذي اليد على النتاج
درر	الدابة الى ذي اليد	عنده

* مراجعة * * مرجوحة * المأخذ

بينه	الخارج على اقرار ذي	بينه	ذي اليد على انها نتاج
	اليد بشراء الدابة من فلان	عنده	غانم
بينه	ذي اليد على اقرار	بينه	الخارج على
	الخارج بشراء الدابة	عنده	نتاج غانم
بينه	البائع على النتائج	بينه	المستحق من المشتري
	بمحصرة المشتري والمستحق	على النتائج	تفج
بينه	الخارج على ان الدابة	بينه	خارج آخر على ان
	نتاج عنده	الدابة ملكه	فاضيخان
بينه	الخارج على شاة انها له	بينه	ذي اليد على انها له
	وجذ الصوف منها	فاضيخان	وجذ الصوف منها
بينه	الخارج على ارض انها	بينه	ذي اليد على ان الارض
	له واستغل القطن منها	فاضيخان	له واستغل القطن منها
بينه	الخارج على امة انها له	بينه	ذي اليد على ان الامه له
	وولدت هذا العبد	فاضيخان	وولدت هذا العبد
بينه	ذي اليد على دجاجة	بينه	الخارج على هذه
	انها فرخ في ملكه	فاضيخان	الدجاجة انها فرخ في ملكه

انما قدمت بينه
الخارج في هذه
المسائل الاربع
لان النزاع
حصل بين
الخصمين في
الام لا في الواد

مراجعة

مراجعة

المأخذ

قالوا على ذي اليد ان يدفع للخارج بيضة اراد ان نتاج البائع المدعي	بينة ذي اليد على ان البيضة التي منها الدجاجة ملكه بينة ذي اليد على ان العبد اشتراه من فلان نتاجا عنده	الخارج على ان البيضة التي منها الدجاجة ملكه الخارج على انه اشتراه من آخر وهو نتاج عنده ايضا	فاضيغان	فاضيغان
	بينة خارج على الابحار الى بينة ذي اليد بينة خارج على العارية الى بينة ذي اليد	بينة ذي اليد على النتاج بينة ذي اليد على النتاج	نور العين	نور العين
	بينة ذي اليد على الصوف انه جذه بينة ذي يد على اللبن انه حلبه	بينة خارج على ملكه بينة خارج على ملكه	نتفيع	نتفيع
	بينة خارج على المنتج في ملكه بينة ذي اليد على المنتج في ملكه	بينة ذي اليد على الملك المطلق بينة خارج على الملك المطلق	نتفيع	نتفيع

* راجحة * * مرجوحة * المأخذ

بينه الخارج على ان قاضي	بينه	ذي اليد على التناج في
كذا قضى له بالدابة	ملكه	تنفج
بينه ذي اليد على ان الدار	بينه	الخارج على مثل ذلك
بناها ابو هو هي ميراث له	ايضاً	تنفج
بينه المدعى عليه على اقرار	بينه	المدعى على
المدعى انه اشترى	ان	الدابة
الدابة من فلان	تتاج	هندية

* نوع في الخمسة *

قال في البحر قال المدعى عليه هذا الشيء اودعنيهِ او اجرنيهِ او اعارنيهِ فلان الغائب او رهنة او غصبته منه وبرهن عليه دفعت خصومة المدعى لانه اثبت بالبينة ان يده ليست بيد خصومة وهذه خمسة كتاب الدعوى لان صورها خمس ودیعة واجارة واعارة ورهن وغصب اولان فيها خمسة اقوال للمعلماء * الاول لابي حنيفة رحمه الله تعالى وهو هذا * الثاني لابي يوسف ان المدعى عليه ان كان صالحاً فكما قال الامام وان كان معروفاً بالحليل لم يندفع عنه * الثالث قول محمد ان الشهود لا بدان

يعرفوا الغائب بالوجه والاسم والنسب وتعويل الائمة على قول
 محمد * الرابع قول ابن شبرمة انها لا تندفع عنه مطلقاً *
 الخامس قول ابن ابي ليلى تندفع بدون بينة لاقاراه بالملك
 للغائب والحاصل ان جواب المدعى عليه ان يده يد امانة او
 مضمونة والملك للغير ولا بد من برهان المدعي اولاً لما عرف ان
 الخارج هو المطلوب بالبرهان فلا تطلب البينة من ذي اليد
 المدعى عليه الا بعد اقامة المدعي البينة وبهذا علم ان الصور
 غير محصورة في الخمس وكذا الحكم لو قال وكنتي صاحبة بحفظه
 كما في الميسوط وكذا الحكم لو قال اسكنني في المحل فلان
 الغائب كما في الخلاصة وكذا الحكم لو قال سرقته او اخذته منه
 او ضل منه فوجدته كما في الخلاصة فالصور عشر * فالاولى ان
 تعلق الخمسة باختلاف اقوال العلماء الخمسة ويلحق بها ايضاً
 دعوى المزارعة الكل من البحر . قلت ويزاد على ذلك صور
 اخرى وهي المساقاة كما في نور العين وقوله دفع لي العين فلان
 الغائب وانا عبد فلان الغائب كما في قاضين خان والسباهي واصحاب
 الطابوي في الاراضي الاميرية واصحاب الاقطاعات وما مور بيت
 المال الا ان ياذن لهم السلطان اعز الله تعالى انصاره كما في
 دعوى الخيرية * اقول * قد شرط صاحب البحر لطلب

البينة من ذي اليد اقامة البينة اولا من المدعي على الملك
 حيث قال في عبارته المارة ولا بد من برهان المدعي اولا الخ الا
 ان السيد ابا السعود المصري قد نظر في ذلك في حاشية على
 مسكين فقال فيه نظر لانه لم يشترط احد من ائمتنا لقبول
 الدفع اقامة المدعي البينة فقوله ولا بد منه غير مسلم لانه لم يستند
 فيه الى نقل سوى قوله لما عرف من ان الخارج هو المطالب
 بالبرهان اذ لا يستفاد منه ما ذكر انتهى

﴿ راجحة ﴾ ﴿ مرجوحة ﴾ المأخذ

بينة	ذو اليد على الاستيعار	بينة	الخارج على الملك	نور العين
من غائب		المطلق		
بينة	ذو اليد على العارية	بينة	الخارج على الملك	نور العين
من غائب		المطلق		
بينة	ذو اليد على الوديعة	بينة	الخارج على الملك	نور العين
من غائب		المطلق		
بينة	ذو اليد على الرهن	بينة	الخارج على الملك	نور العين
من غائب		المطلق		

* راجحة *

المأخذ

* مرجوحة *

بينه ذي اليد على غصبه بينه الخارج على الملك

نور العين

المطلق

من غائب

بينه ذي اليد على ان العين بينه الخارج على انها له ملكة

بحر

مطلقاً

للغائب وكله بحفظها

بينه ذي اليد على ان فلاناً بينه الخارج على انه ملكة

بحر

مطلقاً

اسكنه في العقار

بينه ذي اليد على ان العين بينه الخارج على انها ملكة

قاضيغان

مطلقاً

دفعها له فلان الغائب

بينه ذي اليد على ان العين بينه الخارج على انها ملكة

بحر

مطلقاً

سرقها من فلان الغائب

بينه ذي اليد على ان العين بينه الخارج على انها ملكة

بحر

مطلقاً

اخذها من فلان الغائب

بينه ذي اليد على ان العين بينه الخارج على

ملكه

انها

ضالة فلان الغائب

بحر

مطلقاً

الخمسة

فوجدتها

بينه ذي اليد على العارية بينه الخارج على غصب

نور العين

آخر اياها

من غائب

﴿ راجحة ﴾ ﴿ مرجوحة ﴾ المأخذ

بينه ذي اليد على بينه خارج على ان هذا	من غائب	نور العين
بينه ذي اليد على الوديعه بينه خارج على ان الغائب	من غائب	نور العين
بينه ذي اليد على الغصب بينه خارج على ان الغائب	من غائب	نور العين
بينه ذي اليد على الرهن بينه خارج على ان الغائب	من غائب	نور العين
بينه ذي اليد على الاستيجار بينه خارج على ان الغائب	من غائب	نور العين
بينه ذي اليد على المساقاة بينه خارج على الملك	من رجل غائب	نور العين
بينه ذي اليد على المزارعة بينه خارج على الملك	من رجل غائب	نور العين
بينه ذي يد على الرهن بينه العبد على ان عمراً	من زيد الغائب	تسهل

* راجحة *

* مرجوحة *

المأخذ

بينه	ذو اليد على رهن	بينه العبد على أنه حر
العبد من زيد الغائب	الأصل	تسهيل
بينه	ذو اليد على رهن	بينه الخارج على أنها وصية
العين من الغائب	لَهُ من فلان	نور العين
بينه	ذو اليد على رهن	بينه الخارج على الشراء
العين من الغائب	والقبض من ذي اليد	نور العين
بينه	ذو اليد على أن العين	بينه الخارج على أن العين
ودیعة الغائب	وصیة لَهُ من فلان غیره	نور العين
بينه	ذو اليد على أن العين	بينه الخارج على أنه اشتراها
ودیعة الغائب	من ذي اليد وقبضها	نور العين
بينه	ذو اليد على أن	بينه الخارج على أن العين
العين اجارة من الغائب	وصیة لَهُ من فلان غیره	نور العين
بينه	ذو اليد على أن العين	بينه الخارج على أنه اشتراها
اجارة من الغائب	من ذي اليد وقبضها	نور العين
بينه	ذو اليد على أن العبد	بينه العبد على أن فلاناً
اجارة من الغائب	آخر اعتمده	تسهيل

﴿ راجحة ﴾ ﴿ مرجوحة ﴾ المأخذ

بينة	ذو اليد على ان العبد	بينة العبد على انه حر	
	اجارة من الغائب	الاصل	تسهيل
بينة	ذو اليد على ان العبد	بينة العبد على انه حر	
	عارية من الغائب	الاصل	تسهيل
بينة	ذو اليد على ان العبد	بينة العبد على انه حر	
	وديعة زيد الغائب	الاصل	تسهيل
بينة	ذو اليد على ان العبد	بينة العبد على ان فلاناً	
	عارية من الغائب	آخر اعنته	تسهيل
بينة	ذو اليد على ان العبد	بينة العبد على ان عمراً	
	وديعة زيد الغائب	اعنته	تسهيل
بينة	ذو اليد على ان العين	بينة الخارج على ان العين	
	اجارة من زيد الغائب	رهن من زيد الغائب	قاضيخان
بينة	ذو اليد على ان العين	بينة الخارج على ان العين	
	اجارة من زيد الغائب	اشتراها من زيد الغائب	قاضيخان
بينة	ذو اليد على ان العين	بينة الخارج على ان العين	
	عارية من الغائب	وصية له من فلان	نور العين

﴿ راجحة ﴾

﴿ مرجوحة ﴾

المأخذ

بينة	بينة	بينة	بينة
ذو اليد على ان	العين عارية من	الخارج على أنه شراها	من ذي اليد
الغائب	الغائب	وقبضها	نور العين
بينة	بينة	بينة	بينة
ذو اليد على أنه غصب	العين من الغائب	الخارج على أنها وصية	لَهُ من فلان غير
الغائب	الغائب	نور العين	نور العين
بينة	بينة	بينة	بينة
ذو اليد على أنه غصب	العين من الغائب	الخارج على ان ذا اليد	باعه اياها وقبضها
الغائب	الغائب	نور العين	نور العين
بينة	بينة	بينة	بينة
ذو اليد على أنه غصب	العبد من الغائب	العبد على أنه حر	الاصل
الغائب	الغائب	تسهيل	تسهيل
بينة	بينة	بينة	بينة
ذو اليد على أنه غصب	العبد من الغائب	العبد على ان فلاناً	غير اعتقه
الغائب	الغائب	تسهيل	تسهيل
بينة	بينة	بينة	بينة
ذو اليد على ان نصف	المدعى به له وباقيه	الخارج على ان	كامل المدعى به
الغائب	الغائب	بجر	ملكه
بينة	بينة	بينة	بينة
ذو اليد على شراء	نصف المدعى به وباقيه	الخارج على ان	نصف المدعى به
الغائب	الغائب	قاضيخان	ملكه

مراجعة * * * مرجوحة * * * المأخذ

بينة	خارج على الهبة بتاريخ	بينة	خارج على الشراء
	سابق من ذي		بتاريخ لاحق من ذي
	اليد		اليد
تنفيج		تنفيج	
بينة	خارج على الهبة من	بينة	خارج على الشراء من
	ذي اليد بتاريخ		ذي اليد بذلك التاريخ
بينة	خارج على نكاح الامه	بينة	خارج على الهبة
	بتاريخ		بذلك التاريخ
تنفيج		تنفيج	
بينة	خارج على نكاح الامه	بينة	خارج على الرهن
	بتاريخ		بذلك التاريخ
تنفيج		تنفيج	
بينة	خارج على الرهن	بينة	خارج على الرهن
	بتاريخ سابق		بتاريخ لاحق
تنفيج		تنفيج	
بينة	ذي يد على النكاح	بينة	خارج على الرهن
	بتاريخ سابق		بتاريخ لاحق
تنفيج		تنفيج	
بينة	ذي يد على النكاح	بينة	خارج على الرهن
	بتاريخ		بلا تاريخ
تنفيج		تنفيج	
بينة	ذي يد على النكاح	بينة	خارج على الرهن
	بلا تاريخ		بتاريخ
تنفيج		تنفيج	

المأخذ *مرجوحة* *راجحة*

بينه	ذمي يد على الصدقة	بينه	خارج على النكاح
بتاريخ		بتاريخ	بذلك التاريخ
بينه	ذمي يد على الهبة	بينه	خارج على النكاح
بتاريخ		بتاريخ	بذلك التاريخ
بينه	المطلوب على أنه	بينه	الطالب على أنه
قضاء	الالف بلا	اقرض	المطلوب الفأ
تاريخ		بلا	تاريخ
بينه	المطلوب على	بينه	الطالب على
البراءة	بلا	المال	بلا
تاريخ		تاريخ	
بينه	المطلوب على أنه	بينه	الطالب على أنه
قضاء	الالف	اقرضه	الفأ بذلك
بتاريخ		التاريخ	
بينه	المطلوب على البراءة	بينه	الطالب على المال
بتاريخ		بتاريخ	بذلك التاريخ
بينه	المطلوب على البراءة	بينه	الطالب على المال
بلا	تاريخ	بتاريخ	

بينه الطالب

* راجحة * * مرجوحة * المأخذ

بينه الطالب على الاقرار	بينه المطلوب	على
بالمال بعد دعوى البراءة	البراءة	نتفج
بينه ذي اليد على ان العبد عبده من عشرين سنة	بينه الخارج على انه كان في يده من سنة	نتفج
	وغصبه منه	
بينه خارج على شراء العين	بينه خارج على هبة	
من زيد وهي في يد ثالث	زيد تلك العين منه	نتفج
بينه خارج على شراء العين	بينه خارج على الصدقة	
من زيد وهي في يد ثالث	من ايضا	نتفج
بينه خارج على شراء العين	بينه خارج على الارث	
من زيد وهي في يد ثالث	من ايضا	نتفج
بينه خارج على دارانها ارثه	بينه خارج على انها ارثه	
من فلان الميت من ثلاث سنين	من عمرو الميت من سنين	نتفج

﴿ راجحة ﴾

﴿ مرجوحة ﴾

المأخذ

بينه	خارج على عين انها	بينه	ذي اليد على انها فلان
	ارثة من فلان		وارث غائب
بينه	خارج على الشراء بلا	بينه	خارج على الرهن بلا
	تاريخ من زيد		تاريخ من زيد
بينه	خارج على الشراء بتاريخ	بينه	خارج على الرهن بهذا
	من زيد		التاريخ من زيد
بينه	خارج على الشراء	بينه	خارج على الرهن بتاريخ
	بتاريخ سابق من		لاحق
	زيد		زيد
بينه	خارج على الشراء	بينه	خارج على الرهن بلا
	بتاريخ من زيد		تاريخ من زيد
بينه	خارج على الرهن	بينه	خارج على الشراء
	بتاريخ سابق من زيد		بتاريخ لاحق من زيد
بينه	خارج على الرهن	بينه	خارج على الشراء بلا
	بتاريخ من زيد		تاريخ من زيد
بينه	خارج على الابداع	بينه	خارج على الملك
	عند ذي اليد		المطلق

بينه خارج

راجحة * * مرجوحة * * المأخذ

هذا على قول
ابي حنيفة وابي
يوسف خلافاً
لمحمد وزفر
رحمهم الله تعالى

بينة	خارج على الهبة	بينة	خارج على النكاح
	والقبض بتاريخ سابق	نتيج	بتاريخ لاحق
بينة	خارج على الصدقة	بينة	خارج على النكاح
	والقبض بتاريخ سابق	...	بتاريخ لاحق
بينة	خارج على السرقة	بينة	ذي البدان فلاناً
	منه	نور العين	اودعه
بينة	خارج على ان	بينة	خارج ثالث على
	ذا اليد غصب منه	نتيج	ان العين ملكة
	العين		مطلقاً
بينة	خارج على الشراء من	بينة	خارج على الرهن من
	زيد بلا تاريخ	...	زيد بلا تاريخ
بينة	خارج على الشراء من	بينة	خارج على الرهن من
	زيد بتاريخ	...	زيد بلا تاريخ
بينة	خارج على الرهن من	بينة	خارج على الشراء من
	زيد بتاريخ	...	زيد بلا تاريخ
بينة	خارج على الرهن من	بينة	خارج على الشراء من
	زيد بتاريخ سابق	...	زيد بتاريخ لاحق

المأخذ * مرجوحة * راجحة *

بينه	خارج على الشراء من	بينه	خارج على الرهن من
زيد بتاريخ سابق	زيد بتاريخ لاحق	زيد بتاريخ لاحق	زيد بتاريخ لاحق
بينه	ذو اليد على الشراء	بينه	خارج على الرهن من
من زيد بتاريخ	من زيد بتاريخ	زيد بذلك التاريخ	زيد بذلك التاريخ
بينه	ذو اليد على الشراء	بينه	خارج على الرهن من
من زيد بلا تاريخ	من زيد بلا تاريخ	زيد بلا تاريخ	زيد بلا تاريخ
بينه	ذو اليد على الشراء	بينه	خارج على الرهن من
من زيد بتاريخ سابق	من زيد بتاريخ سابق	زيد بتاريخ لاحق	زيد بتاريخ لاحق
بينه	ذو اليد على الشراء	بينه	خارج على الرهن من
من زيد بتاريخ	من زيد بتاريخ	زيد بلا تاريخ	زيد بلا تاريخ
بينه	خارج على الرهن من	بينه	ذو اليد على الشراء
زيد بتاريخ سابق	زيد بتاريخ سابق	من زيد بتاريخ لاحق	من زيد بتاريخ لاحق
بينه	خارج على الشراء	بينه	ذو اليد على
من زيد بتاريخ سابق	من زيد بتاريخ	الرهن من زيد بتاريخ لاحق	الرهن من زيد بتاريخ لاحق
بينه	ذو يد على الشراء	بينه	خارج على الرهن بلا
بلا تاريخ من زيد	بلا تاريخ من زيد	تاريخ من زيد	تاريخ من زيد

هندية

بينه ذي

راجحة * مرجوحة * المأخذ

بينة	بينة	بينة	بينة
ذو يد	يد على	خارج على الرهن	بينة
الشراء	بتاريخ من	بذلك التاريخ من	بينة
زيد	زيد	زيد	هدية
بينة	بينة	بينة	بينة
ذو يد على الشراء	بينة	خارج على الرهن بلا	بينة
بتاريخ من زيد	بتاريخ من زيد	تاريخ من زيد	هدية
بينة	بينة	بينة	بينة
خارج على الرهن	بينة	ذو يد على الشراء	بينة
بتاريخ سابق من زيد	بتاريخ لاحق من زيد	بتاريخ لاحق من زيد	هدية
بينة	بينة	بينة	بينة
ذو يد على الشراء	بينة	خارج على الرهن بتاريخ	بينة
بتاريخ سابق من زيد	بتاريخ سابق من زيد	لاحق من زيد	هدية
بينة	بينة	بينة	بينة
خارج على الشراء	بينة	خارج على الهبة	بينة
من رجل بلا	من رجل بلا	والقبض من ذلك	بينة
تاريخ	تاريخ	الرجل بلا تاريخ	هدية
بينة	بينة	بينة	بينة
خارج على الشراء	بينة	خارج على الهبة	بينة
بتاريخ	من	والقبض بذلك	بينة
زيد	زيد	التاريخ منه	هدية
بينة	بينة	بينة	بينة
خارج على الشراء	بينة	خارج على الهبة والقبض	بينة
بتاريخ سابق من زيد	بتاريخ لاحق من زيد	بتاريخ لاحق من زيد	هدية

* راجحة * * مرجوحة * المأخذ

بينه	خارج على الشراء	بينه	خارج على الهبة
	بتاريخ	من	والقبض بلا تاريخ من
	زيد		زيد
هندية			
بينه	خارج على الهبة	بينه	خارج على الشراء
	والقبض بتاريخ سابق		بتاريخ لاحق من
	من زيد		زيد
هندية			
بينه	خارج على الهبة	بينه	خارج على الشراء
	والقبض بتاريخ من		بلا تاريخ من
	زيد		زيد
هندية			
بينه	ذي يد على الهبة	بينه	خارج على الشراء
	والقبض بلا تاريخ من		بلا تاريخ من
	زيد		زيد
هندية			
بينه	ذي يد على الهبة	بينه	خارج على الشراء
	والقبض بتاريخ من		بذلك التاريخ من
	زيد		زيد
هندية			
بينه	ذي يد على الهبة	بينه	خارج على الشراء
	بتاريخ من زيد		بلا تاريخ من زيد
هندية			

المأخذ

مرجوحة

راجحة

بينه	ذو يد على الشراء	بينه	خارج على الهبة
	بلا تاريخ من زيد		والقبض بلا تاريخ من
		زيد	هندية

بينه	ذو يد على الشراء	بينه	خارج على الهبة
	بتاريخ من زيد		والقبض بذلك التاريخ
		من زيد	هندية

بينه	ذو يد على الشراء	بينه	خارج على الهبة
	بتاريخ من زيد		والقبض بلا تاريخ من
		زيد	هندية

بينه	خارج على الشراء	بينه	ذو يد على الهبة
	بتاريخ سابق من زيد		والقبض بتاريخ لاحق
		من زيد	هندية

بينه	ذو يد على الهبة	بينه	ذو يد على الشراء
	والقبض بتاريخ سابق		بتاريخ لاحق من زيد
	من زيد		هندية

بينه	ذو يد على الشراء	بينه	ذو يد على الشراء
	بتاريخ سابق من زيد		بتاريخ لاحق من زيد
			هندية

راجحة

مرجوحة

المأخذ

بينه	خارج على الرهن	بينه	ذي اليد على الشراء
	والقبض من زيد		من زيد الغائب بتاريخ
	الغائب بتاريخ سابق	لاحق	
بينه	ذي يد على الهبة والقبض	بينه	خارج على الشراء بتاريخ
	بتاريخ سابق من زيد	لاحق من زيد	
بينه	ذي اليد على الشراء	بينه	الخارج على الملك
	من المدعي الخارج	المطلق	
بينه	ذي اليد على اقرار	بينه	الخارج على غصب ذي
	المدعى له بالعين	اليد العين منه	
بينه	ذي اليد على تلقى	بينه	خارج على تلقى الملك
	الملك بسبب من زيد	بسبب من زيد	
بينه	خارج على ان الدار	بينه	خارج على ان هذه
	ارثه بتاريخ سابق	ارثه بتاريخ لاحق	
بينه	ذي اليد على ان الدار	بينه	خارج على ان هذه
	ارثه بتاريخ سابق	الدار ارثه بتاريخ لاحق	
بينه	خارج على ان الدار	بينه	ذي اليد على انها ارثه
	ارثه من ابيه بتاريخ	من آخر بلا تاريخ	

مراجعة * مرجوحة * المأخذ

	بينة	خارج على ان الدار	بينة	ذي اليد على انها ارثه	
		ارثه من ابيه بلاتاريخ		من آخر بتاريخ	هندية
خلافاً لمحمد رحمه الله تعالى	بينة	خارج على دار انها	بينة	خارج على هذه الدار	
		ارثه من زيد بتاريخ	بينة	انها ارثه من بكر بتاريخ	
		سابق		لاحق	هندية
خلافاً لمحمد ان كان التاريخ لمورث المورث	بينة	ذو اليد على ان الدار	بينة	ذو يد على شرائها	
		ارثه من ابيه بتاريخ سابق		بتاريخ لاحق	هندية
على قولها خلافاً لمحمد	بينة	ذو اليد على الدار انها	بينة	خارج على انها لمورثه	
		لمورثه بتاريخ سابق		بتاريخ لاحق	ميزان
	بينة	خارج على ان الدار	بينة	ذو اليد على انها لمورثه	
		لمورثه بتاريخ		بذلك التاريخ	ميزان
	بينة	خارج على الدار انها	بينة	ذو اليد على انها لمورثه	
		لمورثه بلا تاريخ		بلا تاريخ	ميزان
	بينة	خارج على الدار انها	بينة	ذو اليد انها لمورثه	
		لمورثه بتاريخ		بلا تاريخ	ميزان
اجماعات	بينة	خارج على الدار انها	بينة	ذو اليد على انها لمورثه	
		لمورثه بلا تاريخ		بتاريخ	ميزان

مراجعة

مرجوحة

المأخذ

ميزان	خارج على الشراء من آخر بتاريخ لاحق	بينه	خارج على الملك المطلق بتاريخ سابق	بينه
ميزان	خارج على الارث لتلك العين	بينه	خارج على الملك المطلق والعين في يد ثالث	بينه
ميزان	ذو اليد على الشراء	بينه	خارج على الملك المطلق	بينه
ميزان	ذو اليد على الارث	بينه	خارج على الملك المطلق	بينه
ميزان	ذو يد على الهبة من عمرو بذلك التاريخ	بينه	خارج على الشراء من زيد بتاريخ	بينه
ميزان	ذو يد على الهبة من عمرو بلا تاريخ	بينه	خارج على الشراء من زيد بلا تاريخ	بينه
ميزان	ذو يد على الهبة من عمرو بتاريخ لاحق	بينه	خارج على الشراء من زيد بتاريخ سابق	بينه
ميزان	ذو يد على الهبة من عمرو بلا تاريخ	بينه	خارج على الشراء من زيد بتاريخ	بينه
ميزان	خارج على الهبة من عمرو بتاريخ لاحق	بينه	ذو يد على الشراء من زيد بتاريخ سابق	بينه

فيه خلاف محمد

على قول محمد
المتفق به

فيه خلاف محمد

بينه خارج

راجحة * مرجوحة * المأخذ

بينه	خارج على الهبة من	بينه	ذي يد على الشراء من
	زيد بتاريخ		عمرو بذلك التاريخ ميزان
بينه	خارج على الهبة من	بينه	ذي يد على الشراء من
	زيد بلا تاريخ		عمرو بلا تاريخ ميزان
بينه	خارج على شراء العين	بينه	ذي اليد على الرهن
	من ذي اليد بلا قبض		من غائب
بينه	الخارج على ان ذا اليد	بينه	ذي اليد على الرهن
	سرق العين منه		من غائب تسهيل
بينه	الخارج على ان ذا اليد	بينه	ذي اليد على الرهن
	غصب العين منه		من غائب تسهيل
بينه	العبد على ان ذا اليد	بينه	ذي اليد على ان العبد
	اعتقه		رهن الغائب تسهيل
بينه	الخارج على ان ذا اليد	بينه	ذي اليد على ان
	سرق العين منه		العين وديعة الغائب تسهيل
بينه	الخارج على ان ذا اليد	بينه	ذي اليد على ان
	غصب العين منه		العين وديعة الغائب تسهيل

مراجعة

مرجوحة

المأخذ

بينه	الخارج على ان ذا اليد	بينه	ذي اليد على ان
	باع العين منه بلا		العين ودبعة الغائب
	قبض		تسهيل
بينه	العبد على ان ذا اليد	بينه	ذي اليد على ان
	حرره		العبد ودبعة الغائب
			تسهيل
بينه	الخارج على ان ذا اليد	بينه	ذي اليد على ان العين
	سرق العين منه		اجارة من الغائب
			تسهيل
بينه	الخارج على ان ذا اليد	بينه	ذي اليد على ان العين
	غصب العين منه		اجارة من الغائب
			تسهيل
بينه	الخارج على ان ذا اليد	بينه	ذي اليد على ان العين
	باع العين منه بلا قبض		اجارة من الغائب
			تسهيل
بينه	العبد على ان ذا اليد	بينه	ذية اليد على انه
	اعتقه		اجارة من الغائب
			تسهيل
بينه	الخارج على ان ذا اليد	بينه	ذي اليد على ان العين
	سرق العين منه		غصبها من الغائب
			تسهيل
بينه	الخارج على ان ذا اليد	بينه	ذي اليد على انه غصبها
	باعه العين بلا قبض		من فلان الغائب
			تسهيل

﴿ راجحة ﴾ ﴿ مرجوحة ﴾ المأخذ

بينه	العبد على أن ذا اليد	بينه	ذي اليد على أنه غصب
	اعتنه		العبد من الغائب
تسهيل		تسهيل	
بينه	الخارج على أن ذا	بينه	ذي اليد على أن العين
	اليد سرق العين منه		عارية من الغائب
تسهيل		تسهيل	
بينه	الخارج على أن ذا اليد	بينه	ذي اليد على أن العين
	غصب العين منه		عارية من الغائب
تسهيل		تسهيل	
بينه	العبد على أن ذا اليد	بينه	ذي اليد على أن العبد
	اعتنه		عارية من الغائب
تسهيل		تسهيل	
بينه	ذي اليد على أن العين	بينه	الخارج على أن العين
	ملك فلان شربته منه		سرقته منه من شهر
	منذ سنة	تفج	
بينه	الخارج أن العين ملكه	بينه	ذي اليد أمها ملكه
	سرقته منه من شهر		وفي يده منذ سنة
		تفج	
بينه	ذي اليد على شراء	بينه	الخارج على أن نصف
	نصف الدار صحيحاً		الدار له
	والنصف بدم	قاضيان	

المأخذ	* مرجوحة *	* راجحة *
بينة ذي اليد على شراء النصف صحیحاً والنصف فاسداً	بينة الخارج على ان نصف الدار له	بينة الخارج على ان نصف الدار له
فاضيلان خارج آخر على ان الدار ارث له من عمرو منذ سنة	بينة الخارج على ان الدار ارث له من فلان منذ ثلاث سنين	بينة الخارج على ان الدار ارث له من فلان منذ ثلاث سنين
فاضيلان المدعي على ان الدار ارث من ابيه	بينة ذي اليد على ان ابا المدعي قال ليست الدار لي	بينة ذي اليد على ان ابا المدعي قال ليست الدار لي
فاضيلان ذي اليد على ان العين اودعها غائب لا تعرفه الشهود	بينة الخارج على ان هذه العين ملكه	بينة الخارج على ان هذه العين ملكه
فاضيلان الخارج على ان العين ملكه	بينة ذي اليد على ان العين باعها المدعي الى الغائب	بينة ذي اليد على ان العين باعها المدعي الى الغائب
فاضيلان الاخ على ان العين ميراث لها من ابيها	بينة ذي اليد على انه اشترى العين من ابيها	بينة ذي اليد على انه اشترى العين من ابيها

❖ راجحة ❖	❖ مرجوحة ❖	المأخذ
بينه ذو اليد على ان اباهما اقر ان العين له في صحته	بينه الاخ على ان العين ميراث لها من ابيهما	فاضيخان
بينه ذو اليد على ان المدعي رد العين عليه	بينه الخارج على شراء العين من ذي اليد	فاضيخان
بينه ذو اليد على ان المودع اخرج المدعي من الوكالة	بينه المدعي الخارج على ان المودع وكلة بقبضها	فاضيخان
بينه ذو اليد على ان الغائب اشترى العين من المدعي ووكلة بها	بينه الخارج على ان العين ملكه	فاضيخان
بينه ذو اليد على شرائه الدار من فلان ونقده التن	بينه الخارج على ان فلانا هذا رهن الدار عنده بكذا وقبضها	فاضيخان
بينه الخارج على عين انها له من ابيه الميت ارث	بينه ذو اليد على ان العين ودیعة ابي المدعي ولا يعلم موته	فاضيخان

﴿ راجحة ﴾ ﴿ مرجوحة ﴾ المأخذ

بينة	الخارج على ان العين	بينة	ذي اليد على الاجارة من الغائب بعد قوله هي ملكي
	ملكه		بحر
بينة	الخارج على ان هذه	بينة	ذي اليد على انها ودعة فلان الغائب اشتراها
	العين ملكه		من ذي اليد وقبضها بحر
بينة	الخارج على ان العقار	بينة	ذي اليد على انه رهن للمغائب كان اشتراه
	المدعي به ملكه		من ذي اليد وقبضه بحر
بينة	ذي اليد على اقرار	بينة	الخارج المدعي على ان ذا اليد غصبها منه
	المدعي ان العين لفلان الغائب		بحر
بينة	البنيت على ان اباها	بينة	الاب على ان الحوائج عارية عندها
	وهيها الحوائج		فيضية
بينة	احد الولدين على ان	بينة	الاخ من ابيه على ان الدار ملك ابيهما
	الدار ورثتها انا وابي من ابي		بهجة

❖ راجحة ❖ ❖ مرجوحة ❖ المأخذ

بينه	بينه	بينه	بينه
ذو اليد على ان الثوب	الخارج على ان الثوب	غصبه منه ذو اليد	غصبه منه ذو اليد
وهبه اياه الخارج	ذو اليد على ان الثوب	غصبه منه ذو اليد	غصبه منه ذو اليد
بينه	بينه	بينه	بينه
ذو اليد على ان العين	الخارج على ان العين	سرقته منه منذ	سرقته منه منذ
ورثها زيد البائع من	ابيه منذ سنة	شهرين	شهرين
بينه	بينه	بينه	بينه
الخارج على ان الثوب	ذو اليد على ان المدعي	غصبه منه ذو اليد	غصبه منه ذو اليد
ذو اليد على ان	الخارج على ان	الثوب غصبه منه ذو	الثوب غصبه منه ذو
المدعي	المدعي	اليد	اليد
بينه	بينه	بينه	بينه
ذو اليد على انه اشترى	الخارج المدعي على ان	الثوب غصبه منه ذو	الثوب غصبه منه ذو
الثوب من المدعي	اليد	اليد	اليد
بينه	بينه	بينه	بينه
احد الجارين على ان	الاخر على ان الساباط	محدث	محدث
الساباط قديم			

على خلاف في ذلك لكن هذا على ما في المبسوط

هذا الجواب على الصحيح الآن في المجلة خلافاً له فتنبه

* راجحة *

* مرجوحة *

المأخذ

بينه	الدائن على ان الوارث	بينه	الوارث على ان الميت	
	باع عيننا من التركة		باعها وقبض ثمنها	
	المستغرقة			انقرهوي
بينه	المدعي على ان قاضي	بينه	المدعي عليه على ان	
	بلد كذا حكم له عليه		هذا القاضي قضي له	
	بالف		بالبراءة من الالف	انقرهوي
بينه	ذي اليد على ان	بينه	ذي اليد ايضاً على ان	
	جميع هذه الدار		نصف الدار له	
	ملكه			هندية
بينه	الخارج على ان الدار	بينه	ذي اليد على ان نصف	
	لجده اختطها وساق		الدار لجده اختطها	
	ميراثه		وساق ميراثه	هندية
بينه	ذي اليد على ان	بينه	الخارج على ان العين	
	شهود الخارج ادعوا		ملكه	
	العين			فاضحان
بينه	خارج على خرقة انها	بينه	خارج آخر على بطانتها	
	ملكه		انها ملكه	
				فاضحان

هذا على قول الامام

المراد ان شهود
الخارج ترد
شهادتهم

اكن يضمن لمدي
البطانة نصف قيمه
بطانتها كذا في

دعوى الخانية

بينه ذي

المأخذ

﴿ مرجوحة ﴾

﴿ راجحة ﴾

بينه	ذو اليد على ان	بينه	الخارج على ان العين	فاضيخان
منه	الخارج استوهب العين	اليد	ملكه واقرا له بها ذو	
بينه	المدعي على ان قاضي	بينه	المدعي عليه ذي اليد	فاضيخان
كذا حكم له بالعين	على التناج	بينه	على التناج	
بينه	الخارج على شراء الدار	بينه	خارج آخر على الهبة	فاضيخان
من خالد بكذا ودفع الثمن	من خالد بكذا ودفع	بينه	من خالد وخارج آخر	
بينه	الخارج على غصب	بينه	ذو اليد على غصبها	فاضيخان
ذو اليد العين منه	من غائب	بينه	من غائب	نور العين
بينه	الخارج على غصب	بينه	ذو اليد على استئجارها	نور العين
ذو اليد العين منه	من غائب	بينه	من غائب	
بينه	الخارج على غصب	بينه	ذو اليد على العارية	نور العين
ذو اليد العين منه	من غائب	بينه	من غائب	
بينه	الخارج على غصب	بينه	ذو اليد على رهنها	نور العين
ذو اليد العين منه	من غائب	بينه	من غائب	

خلافاً لله
رحمة الله
تعالى

* راجحة *

* مرجوحة *

المأخذ

بينه	الخارج علي غصب ذي	بينه	ذي اليد على الوديعة	
	اليدين منه		من غائب	نور العين
بينه	الخارج على ان العين	بينه	ذي اليد على الوديعة	
	سرقته منه		من غائب	نور العين
بينه	الخارج على دابة هلكت	بينه	ذي اليد على انها	
	عند ذي اليد		وديعة فلان الغائب	بحر
بينه	الخارج على ملك جارية	بينه	ذي اليد على انها رهن	
	هلكت عند ذي اليد		فلان الغائب	بحر
بينه	الخارج على ملك شيء ما	بينه	ذي اليد على انه عارية	
	هلك عند ذي اليد		من فلان الغائب	بحر
بينه	الخارج على ان العين	بينه	ذي اليد على الهبة من	
	اجارة له من الغائب		ذلك الغائب	قاضيخان
بينه	الخارج على ان العين	بينه	ذي اليد على الشراء	
	استأجرها من الغائب		من ذلك الغائب	قاضيخان
بينه	الخارج على ان الدار	بينه	ذي اليد على الشراء	
	رهن من الغائب		من الغائب امس	قاضيخان
	استعارها منذ شهر			

* راحة * * مرجوحة * المأخذ

بينة	المخارج على شواء	بينة	ذو اليد على انه باعها
	الدار من ذي اليد		لنلان الغائب
	بكذا		والغائب او دعها عنده فاضحان
بينة	المخارج على ان الدار	بينة	ذو اليد على ان الدار
	غصبها منه ذو اليد		وديعة لابيهِ
		فاضحان	
بينة	خارج على الاستتجار	بينة	ذو اليد على الشراء
	والقبض من زيد		من زيد الغائب بتاريخ
	الغائب بتاريخ سابق		لاحق
		فاضحان	
بينة	ذو اليد على ان العقار	بينة	المخارج على انه ملكه
	رهن للغائب شراه من		مصدقار هنية الغائب
	ذو اليد ثم رهنه بعد قبضه		
		بحر	
بينة	المخارج على ان بكرًا	بينة	ذو اليد على ان
	الغائب غصبها منه		العين رهن او عارية
			او وديعة لبكر
		بحر	
بينة	المخارج على ايجار زيد	بينة	ذو اليد على ان زيدًا
	الغائب هذه العين منه		باعه هذه العين امس
	وقبضها من شهر		
		بحر	

﴿ راجحة ﴾ ﴿ مرجوحة ﴾ المأخذ

<p>بينة ذى اليد على ان زيداً باعه اياها من يومين مثلاً</p>	<p>بينة الخارج على رهن زيد الغائب او اعارته هذه العين من شهر وقبضها</p>
<p>بينة ذى اليد على ان العين رهن او عارية من زيد</p>	<p>بينة الخارج على ان زيداً الغائب وكاله بحفظ هذه العين</p>
<p>بينة ذى اليد على ان عمراً رهنها او اودعها عنده</p>	<p>بينة الخارج على ان العين سرقها عمرو منه</p>
<p>بينة ذى اليد على ان الدار وهبها لي المورث على عوض كذا</p>	<p>بينة الخارج على ان هذه الدار رهن بمقابلة كذا من مورثنا</p>
<p>بينة الخارج على ان الدار ملكه</p>	<p>بينة ذى اليد على اقرار المدعي ان الدار ليست له</p>
<p>بينة الخارج الوارث على ان الدار ملكه بالارث</p>	<p>بينة ذى اليد على ان الوارث اقر ان اياه اقر ان الدار ليست له</p>

المأخذ

﴿ مرجوحة ﴾

﴿ راجحة ﴾

بينه	الوارث الخارج على	بينه	الوارث ان الدار ليست
محوط	ان الدار ارثة	له	
بينه	الخارج على انه باعه	بينه	الوارث ان الخارج
محوط	الدار بالف	وهبة الدار بعوض كذا	وقبضها
بينه	زيد الخارج على ان	بينه	الوارث
هندية	الدار ملكة وذو اليد ينكرها	غصبها زيد منه	
بينه	زيد الخارج على انها	بينه	الدار
هندية	ملكته وذو اليد ينكرها	اودعها عند زيد	
بينه	ذو اليد على ان العبد	بينه	العبد
هندية	ملكته اعنته	غصبه منه ذو اليد	
بينه	ذو اليد على ان العبد	بينه	العبد
هندية	ملكته دبره	غصبه منه ذو اليد	
بينه	ذو اليد على ان	بينه	المجارية
هندية	المجارية ملكة استولدها	غصبها منه ذو اليد	

* موراجحة *

* مرجوحة *

المأخذ

بينه	الخارج على ان العبد	بينه	ذي اليد على ان العبد
هندية	استاجره منه ذواليد	ملكه اعنته	ملكه اعنته
بينه	الخارج على ان العبد	بينه	ذي اليد على ان العبد
هندية	استاجره منه ذواليد	ملكه دبره	ملكه دبره
بينه	الخارج على ان الجارية	بينه	ذي اليد على ان
هندية	استاجره امنه ذواليد	الجارية استولدها	الجارية استولدها
بينه	الخارج على ان العبد	بينه	ذي اليد على ان العبد
هندية	استعاره منه ذواليد	ملكه اعنته	ملكه اعنته
بينه	الخارج على ان العبد	بينه	ذي اليد على ان العبد
هندية	استعاره منه ذواليد	ملكه دبره	ملكه دبره
بينه	الخارج على ان الجارية	بينه	ذي اليد على ان الجارية
هندية	استعارها منه ذواليد	استولدها	استولدها
بينه	الخارج على ان العبد	بينه	ذي اليد على ان العبد
هندية	ارتبته منه ذواليد	ملكه اعنته	ملكه اعنته
بينه	الخارج على ان العبد	بينه	ذي اليد على ان العبد
هندية	ارتبته منه ذواليد	ملكه دبره	ملكه دبره

المأخذ

مرجوحة

وراجحة

هندية	استولدها	بينة	ذو اليد على ان الجارية	بينة	الخارج على ان الجارية	ارتهنها منه ذو اليد
بينة	خارج آخر على الهبة	بينة	من ذي اليد والقبض	بينة	الخارج على ان العبد	اشتراه من ذي اليد بلا تاريخ
محيط						
هندية	المحاكم للخارج	بينة	ذو اليد على الابداع	بينة	الخارج على ان العين	ملكته
هندية	من الغائب بعد حكم	بينة	من فلان الغائب بعد	بينة	الخارج على ان العين	ملكته
هندية	المحكم للخارج	بينة	ذو اليد على الاعارة	بينة	الخارج على ان العين	ملكته
هندية	من فلان الغائب بعد	بينة	ذو اليد على الاستمجار	بينة	الخارج على ان العين	ملكته
هندية	المحكم للخارج	بينة	من فلان الغائب بعد	بينة	الخارج على ان العين	ملكته
هندية	المحكم للخارج	بينة	ذو اليد على الرهن	بينة	الخارج على ان العين	ملكته
هندية	من فلان الغائب بعد	بينة	المحكم للخارج	بينة	الخارج على ان العين	ملكته

مراجعة

مرجوحة

المأخذ

بينه	الخارج على ان العين بينه	ذو اليد على الغصب من فلان الغائب بعد الحكم للخارج	هندية
بينه	الخارج على ملك الدار وان الغائب باعها من ذي البد	ذو اليد على الايداع من الغائب المذكور	هندية
بينه	الخارج على ملك الدار بينه وان الغائب وهبها من ذي اليد	ذو اليد على الايداع من الغائب المذكور	هندية
بينه	الخارج على ان ذا اليد سرق العين منه	ذو اليد على ان العين وديعة فلان الغائب	هندية
بينه	الخارج على ان العين سرقت منه	ذو اليد على ان العين وديعة فلان الغائب	هندية
بينه	العبد على انه ملك ذي اليد وقد اعنته	ذو اليد على ان العبد وديعة فلان الغائب	هندية

هذا على قولها
خلافًا لمحمد
هذا على قولها
خلافًا لمحمد

مراجعة المأخذ

بينه	المخارج على ان ذا اليد	بينه	ذو اليد على ان العين
	باعه العين وقبض		غصبها من فلان
	التمن وسله اياها	الغائب	هندية
بينه	المخارج على ان الثوب	بينه	ذو اليد على انه ودبعة
	سرقه منه فلان		عنده فلان الغائب
	الغائب	المذكور	هندية
بينه	ذو اليد على ان	بينه	المخارج على ان ذا اليد
	المخارج رد عليه هذا		باعه هذا العبد
	العبد بالعيب	هندية	
بينه	الرجل على ان المدعى	بينه	المدعى عليه على ان
	عليه اشترى منه جارية		الجارية حية عند فلان
	يكذا واستهلكها	ورآها الشاهدان	هندية
بينه	المخارج على الاقالة بعد	بينه	ذو اليد على شرائه
	دعوى ذي اليد الشراء		الدار من المدعى
	منه	المخارج	هندية
بينه	المخارج على اقرار ذي اليد	بينه	ذو اليد على شراؤه من
	انه لم يشتر الدار من المخارج		المدعى المخارج
		هندية	

المأخذ

مراجعة

مراجعة

بينه	ذو البد على شرائه	بينه	الخارج المدعي على ان
الدار من الخارج المدعي	الدار ملكه	هندية	
بينه	ذو اليد على ان المدعي	بينه	الخارج على ان الدار
افراه باع الدار من	ذو البد	هندية	ملكه
بينه	ذو البد على شراء	بينه	الخارج على شرائه هذه
الدار من بكر من عشرة	أيام	هندية	الدار من بكر من خمسة
أيام	بينه	المطلوب على اقرار ابي	الطالب على ان هذه
لا حق له فيها	العين ارث له عن	أبيه	أبيه
بينه	المطلوب على اقرار	بينه	الطالب على ان العين
الطالب ان العين	لم تكن لايه	هندية	ارث له من ابيه
بينه	المطلوب على اقرار	بينه	الطالب على ان العين
الطالب قبل الدعوى	ارث له عن ابيه	هندية	ارث له عن ابيه
انه لا حق له فيها			

هذا السخمان
والقياس ان
تقدم بينه
الخارج

مراجعة * المأخذ

بينه الطالب على ان المطلوب اقاله البيع	بينه المطلوب على شرائه الدار من الطالب	هندية
بينه الخراج على ان هذه العين ارث له من ابيه	بينه ذي اليد على ان ابا الخراج اودعه ولا يعلم موته	هندية
بينه الورثة على ان المدعي قال لو كانت امراتي لورثتها	بينه المدعي على انها امراته الى يوم موتها وله الارث	هندية
بينه المدعي على امراة انها امراته الى يوم موتها وله الميراث	بينه الورثة على انه كان طلقها قبل موتها	هندية
بينه بنت الميت على انه حر الاصل	بينه المدعي على انه اعنته وولاه له	هندية
بينه المدعي على انه ابن عم الميت لايه مع ذكر الاسامي الى الجدة	بينه المدعي عليه على اقرار ابي المدعي انه اخو الميت لاه	هندية

حيث لم يبينوا
الطلاق فيعمل
على الرجعي
وعدم انقضاء
العدة

تجراحة

مرجوحة

المأخذ

بينه	مدعي الارث بالعصوبة	بينه الورثة على ان الجد
	وذكر الاسامي الى الجد	غير ما ذكره المدعي بعد
	فلان	الحكم بالاولى
هندية		
بينه	مدعي الارث بالعصوبة	بينه الورثة على ان الاسامي
	مع ذكر الاسامي الى الجد	غيرهم بعد الحكم بالاولى
هندية		
بينه	مدعي العفار ميراثا عن	بينه المدعي عليه على اقرار
	ابي محمد بن احمد بن	المدعي انه ابن علي بن
	خالد	بكر بن عمر
هندية		
بينه	مدعي المال ميراثا عن	بينه المدعي عليه على ان
	ابي علي بن القاسم بن	والد القاسم احمد
	محمد	
هندية		
بينه	مدعي الدار ارثا عن امه	بينه المدعي عليه على اقرار
	حرة بنت محمد بن	المدعي انه ابن عايشة
	الحارث	بنت علي بن حسن
هندية		
بينه	المخارج على داراتها	بينه ذي اليد على شرائها من
	ميراث له عن ابيه فلان	وصي المدعي في صغره
		ولم يسمه
هندية		

هذا على
الصواب في
المسائل ووافي
المرعيثاني
على خلاف في
المستثنى
حيث لم يسم
الوصي والقاضي

بينه الخراج

المأخذ

مرجوحة

راجحة

على خلاف في
المسئلتين حيث
لم يسم الوصي
والقاضي

هذا الجواب
بالاتفاق حيث
سمى القاضي
والوصي وذكر
المسوغ

بينت	الخارج على دار انما	بينت	ذو اليد على شرائها
	ميراث له عن ابيه		من القاضي في صغر
	فلان		المدعي ولم يسم القاضي
بينت	ذو اليد على شرائه	بينت	الخارج على ان الدار
	الدار من وصي المدعي		ميراث له عن ابيه
	فلان بمسوغ		فلان
بينت	ذو اليد على شرائه الدار	بينت	الخارج على ان الدار
	من القاضي فلان بمسوغ		ميراث له عن ابيه فلان
بينت	ذو اليد على اقرار	بينت	الخارج على ان الدار
	ابي المدعي ان الدار		ميراث له عن ابيه
	لذو اليد		فلان
بينت	الخارج هذا على اقرار	بينت	ذو اليد على اقرار
	ذو اليد ان الدار		المورث ان الدار لذو
	ملك المورث		اليد
بينت	ذو اليد على اقرار ابي	بينت	الخارج على ان الدار
	المدعي ان الدار ملك		ميراث له ولاخيه
	ذو اليد		الغائب من ابيهما

المأخذ

مرجوحة

راجحة

بينة	الاخ الغائب على اقرار ذي اليد ان اقرار ابيهما ان الدار ملك لا بيها	بينة	ذي اليد	هندية
بينة	المراة على انها بنت الميت وها ميراثها منه	بينة	الورثة على اقرارها انها معتمقة الميت	هندية
بينة	المدعي على ان قاضي كذا حكم له عليه بالف	بينة	المدعي عليه على ان هذا القاضي حكم له بالبراءة	انقروني
بينة	مدعي الانفاء مع قولهم ان المدعي عليه دفع كذا كذا درهما ولا ندري باي جهة دفع	بينة	مدعي كذا كذا درهما دينيا	هندية
بينة	الوارث على ان الميت باع العين من رجل غائب	بينة	الطالب على ان العين التي بيد الوارث من التركة	هندية
بينة	ذي اليد على ان المدعي آجر نفسه ليعمل في الكرم	بينة	الخارج على ان هذا الكرم ملكه	هندية

قالوا وهو
الاقرب
الصواب

هذه المسائل
كلها مبنية على
ان الاقدام على
الشراء وما مثله
اقرار بانه لا ملك
له فيه باتفاق
الروايات

المأخذ

❁ مرجوحة ❁

❁ راجحة ❁

هندية	هذه الدار ملكة	بينة	الخارج على ان هذه الدار ملكة	بينة	ذي اليد على ان المدعي استأجر منه الدار
هندية	هذه الارض ملكة	بينة	الخارج على ان هذه الارض ملكة	بينة	ذي اليد على ان المدعي زارعني على الارض
هندية	الخارج على ان الدار ملكه	بينة	الخارج على ان الدار ملكه	بينة	ذي اليد على ان المدعي قال آجرني هذه الدار
هندية	الخارج على ان الارض ملكه	بينة	الخارج على ان الارض ملكه	بينة	ذي اليد على ان المدعي قال زارعني على الارض
هندية	المدعي على اقرار المورث ان البيع بالوفاء	بينة	المدعي على اقرار المورث ان البيع بالوفاء	بينة	ذي اليد على شراء مورثه الدار من المدعي باتاً
هندية	الخارج على ان العين ملكه	بينة	الخارج على ان العين ملكه	بينة	ذي اليد على ان المدعي استوهب العين منه
هندية	الخارج على ان العين ملكه	بينة	الخارج على ان العين ملكه	بينة	ذي اليد على ان المدعي ساومه العين

المأخذ

مرجوحة

مراجعة

هندية	الخارج على ان العين ملكه	بينه	ذي اليد على ان المدعي طلب منه الايداع	بينه
هندية	الخارج على ان العين ملكه	بينه	ذي اليد على ان المدعي استعار العين منه	بينه
هندية	ذو اليد على ان الخارج استوهب العين منه	بينه	الخارج على ان ذا اليد استوهب العين منه	بينه
هندية	ذو اليد على ان الخارج ساومه العين	بينه	الخارج على ان ذا اليد ساومه العين	بينه
هندية	ذو اليد على ان الخارج استودعه العين	بينه	الخارج على ان ذا اليد استودعه العين	بينه
هندية	ذو اليد على ان الخارج استعار منه العين	بينه	الخارج على ان ذا اليد استعار منه العين	بينه
هندية	ذو اليد على ان الخارج استأجر العين منه	بينه	الخارج على ان ذا اليد استأجر العين منه	بينه
هندية	ذو اليد على ان الخارج استامه العين بتاريخ سابق	بينه	الخارج على ان ذا اليد استامه العين بتاريخ لاحق	بينه

❖ راجحة ❖

❖ مرجوحة ❖

المأخذ

بينة	الخارج على ان ذا	بينة	ذي اليد على ان الخارج
	اليد استوهبة العين		استوهبة العين بتاريخ
	بتاريخ لاحق	هندية	سابق
بينة	الخارج على ان ذا اليد	بينة	ذي اليد على ان الخارج
	استأجر منه العين		استأجر منه العين
	بتاريخ لاحق	هندية	بتاريخ سابق
بينة	الخارج على ان ذا اليد	بينة	ذي اليد على ان الخارج
	استودعه العين		استودعه العين
	بتاريخ لاحق	هندية	بتاريخ سابق
بينة	الخارج على ان ذا اليد	بينة	ذي اليد على ان الخارج
	استعار منه العين		استعار منه العين
	بتاريخ لاحق	هندية	بتاريخ سابق
بينة	الخارج على ان هذا	بينة	ذي اليد على ان المدعي
	الفعل ملكه		ساومه ثمره
		هندية	
بينة	ذي اليد على ان اباه	بينة	الخارج على ان اباه
	بني الدار وتركها ميراثا		بني الدار وتركها ميراثا
	له		له

تصح

المأخذ

مرجوحة

مراجعة

بينه الخارج على ان هذه
بينه ذي اليد على ان للبيدة
العين ارث له من
ابنًا غائبًا لم يعلم موته

تفتيح

جدته

بينه المرأة على قتل الزوج
بينه الورثة على انه حي

تفتيح

وتطلب الارث

بينه المرأة على موت الزوج
بينه الورثة على انه حي

تفتيح

وتطلب الارث

بينه المرأة على موت الزوج
بينه الورثة على انه حي

تفتيح

وتطلب الارث بلا

بتاريخ

تاريخ

بينه المرأة على موت الزوج
بينه الورثة على انه حي

تفتيح

وتطلب الارث بتاريخ

بلا تاريخ

بينه المرأة على موت الزوج
بينه الورثة على انه حي

تفتيح

وتطلب الارث بتاريخ

بتاريخ سابق

لاحق

بينه الورثة على انه حي
بينه المرأة على انه مات

تفتيح

بتاريخ لاحق

بتاريخ سابق

بينه المرأة

﴿ راجحة ﴾ ﴿ مرجوحة ﴾ المأخذ

	بينة	المراة على موت الزوج	بينة	الورثة على انه حي
		وتطلب ارثها من تركته		بذلك التاريخ
		بتاريخ		تتفح
على خلاف في المستئين	بينة	المشتري على ان البائع	بينة	البائع على ان العبد
		اعتق العبد قبل بيعه	هدية	باق على ملكه
	بينة	المشتري على ان البائع	بينة	البائع على ان العبد
		علق عتق العبد	هدية	ملكه
		بشرائه		

﴿ نوع فيما اذا ادعى احدهما ﴾

(بسبب والآخر مطلقاً)

بينة	الخارج على العين انها	بينة	ذي اليد على انها ملكه
	ملكه مطلقاً منذ سنة		بسبب الشراء من سنتين ميزان
بينة	الخارج على العين انها	بينة	ذي اليد على انها ملكه
	ملكه بالشراء منذ		مطلقاً من ثلاث سنين
	سنتين		ميزان

المأخذ

﴿ مرجوحة ﴾

﴿ راجحة ﴾

بينة	الخارج على العين في يد	بينة	الخارج الآخرانها ملكة
بينة	ثالثاتها ملكة مطلقاً	بسبب الارث	ميزان
بينة	الخارج على العين في يد	بينة	الخارج الآخرانها ملكة
بينة	ثالثاتها ملكة مطلقاً	بسبب الشراء	
بينة	الخارج على دار انها	بينة	ذي اليد انه اشتراها ميزان
	ملكه منذ سنة	من بكر منذ سنتين	
		وهو يملكها وقبضها	ميزان
بينة	الخارج على العين انها	بينة	ذي اليد انها ملكة
	ملكه بسبب من سنتين	مطلقاً من ثلاث سنين	ميزان
بينة	الخارج على العين انها	بينة	ذي اليد على انها ملكة
	ملكه مطلقاً بلا تاريخ	بسبب بلا تاريخ	ميزان
بينة	الخارج على العين انها	بينة	ذي اليد على انها ملكة
	ملكه بسبب بلا تاريخ	مطلقاً بلا تاريخ	ميزان
بينة	الخارج على العين انها	بينة	ذي اليد على انها ملكة
	ملكه بسبب بتاريخ	مطلقاً بذلك التاريخ	ميزان
بينة	الخارج على العين انها	بينة	ذي اليد على انها ملكة
	ملكه مطلقاً بتاريخ	بسبب بذلك التاريخ	ميزان

بينة الخارج

المأخذ *مرجوحة* *راجحة*

بينة	الخارج على العين انها	بينة	ذي اليد على انها ملكة
ميزان	ملكه مطلقاً بلاتاريخ	بسبب بتاريخ	
بينة	الخارج على العين انها	بينة	ذي اليد على انها ملكة
ميزان	ملكه بسبب بلاتاريخ	مطلقاً بتاريخ	
بينة	الخارج على العين انها	بينة	ذي اليد على انها ملكة
ميزان	ملكه مطلقاً بتاريخ	بسبب بلاتاريخ	
بينة	الخارج على العين انها	بينة	ذي اليد على انها ملكة
ميزان	ملكه بسبب بتاريخ	مطلقاً بلاتاريخ	
بينة	الخارج على الملك	بينة	ذي اليد على ان
ميزان	مطلقاً للدابة وغصب	الدابة نتاج	
فيض	ذي اليد		
بينة	الخارج على الملك مطلقاً	بينة	ذي اليد على ان الدابة
فيض	والايداع عند ذي اليد	نتاج	
بينة	الخارج على ان الدابة ملكه	بينة	ذي اليد على ان
فيض	مطلقاً اعارها لذي اليد	الدابة نتاج	
بينة	ذي اليد على النتاج	بينة	الخارج على الملك
فصولين		المطلق	

المأخذ

مرجوحة

راجحة

فصولين	بينه ذى اليد على ان الداية تناج عنده	بينه الخارج على ان الداية ملكه مطلقا رهنها عند ذى اليد	بينه الخارج على ان الداية ملكه مطلقا رهنها عند ذى اليد
فصولين	بينه ذى اليد على ان الداية تناج عنده	بينه الخارج على ان قاضي كذا حكم له بالداية	بينه الخارج على ان قاضي كذا حكم له بالداية
نور العين	بينه الخارج على مطلق الملك	بينه ذى اليد على الشراء من الخارج	بينه ذى اليد على الشراء من الخارج
نور العين	بينه ذى اليد على الملك المطلق	بينه الخارج على ان الداية تناج عنده	بينه الخارج على ان الداية تناج عنده
نور العين	بينه الخارج الآخر على الملك المطلق	بينه الخارج على ان الداية تناج عنده	بينه الخارج على ان الداية تناج عنده
نور العين	بينه ذى اليد على ان الداية تناج عنده	بينه الخارج على ان الداية ملكه مطلقا وانته آجرها من ذى اليد	بينه الخارج على ان الداية ملكه مطلقا وانته آجرها من ذى اليد
نور العين	بينه الخارج الآخر ان هذا العين ملكه مطلقا	بينه الخارج على عين في يد ثالث انه اودعها عند ذى اليد	بينه الخارج على عين في يد ثالث انه اودعها عند ذى اليد

هذا على الاصح
في مسائل دعوى
الفعل مع التناج
كلها المارة

✽ راجحة ✽

✽ مرجوحة ✽

المأخذ

بينة	الخارج على دابة في يد	بينة	الخارج الآخـر على
	ثالث انها نتاج عنده		الملك المطلق بتاريخ
	بلا تاريخ		تبصرة
بينة	الخارج على دابة في يد	بينة	ذي اليد على الملك
	ثالث انها نتاج عنده		المطلق بلا تاريخ
	بلا تاريخ		تبصرة
بينة	الخارج على دابة في يد	بينة	ذي اليد على الملك
	ثالث انها نتاج عنده بتاريخ		المطلق بذلك التاريخ
	بينة		تبصرة
بينة	الخارج على دابة في	بينة	ذي اليد على الملك
	يد ثالث انها نتاج عنده		المطلق بتاريخ لاحق
	بتاريخ سابق		تبصرة
بينة	الخارج على دابة في	بينة	ذي اليد على الملك
	يد ثالث انها نتاج عنده		المطلق بتاريخ سابق
	بتاريخ لاحق		تبصرة
بينة	الخارج على دابة في	بينة	ذي اليد على الملك
	يد ثالث انها نتاج عنده		المطلق بلا تاريخ
	بتاريخ		تبصرة

* راجحة *

* مرجوحة *

المأخذ

بينه	ذو اليد على الملك	بينه	ذو اليد على دابة في يده
تصيرة	المطلق بتاريخ	بينه	ثالث ايها نتاج عنده
			بلا تاريخ
بينه	ذو اليد الآخر على	بينه	ذو اليد على دابة في
تصيرة	الملك المطلق بلا تاريخ	بينه	ايديها ايها نتاج عنده
			بلا تاريخ
بينه	ذو اليد الآخر على	بينه	ذو اليد على دابة في
تصيرة	الملك المطلق بتاريخ	بينه	ايديها ايها نتاج عنده
	واحد		بتاريخ
بينه	ذو اليد الآخر على	بينه	ذو اليد على دابة في
تصيرة	الملك المطلق بتاريخ	بينه	ايديها ايها نتاج عنده
	لاحق		بتاريخ سابق
بينه	ذو اليد الآخر على	بينه	ذو اليد على دابة في
تصيرة	الملك المطلق بتاريخ	بينه	ايديها ايها نتاج عنده
	سابق		بتاريخ لاحق
بينه	ذو اليد الآخر على	بينه	ذو اليد على دابة في ايديها
تصيرة	الملك المطلق بلا تاريخ	بينه	ايها نتاج عنده بتاريخ

مراجعة * * * المأخذ

بينة ذي اليد على دابة في بينة ذي اليد الآخر على
ايديهما انها تتاح عنده الملك المطلق بتاريخ
بلاتاريخ تبصرة

(مسائل الخيارات)

الاصل في هذه المسائل ان اختلاف المتعاقدين ان كان في نفس الموت بان ادعى احدهما موت العبد في مدة الخيار وانتقاض البيع ولزوم الفيه — وادعى الآخر حياة العبد وانبرام العقد ولزوم الثمن فالقول لمن يدعي حياة العبد والبينة ايضاً بينته وهذا على ظاهر الرواية

ولو تصادقا على الموت واختلفا في وقت الموت بان ادعى احدهما انه مات في الثلاث وانتقض البيع وادعى الآخر انه مات بعدها ولزم العقد فالقول لمدعي الموت في الثلاث والبينة بينة الآخر وهذا على الاصح في الجواب

ولو تصادقا على الموت ووقته بان تصادقا على موته بعد الثلاث وقال احدهما ان البائع نقض البيع في الثلاث وقال الآخر اجازة في الثلاث فالقول لمن يدعي الاجازة والبينة بينة

الآخر

الأخر على القياس والاستحسان العكس كقول الباب قلت فربها
 قياس واستحسان على قول الأنا صاحب المحيط مشى على القياس
 ولو تصادقا على أنه مات في الثلاث واختلفا فقال أحدهما
 إن البائع نقض البيع في الثلاث قبل موته وقال الآخر أجاز
 فالقول لمدعي النقض والبينة لمدعي الإجازة

ولو تصادقا على الموت واختلفا في وقته وشيء آخر بان
 ادعى أحدهما أن الثلاث مضت والعبد حي ثم مات وإن البائع
 أجاز البيع في الثلاث وادعى الآخر أنه مات في الثلاث وإن
 البائع نقض البيع قبل موته بمحض المشتري فالقول قول مدعي
 النقض والبينة بينة مدعي الإجازة

وإن كان الخيار لها وانفقا على موت العبد لكن اختلفا في
 وقته وشيء آخر فادعى أحدهما أنه مات في الثلاث وإنما أجاز البيع
 قبل موته وادعى الآخر أنه مات بعد الثلاث وإنما نقض البيع في
 الثلاث في حضورهما فالقول لمدعي النقض والبينة للآخر
 باع عبداً على أن الخيار لأحدهما فإن كان الخيار لأحدهما
 واختلفا بعد المدة في النقض والإبرام والعبد في يد المشتري
 فالقول لمدعي الجواز والبينة بينة مدعي النقض
 ولو اختلفا في المدة قبل انقضاءها فالقول لمن له الخيار والبينة للآخر

ولو كان الخيار لها وقبض المشتري العبد ومضت الايام
 واختلفا في النقض والابرام فالبينة بينة النقض
 ولو اختلفا في مدة الخيار في النقض والابرام فالبينة بينة مدعي
 الاجازة انتهى (كذا في المحيط من باب الاختلاف في الخيار) وعليه
 تخرج اجوبة المسائل الآتية

﴿ راجحة ﴾ ﴿ مرجوحة ﴾ المأخذ

بينة	البائع على شرط الخيار	بينة	المشتري على بتات	هذا على
له	البيع بلا خيار	البيع	بلا خيار	ظاهر الرواية
بينة	المشتري على شرط	بينة	البائع على بتات البيع	في هذه
الخيار له	بلا خيار	بلا خيار	البيع	المسائل
بينة	احد العاقدين على	بينة	العاقدا الآخر على بتات	الثلاث
شرط الخيار له	العقد بلا خيار	العقد	بلا خيار	الاول كذا
بينة	من ليس له الخيار على	بينة	من له الخيار على نقض	في الخاتمة
اجازة العقد اذا اختلفا	قبل مضي المدة	العقد	اذا اختلفا قبل	
مضي المدة	مضي المدة	مضي المدة	مضي المدة	
بينة	من ليس له الخيار على	بينة	من له الخيار على اجازة	
نقض العقد اذا اختلفا	قبل مضي المدة	العقد	اذا اختلفا قبل	
قبل مضي المدة	مضي المدة	مضي المدة	مضي المدة	

المأخذ	* مرجوحة *	* راجحة *
	بينة الطرف الآخر على اجازة العقد اذا اختلفا بعد مضي المدة والخيار لاحدهما	بينة احد المتعاقدين على نقض العقد اذا اختلفا بعد مضي مدة الخيار والخيار لا حدهما
هندية	بينة الطرف الآخر على نقض العقد اذا كان الخيار لها واختلفا قبل مضي المدة	بينة احد المتعاقدين على اجازة العقد اذا كان الخيار لها واختلفا قبل مضي المدة
هندية	بينة الطرف الآخر على اجازة العقد اذا كان الخيار لها واختلفا بعد مضي المدة	بينة احد المتعاقدين على نقض العقد اذا كان الخيار لها واختلفا بعد مضي المدة
هندية	بينة الطرف الآخر على نقض العقد بتاريخ لاحق اذا كان الخيار لها واختلفا قبل مضي المدة	بينة احد المتعاقدين على اجازة العقد بتاريخ سابق اذا كان الخيار لها واختلفا قبل مضي المدة
هندية		

المأخذ

مرجوحة

راجحة

بينة	احد المتعاقدين على	بينة	الطرف الآخر على
	نقض العقد بتاريخ سابق		اجازة العقد بتاريخ
	اذا كان الخيار لها		لاحق اذا كان الخيار لها
	واختلفا بعد مضي المدة		واختلفا بعد مضي المدة
هندية		هندية	
بينة	احد المتعاقدين على	بينة	الطرف الآخر على
	اجازة العقد بتاريخ		نقض العقد بتاريخ
	سابق اذا كان الخيار		لاحق اذا كان الخيار لها
	لها واختلفا بعد مضي المدة		واختلفا بعد مضي المدة
هندية		هندية	
بينة	احد المتعاقدين على	بينة	الطرف الآخر على
	نقض العقد بتاريخ		اجازة العقد بتاريخ
	سابق اذا كان الخيار لها		لاحق اذا كان الخيار لها
	واختلفا قبل مضي المدة		واختلفا قبل مضي المدة
هندية		هندية	
بينة	البائع ذي الخيار على	بينة	المشتري على ان العبد
	ان العبد المبيع بالخيار		مات في مدة الخيار
	حي ابق فلم ينتقض		وانتقض البيع وذلك
	البيع وذلك بعد المدة		بعد المدة والقبض وعليه
	والقبض وله الثمن		القيمة
			هندية

هذا الجواب
على ظاهر
الرواية

بينة البائع

* راجحة *

* مرجوحة *

المأخذ

هندية	<p>المشتري على أن العبد مات عنده في مدة الخيار وعليه القيمة</p>	بينه	<p>البائع ذي الخيار على أن العبد المبيع بالخيارات عند المشتري بعد مضي مدة الخيار وله الثمن</p>
هندية	<p>البائع ذي الخيار على أن الحيوان مات في مدة الخيار عند المشتري وله القيمة</p>	بينه	<p>المشتري على أن الحيوان مات بعد مضي مدة الخيار وعليه الثمن</p>
هندية	<p>البائع ذي الخيار على أنه أجاز البيع في المدة قبل موت الحيوان المصادق على موته منها</p>	بينه	<p>المشتري على أن البائع نقض البيع في مدة الخيار قبل موت الحيوان المصادق على موته منها</p>
هندية	<p>المشتري على أن البائع فسخ العقد في المدة وموت الحيوان بعدها وله القيمة</p>	بينه	<p>البائع صاحب الخيار على أنه أجاز البيع في المدة قبل موت الحيوان المصادق على موته فيها وله الثمن</p>

قبل هذا قياس والاستحسان كون الدبنة للاجازة كذا في المحيط

المأخذ

* مرجوحة *

* راجحة *

هندية	<p>المشتري على فسخ البائع العقد في الثلاث</p>	بينة	<p>البائع صاحب الخيار على اجازته البيع في المدة</p>	
هندية	<p>وموت الحيوان فيها</p>	بينة	<p>وموت الحيوان بعدها</p>	
	<p>المشتري ذبي الخيار ايضاً على فسخ البائع العقد في المدة وموت الحيوان بعدها فعليه القيمة</p>	بينة	<p>البائع ذي الخيار على اجازته البيع في المدة قبل موت الحيوان فيها وله الثمن</p>	
محيط		بينة		
	<p>المشتري ذبي الخيار ايضاً على فسخ البائع العقد في المدة وموت الحيوان فيها فعليه القيمة محيط</p>	بينة	<p>البائع ذي الخيار على اجازته البيع في المدة وموت الحيوان بعدها فله الثمن</p>	
هندية		بينة		
	<p>المشتري على ان البائع قتله خطأ بعد مضي ايام الخيار وله قيمته على عاقلة البائع في ثلاث سنين</p>	بينة	<p>البائع ذي الخيار على ان المشتري قتل العبد خطأ في مدة الخيار بعد ما زادت قيمته فله قيمة العبد على عاقلة المشتري في ثلاث سنين</p>	<p>انما ترجحت بينة البائع للسبق كذا افاده في المحيط</p>

بينة البائع

* راجحة *

* مرجوحة *

المأخذ

لما ترجمت
بيئة المشتري
هنا لان
سبق التاريخ
يعتبر اذا
استسوت
البيئات في
المحاكمة
باثبات امر
كذا في
الحيط

بيئة المشتري على ان العبد مات في يده قبل مضي مدة الخيار وعليه القيمة هندية	بيئة البائع ذي الخيار على ان العبد مات في يده بعد مضي مدة الخيار وله الثمن
بيئة المشتري على ان الحيوان مات في يد المشتري قبل مضي المدوة القيمة محيط	بيئة المشتري على ان الحيوان مات في يد المشتري قبل مضي المدوة القيمة محيط
بيئة المشتري على ذلك الرجل انه قتل خطأ بعد مضي المدوة وعليه الثمن له هندية	بيئة البائع ذي الخيار على ان فلانا قتل العبد في المدوة خطأ وله قيمته على عاقبته
بيئة المشتري على ان هذا الرجل او غيره قتل في مدة الخيار وللبياع القيمة هندية	بيئة البائع ذي الخيار على ان فلانا الاجنبي قتل العبد بعد مضي مدة الخيار فله الثمن
بيئة البائع ذي الخيار على موت الدابة في مدة الخيار فله القيمة محيط	بيئة المشتري على ان الدابة ماتت بعد مضي المدوة عند الغاصب المتفق عليه وعليه الثمن للبياع

المأخذ

مرجوحة

راجحة

يضمن المشتري
الثمن للبائع ويرجع
على الغاصب
بالقيمة كذا في
الحيط

بينه المشتري على ان الدابة
ماتت في مدة الخيار
عند الغاصب وللبيع
القيمة

بينه البائع ذي الخيار على
ان الدابة ماتت بعد
مضي مدة الخيار عند
الغاصب المتفق عليه
فله الثمن

يحيط

بينه المشتري ذي الخيار
على ان هذا الثوب
المعيب ثوب البائع

بينه البائع على ان الثوب
الذي باعه للمشتري
ويريد رده غير هذا
الذي اتى به

قاضيخان

بينه المشتري على ان هذا
الثوب المعيب ثوب
البائع

بينه البائع ذي الخيار على
ان ثوبه غير هذا
الذي يريد رده
المشتري

قاضيخان

بينه المشتري على ان هذا
ثوب البائع ويريد رده
بخيار الرؤية

بينه البائع على ان ثوبه
غير هذا الذي اراد
رده المشتري بخيار
الرؤية

قاضيخان

بينه المشتري

راجحة

مرجوحة

المأخذ

بينه المشتري على ان صفة	بينه البائع على ان الصفة
بقية المبيع تبدلت وله	فيها واحدة
ردّه بخيار العيب	قاضيخان
بينه البائع على ان بيع	بينه المشتري على ان بيع
المحل كان بعد تحلله	المحل كان قبل تحلله
فصح	فلم يصح
قاضيخان	قاضيخان
بينه البائع على ان المشتري	بينه المشتري على ان البائع
قتل الدابة بعد مدة	قتلها في مدة الخيار ولا
الخيار وله الثمن	شيء له لبطلان البيع
قاضيخان	قاضيخان
بينه البائع على ان الحيوان	بينه المشتري على ان الحيوان
مات بعد ما قبضه	مات في يد البائع
المشتري فله الثمن على	قبل ان يقبضه وليس
المشتري	له عليه شيء
قاضيخان	الجامع الكبير
بينه المشتري على ان الحيوان	بينه البائع على ان المشتري
مات في يد البائع بعد	قبض الحيوان بعد
البيع بيوم وليس عليه	البيع بيومين ومات في
شيء	يده فله الثمن
قاضيخان	الجامع الكبير

انما رجحت بينه البائع
لا ثباتها الضمان
بخلاف بينه المشتري
فانها لم تثبت شيئاً
وهذا اصل في
جواب جنس هذه
المسائل كلها في
الخيوط

راجحة * مرجوحة * المأخذ

بينه المشتري على أن الدابة ماتت عند الغاصب في مدة الخيار وعليه القيمة	بينه البائع ذي الخيار على أن الدابة ماتت عند الغاصب بعد مدة الخيار فله الثمن على المشتري
---	--

الجامع الكبير

بينه المشتري على أن الدابة ماتت في يد البائع قبل قبض المشتري بلا تاريخ	بينه البائع على أن الدابة قبضها المشتري وماتت في يده بلا تاريخ
--	--

محيط

بينه المشتري على أن البائع اتلفها قبل أن يقبضها المشتري بلا تاريخ	بينه البائع على أن الدابة اتلفها المشتري بعد أن قبضها بلا تاريخ
---	---

محيط

بينه البائع على أن المشتري اتلف الدابة بعد أن قبضها وبعد البيع بيومين	بينه المشتري على أن البائع اتلف الدابة قبل قبضه وبعد البيع بيوم
---	---

محيط

المأخذ

مرجوحة

راجحة

بينه	البائع ذي الخيار على	بينه	المشتري على ان الثوب
	ان الثوب الذي جاء		هو ثوب البائع ويريد
	يرده المشتري بخيار		الرد بخيار الرؤية
	الرؤية ليس بشويه		قاضيخان

(مسائل الاقرار)

بينه	احد الورثة على ان	بينه	الاخران المورث اقر
	المورث اقر له في صحته		في المرض
بينه	الخصم على اقرار الميت	بينه	الوارث على ان المورث
	انه لاحق له في العين		مات وهي في ملكه
بينه	الوارث المقر له على	بينه	ورثة المقر على ان الاقرار
	ان الاقرار في الصحة		في المرض
بينه	المقضي عليه ان المقضي	بينه	المقضي له على ان المحاكم
	له اقر له بالعين		حكم له بها
بينه	الورثة على ان ابراء	بينه	الزوج على ان ابراء
	المورث كان بشرط		المورث ذمته من الدين
	فاسد		كان صحيحاً

المأخذ

* مرجوحة *

* راجحة *

بينة	المديون على ان ابراء	بينة	الورثة على ان الابراء
	الميت كان حال صحته		كان في مرض موته ^{بهيئة}
بينة	المقر على ان الاقرار	بينة	المقر له على ان الاقرار
	بالكره بتاريخ		بالطوع بذلك التاريخ ^{انقره وي}
بينة	المقر له على ان الاقرار	بينة	المقر على الاقرار بالاكره
	بالطوع بلا تاريخ		بلا تاريخ ^{انقره وي}
بينة	المقر له على ان الاقرار	بينة	المقر على ان الاقرار
	بالطوع بتاريخ لاحق		بالاكره بتاريخ سابق ^{انقره وي}
بينة	المقر له على ان الاقرار	بينة	المقر على ان الاقرار
	بالطوع بتاريخ سابق		بالاكره بتاريخ لاحق ^{انقره وي}
بينة	المراة على الابراء من	بينة	الزوج على الابراء من
	المهر بشرط		المهر مطلقا ^{انقره وي}
بينة	الزوج على الابراء بشرط	بينة	الزوجة على الابراء
	يصح معه الابراء		بشرط مفسد ^{انقره وي}
بينة	المديون على الابراء	بينة	الدائن على الدين
	من الدين بلا تاريخ		بلا تاريخ ^{ذخيرة}

بينة الدائن

المأخذ

* مرجوحة *

* راجحة *

بينة	المديون على الأبراء	بينة	الدائن على الدين
من الدين بتاريخ لاحق	بتاريخ سابق على الأبراء	ذخيرة	
بينة	المديون على الأبراء	بينة	الدائن على الدين
من الدين بتاريخ	بذلك التاريخ	ذخيرة	
بينة	المديون على الأبراء	بينة	الدائن على الدين
بلا تاريخ	بتاريخ	ذخيرة	
بينة	المديون على الأبراء	بينة	الدائن على الدين
بتاريخ	بلا تاريخ	ذخيرة	
بينة	الدائن على الدين	بينة	المديون على الأبراء
بتاريخ لاحق	بتاريخ سابق	ذخيرة	
بينة	الوصي على اقرار المدعي	بينة	المدعي على ان الميت
ان الدين كان ثمن دين على آخر	كان اقراره بهذا الدين	قاضيخان	
بينة	المدعي على ان زيدا	بينة	المدعي عليه على اقرار
اخذ منه مائة دينار كذا	المدعي ان الذي اخذها عمرو	قاضيخان	

مراجعة

مرجوحة

المأخذ

بينه المدعى عليه على اقرار المدعى ان الآخذ وكيله أخذها هو المدعى عليه قاضيان	بينه المدعى عليه على الابرأء بعد قوله ليس لك علي شيء قط	بينه المدعى عليه على الابرأء بعد قوله ليس لك علي شيء قط	بينه المدعى عليه على الابرأء بعد قوله ذلك لا اعرفك	بينه المدعى عليه على ان المدعى ابرأه عن الالف بلا تاريخ	بينه المدعى عليه على ان المدعى اقر باستيفاء الالف بلا تاريخ
بينه المدعى عليه على الابرأء بعد قوله ذلك لا اعرفك	بينه المدعى عليه على الابرأء بعد قوله ليس لك علي شيء قط	بينه المدعى عليه على الابرأء بعد قوله ليس لك علي شيء قط	بينه المدعى عليه على الابرأء بعد قوله ذلك لا اعرفك	بينه المدعى عليه على ان المدعى ابرأه عن الالف بلا تاريخ	بينه المدعى عليه على ان المدعى اقر باستيفاء الالف بلا تاريخ
بينه المدعى عليه على الابرأء بعد قوله ذلك لا اعرفك	بينه المدعى عليه على الابرأء بعد قوله ليس لك علي شيء قط	بينه المدعى عليه على الابرأء بعد قوله ليس لك علي شيء قط	بينه المدعى عليه على الابرأء بعد قوله ذلك لا اعرفك	بينه المدعى عليه على ان المدعى ابرأه عن الالف بلا تاريخ	بينه المدعى عليه على ان المدعى اقر باستيفاء الالف بلا تاريخ

إذا زاد المدعى عليه قوله ولا اعرفك بعد الانكار فاقام المدعى البيته ثم اقام المدعى عليه بيته على الابرأء فعلى رواية الجامع الصغير لا تقبل وعلى رواية القدوري تقبل (كذا في دعوى الحامية)

المأخذ

مرجوحة

راجحة

لكن على اليد اليمنى

بينه المدعى عليه على ان المدعى المدعي اقرّ انه لاحق له قبله بلا تاريخ	بينه المدعي على ان المدعى عليه اقرّ باستقراض الالف بلا تاريخ
بينه ذي اليد على ان مورث المدعي اقرّ ان الدار لي	بينه الورثة على ان المورث قال ان اقراري كاذب على العمادي
بينه الطالب على اقرار المديون بالدين بتاريخ لاحق	بينه المطلوب على الدفع والاداء بتاريخ سابق على العمادي
بينه المرأة على اقرار الزوج في مرض موته انها حلال ولها المهر والارث	بينه الورثة على ان اباهم حرمها قبل موته بسنة هندية فلا ارث لها
بينه المطلوب على انه اقرّ مكرهاً بلا بيان اسم المكره	بينه الطالب على انه اقرّ بالدين طائعاً هندية
بينه مدعي الاكراه في الاقرار مطبقاً	بينه مدعي الطوع في الاقرار هندية
بينه مدعي الدين على ان المديون استمهله من خمسة ايام	بينه المديون على ان المدعي ابراه من عشرين يوماً هندية

لا يشترط بيان اسم المكره ولا نسبة هذا على قول عطاء بن حزمه السعدي

* راجحة *

* مرجوحة *

المأخذ

بينة	الطالب على ان	بينة	المديون على ابراء
	المديون اقرر ثانياً		الطالب اياه عن هذه
	بالمال بعد الابراء		الدعوى
هندية			
بينة	المطلوب على الابراء	بينة	الطالب على اقرار
	عن هذه الدعوى		المطلوب بالمال بعد
	وقبوله الابراء		ابرائه اياه
هندية			
بينة	المطلوب على الابراء	بينة	الطالب على اقرار
	عن هذه الدعوى		المطلوب بالمال بعد
	وتصديقه الابراء		ابرائه اياه
هندية			
بينة	المطلوب على ابراء الطالب	بينة	الطالب على ان له
	اياه عن كل دعوى		عليه كذا ديناراً
بينة	المطلوب على ابراء	بينة	الطالب على المال بلا
	الطالب بلا تاريخ		تاريخ
تفتيح			
بينة	المطلوب على ابراء	بينة	الطالب على المال
	الطالب بتاريخ		بذلك التاريخ
تفتيح			
بينة	المطلوب على ابراء	بينة	الطالب على المال بلا
	الطالب بتاريخ		تاريخ
تفتيح			

المأخذ

مرجوحة

راجحة

بينة المطلوب على الأبراء بينة الطالب على المال بتاريخ

تفتيح

من الطالب بلا تاريخ

بينة الطالب على المال بتاريخ بينة المطلوب على الأبراء

تفتيح

بتاريخ سابق

لاحق

هذا في سائر
المسائل من
الشهادات فتبه

بينة الطرف المرجوح اذا بينة الطرف الراجح اذا

اقيمت وحكم بها اقيمت بعد الحكم

عملة

بالمرجوحة

(مسائل الصلح)

بينة الخصم على ان الصلح بينة الآخر على ان الصلح

تفتيح

عن طوع

عن اكراه

على ما هو الصحيح كما
في الخاتمة

بينة الخصم على الاقرار بينة الآخر على ان الاقرار

انقره وي

بالصلح عن طوع

بالصلح عن اكراه

على الصحيح من
الجواب

بينة الخراج على الصلح عن بينة ذي اليد على الأبراء

من حقه في هذه الدار هندية

هذه الدار على مائة

بينة المدعي عليه على ان بينة المدعي على الصلح عن

دعواه والقبض

المدعي اقر انه لاشيء

لذوقه

قاضيان

مراجعة

مرجوحة

الماخذ

قاضيخان	بينه المدعي على الصلح عن العين بكذا	بينه المدعي ان المدعي اقرانه لاحق له بالعين
هندية	بينه الطالب على الصلح على خمسمائة والابراء	بينه المديون بالالف على الصلح على اربعمائة والابراء
هندية	بينه الطالب على الصلح على خمسمائة والابراء بذلك التاريخ	بينه المديون بالالف على الصلح على اربعمائة والابراء بتاريخ
هندية	بينه الطالب على الصلح على خمسمائة والابراء بتاريخ سابق	بينه المديون بالالف على الصلح على اربعمائة والابراء بتاريخ لاحق
هندية	بينه الطالب على الصلح على خمسمائة والابراء بتاريخ لاحق	بينه المديون بالالف على الصلح على اربعمائة والابراء بتاريخ سابق
وحيدرآباد	بينه المطلوب على البراءة عن الدعوى	بينه الطالب على الصلح عن الدعوى بالف

المأخذ

* مرجوحة *

* راجحة *

وجيز سرخسي	عن دعوى الكل	بينة	المطلوب على الأبراء	ثوب بثوب	بينة	الطالب على الصلح عن
وجيز سرخسي	ثوبين بثوب	بينة	الطالب على الصلح عن	عن دعوى الكل	بينة	المطلوب على الأبراء
وجيز سرخسي	عليه الفأ	بينة	الطالب على أن له	الطالب	بينة	المطلوب على أبراء
وجيز سرخسي	عن الكل	بينة	المطلوب على الأبراء	معاوضة	بينة	الطالب على الصلح
وجيز سرخسي	بالاسقاط	بينة	الطالب على الصلح	عن الكل	بينة	المطلوب على الأبراء
هندية	عمرو الوارث	بينة	الدائن على الصلح مع	الميت أو في الدائن المال	بينة	زيد الوارث على أن
هندية	الميت أوفاهُ المال	بينة	هذا الوارث على أن	الوارث على كذا	بينة	الدائن على الصلح مع
هندية	المطلوب على أنه أبرأه	بينة	منه	الطالب على الصلح عن	بينة	الطالب على الصلح عن
هندية				الالف بمائة وهذا		الثوب

﴿ راجحة ﴾ ﴿ مرجوحة ﴾ المأخذ

بينه	المطلوب على الصلح	بينه	الطالب على الصلح على
	عن الالف على مائة		خمسائة والابراء عن
	والابراء عن الباقي		الباقي
هندية		هندية	
بينه	المطلوب على الصلح	بينه	الطالب على الصلح
	عن الالف على مائة		على خمسائة والابراء
	والابراء بتاريخ		بهذا التاريخ
هندية		هندية	
بينه	المطلوب على الصلح	بينه	الطالب على الصلح على
	عن الالف على مائة		خمسائة والابراء بتاريخ
	والابراء بتاريخ سابق		لاحق
هندية		هندية	
بينه	المطلوب على الصلح	بينه	الطالب على الصلح على
	عن الالف على مائة		خمسائة والابراء بتاريخ
	والابراء بتاريخ لاحق		سابق
هندية		هندية	
بينه	الطرف المرجوح اذا	بينه	الطرف الراجح بعد
	سبق الحكم بها		سبق الحكم بالمرجوحة بحجة
	المطلوب على ان		الطالب على الصلح عن
	الطالب ابراه عن		هذه الالف بمائة
	الالف		
			هندية

* راجحة * * مرجوحة * المأخذ

(مسائل المضاربة)

بينة	المضارب على ان	بينة	رب المال على انه
المال قرض		مضاربة	
بينة	الدافع على ان المال	بينة	القابض على انه مضاربة
قرض			
بينة	المضارب على قدر	بينة	رب المال على قدر
المشروط رجماً		المشروط رجماً	
بينة	رب المال على	بينة	المضارب على الاطلاق
التخصيص بتجارة ونقد			
بينة	المضارب على شرط	بينة	رب المال على شرط
الثلث من ربحه		الاقبل	
بينة	المضارب على شرط	بينة	رب المال على شرط
مائة		مقدار من الربح	
بينة	المضارب على عدم	بينة	رب المال على شرط
الشرط واجر المثل		جزء معلوم	

المأخذ

﴿ مرجوحة ﴾

﴿ راجحة ﴾

بينة	المضارب على تعميم رب	بينة	رب المال على التخصيص
	المال له البلاد		بتاريخ سابق
بينة	المضارب على ان رب	بينة	رب المال على ان
	المال اقر برد راس		المضارب اقر انه لم
	المال عليه		يرده
بينة	المضارب على ان رب	بينة	رب المال على ان
	المال اقر برد راس		المضارب اقر انه لم يرده
	المال بتاريخ		بذلك التاريخ
بينة	المضارب على اقرار	بينة	رب المال على ان
	رب المال برد راس		المضارب اقر انه لم يرده
	المال بتاريخ لاحق		بتاريخ سابق
بينة	رب المال على ان	بينة	المضارب على اقرار
	المضارب اقر انه لم		رب المال برد راس
	يرد المال بتاريخ لاحق		المال بتاريخ سابق
بينة	رب المال على	بينة	المضارب على العموم
	الخصوص بعد		بلا تاريخ
	التصرف بلا تاريخ		القول لمن

بينة رب

المأخذ

* مرجوحة *

* راجحة *

بينه	رب المال على	بينه المضارب على العموم
	التصرف بلا تاريخ	بتاريخ
القول لمن		
بينه	رب المال على	بينه المضارب على العموم
	التصرف بتاريخ	بلا تاريخ
القول لمن		
بينه	رب المال على	بينه المضارب على العموم
	التصرف بتاريخ لاحق	بتاريخ سابق
القول لمن		
بينه	المضارب على العموم	بينه رب المال على
	التصرف لاحق	التصرف بتاريخ لاحق
القول لمن		
بينه	المضارب على العموم	بينه رب المال على
	التصرف لاحق	التصرف في البر
القول لمن		
بينه	رب المال على الخصوص	بينه المضارب على العموم
	في المحنطة بتاريخ لاحق	في الطعام بتاريخ سابق
القول لمن		

﴿ راجحة ﴾

﴿ مرجوحة ﴾

المأخذ

بينه المضارب على العموم	بينه رب المال على
في الطعام بلا تاريخ	الخصوص في الخبطة
بتاريخ	القول لمن
بينه المضارب على العموم	بينه رب المال على الخصوص
في الطعام بتاريخ	في الخبطة بلا تاريخ
القول لمن	القول لمن
بينه رب المال على انه امر	بينه المضارب على انه امره
المضارب بالتقد	بالتقد والنسيئة
القول لمن	القول لمن
بينه المضارب على ان قسمة	بينه رب المال على ان
الرجح بعد قبض رأس	القسمة قبل قبضه
المال	رأس المال
القول لمن	القول لمن
بينه المضارب على شرائه	بينه رب المال على شراء
الجارية قبل ضياع	الجارية بعد ضياع
المال	المال
القول لمن	القول لمن
بينه المضارب على ان	بينه رب المال على المبلغ
مبلغ كذا قرض	وديعة
القول لمن	القول لمن
بينه رب المال على شرط الثلث	بينه المضارب على شرط الثلث
وزيادة خمسة ففسدت	الرجح فالمضاربة صحيحة
هندي	

بينه رب

راجحة

مرجوحة

المأخذ

بينة	رب المال على شرط	بينة المضارب على اخذ
هندية	نصف الرجح	المال بلا شرط مرجح
بينة	المضارب على شرط	بينة رب المال على شرط
هندية	رجح مائة درهم	نصف الرجح وفي المال وضع
بينة	رب المال على ان رأس	بينة المضارب على ان رأس
هندية	المال الفغان	المال الف
بينة	المضارب على ان	بينة رب المال على ان الرجح
هندية	الرجح الفغان	الف
بينة	رب المال على ان المال	بينة المضارب على ان المال
هندية	الهالك قبل العمل	مضاربة
	قرض	
بينة	رب المال على ان	بينة المضارب على ان هذا
هندية	المال الهالك بعد	المال مضاربة
	العمل قرض	
بينة	المضارب على ان	بينة رب المال على انه
هندية	المال مضاربة	نخصب منه المال فيضمن

﴿ راجحة ﴾

﴿ مرجوحة ﴾

المأخذ

بينة المضارب على ان	بينة	رب المال على انه غصبه	هندية
المال الضائع مضاربة		منه فيضمن	
بينة رب المال على ان المال	بينة	من في يده المال على	هندية
مضاربة والرجح بيننا		انه غصب فالرجح له	
		بالضمان	
بينة رب المال على ان	بينة	الآخذ على ان رب	هندية
الآخذ اقراره بضاعة		المال اقره انه اخذه	
		غصباً	
بينة رب المال على ان	بينة	الآخذ على ان رب	هندية
الآخذ اقراره بضاعة		المال اقراره اخذ غصباً	
بتاريخ		بلا تاريخ	
بينة رب المال على اقرار	بينة	الآخذ على اقرار رب	هندية
الآخذ انه بضاعة بلا		المال انه اخذه غصباً	
تاريخ		بتاريخ	
بينة رب المال على اقرار	بينة	الآخذ على اقرار رب	هندية
الآخذ انه بضاعة		المال انه اخذه غصباً	
بتاريخ لاحق		بتاريخ لاحق	

المأخذ

* مرجوحة *

* راجحة *

بينت	رب المال على اقرار	بينت	الآخذ على اقرار رب
	الآخذ انه بضاعة		المال انه اخذه غصباً
هندية	بتاريخ سابق		بتاريخ لاحق
بينت	المضارب على اقرار	بينت	رب المال على اقرار
	رب المال بالقبض		المضارب انه لم يقبض
هندية	بتاريخ سابق		راس المال بتاريخ لاحق
بينت	رب المال على اقرار	بينت	المضارب على اقرار
	المضارب انه لم يقبض		رب المال بقبضه راس
هندية	منه بلا تاريخ		المال بلا تاريخ
بينت	رب المال على اقرار	بينت	المضارب على اقرار
	المضارب بعدم قبضه		رب المال بقبضه راس
هندية	بتاريخ سابق		المال بتاريخ لاحق
بينت	رب المال على اقرار	بينت	المضارب على اقرار
	المضارب بعدم قبضه		رب المال بقبضه راس
هندية	بتاريخ واحد		المال بتاريخ
بينت	الطرف الراجح بعد	بينت	الطرف المرجوح بعد
محملة	الحكم بالمرجوحة		الحكم بها

المأخذ

* مرجوحة *

* راجحة *

(مسائل الوديعة)

بينه المودع على رد الوديعة	بينه المالك على الاتلاف
عند المودع	تفويض
بينه الخراج على المملك	بينه ذي اليد على الوديعة
المطلق	بعد سماع بينه الخراج غانم
بينه رب الوديعة على	بينه المودع على ضياع
الايداع بعد مجمود	الوديعة قبل المجمود
المودع الايداع	غانم
بينه المودع على الضياع	بينه رب الوديعة على
بعد قوله ليس عندي	الايداع
وديعة	غانم
بينه المودع على ضياع	بينه رب الوديعة على ان
الوديعة	المودع اتلفها
غانم	غانم
بينه الخراج على ان العين	بينه خارج آخر على ان
وديعة له عند عمرو	عمرو اغصب العين منه غانم
بينه رب الوديعة على اقرار	بينه المودع على انه ردها
المودع انه كان يوم كذا بمكة	ذلك اليوم ببغداد
	هندية

بينه رب

المأخذ

﴿ مرجوحة ﴾

﴿ راجحة ﴾

قاضيخان	بينة المودع على ضياعها بعد المحجود	بينة رب الوديعة على الايداع بعد محجود المودع
قاضيخان	بينة رب الوديعة على الايداع بعد محجود المودع	بينة المودع على ردها قبل المحجود وقال غلطت
قاضيخان	بينة رب الوديعة على الايداع بعد محجود المودع	بينة المودع على ردها قبل المحجود وقال نسيت
قاضيخان	بينة رب الوديعة على الايداع بعد محجود المودع	بينة المودع على ردها قبل المحجود وقال ظننت الرد
قاضيخان	بينة الوكيل على ان رب الوديعة وكله بقبضها	بينة المودع على ان رب الوديعة عزل الوكيل
قاضيخان	بينة الوكيل على ان رب الوديعة وكله بقبضها	بينة المودع على ان شهود الوكالة عيب
هندية	بينة المودع على انه ردها اليه ذلك اليوم ببغداد	بينة رب الوديعة على ان المودع اقر انه كان يوم كذا بمكة

المأخذ

﴿ مرجوحة ﴾

﴿ راجحة ﴾

بينه	الخارج على الملك	بينه	ذي اليد على الايداع
	المطلق		بعد قوله بيدي
	بينه	بينه	خارج آخر على الملك
	عند آخر		المطلق
بينه	ذي اليد على ان فلاناً	بينه	آخر على اني اشتريتها
	اود عندها		منك وقبضت
بينه	رب الوديعة على ان	بينه	المودع على اقرار رب
	الوديعة قائمة عند المودع		الوديعة انه ليس له عليه شيء هندية
بينه	المودع على اقرار رب	بينه	رب الوديعة على
	الوديعة انه ليس له عليه شيء		الايداع خاصة هندية
بينه	رب الوديعة على ايداعه	بينه	المودع على ايداعه امة
	عبداً موصوفاً او امة		وحدها هندية
بينه	الطرف المرجوح والحكم	بينه	الطرف الراجح بعد
	بها بعد عجز الراجح		الحكم بالمرجوحة لعجز
			الراجح
بينه	المودع على هـ الاك	بينه	المالك على انها عند
	الوديعة		المودع

بينه المودع

﴿ راجحة ﴾ ﴿ مرجوحة ﴾ المأخذ

	بينت	المودع على رد الوديعة	بينت	المالك على انها عنده	
			الى اليوم	ذخيرة	
في هذه	بينت	المودع على هلاك	بينت	المالك على ان المودع	
المسائل		الوديعة	استهلكها	ذخيرة	
الناث			(مسائل العارية)		
القول	بينت	المستعير على اطلاق	بينت	المالك على القيد بمدة	
للمودع		العارية	او غيرها	محلة	
والبيننة	بينت	المعير على ان العارية	بينت	المستعير على انه ردها	
بينتة		هلكت عند المستعير	على المعير		
		بتعديده		انقره وي	
	بينت	المعير على اعادة الارض	بينت	المستعير على استعارتها	
		مغروسة للمستعير	خالية وهو غرسها	هندية	
	بينت	المعير على اعادة العرصة	بينت	المستعير على استعارتها	
		مبنية للمستعير	خالية وهو بناها	هندية	
	بينت	المعير على تجاوز المستعير	بينت	المستعير على انه ردها	
		المحل وهلاك الدابة	على المعير		
		تحمته		هندية	

المأخذ

مرجوحة

راجحة

تا تاريخانية	بينة المعير على انه اذن له الى محل دونه	بينة المستعير على انه تصرف في العارية باذن المعير الى محل كذا	بينة
هندية	المستعير على انه ردها الى محل الاذن	المعير ذهاباً على عطب الدابة في المحل الذي تجاوزه المستعير	بينة
هندية	المستعير على انه ردها الى ما دون الاذن	المعير ذهاباً على عطب الدابة في المحل الذي تجاوزه المستعير	بينة
هندية	المعير على عطب الدابة في المحل الذي تجاوزه	المستعير ذهاباً اياً الى على رد العارية الى المحل الماذون به	بينة
هندية	المعير على عطب الدابة في المحل الذي تجاوزه	المستعير ذهاباً اياً على رد العارية الى ما دون المحل الماذون به	بينة
هندية	المعير على انه اعاره اياماً اقل منها.	المستعير على تصرفه كذا اياً باذن المعير	بينة

بينة المستعير

المأخذ

﴿ مرجوحة ﴾

﴿ راجحة ﴾

بينت المستعير على تحميلة بينت المعير على انه اذن له
 كذا حطبا باذن

هندية

المعير

بينت صاحب البدار على بينت الساكن على ان
 الاجارة من الساكن صاحب الدار اعارة

هندية

الدار

كذا في
 سائر
 المسائل
 كما سبق

بينت الطرف المرجوح بعد بينت الطرف الراجح بعد
 المحكم بها المحكم بالمرجوحة

مجملة

بينت صاحب الدابة على بينت من في يده على انها
 ايجاره الدابة عارية لا اجارة

ذخيرة

(مسائل الهبة)

بينت الموهوب له على ان بينت الورثة على ان الهبة في

مجملة

المرض

الهبة في الصحة

بينت ذي اليد على الهبة والقبض بينت خارج على الهبة والقبض منه

فيض

بتاريخ واحد

من زيد بتاريخ

﴿ راجحة ﴾

﴿ مرجوحة ﴾

المأخذ

بينة	ذية اليد على الهبة	بينة	خارج على الهبة
	والقبض من زيد		والقبض منه بتاريخ
	بتاريخ سابق		لاحق
بينة	ذية اليد على الهبة	بينة	خارج على الهبة
	والقبض من زيد بلا		والقبض منه بلا
	تاريخ		تاريخ
بينة	خارج على الهبة	بينة	ذية اليد على الهبة
	والقبض من زيد بتاريخ		والقبض من زيد بتاريخ
	سابق		لاحق
بينة	ذية اليد على الهبة	بينة	خارج على الهبة
	والقبض من زيد		والقبض من زيد
	بلا تاريخ		بتاريخ
بينة	احد الورثة على هبة	بينة	بقية الورثة على ان
	الوارث العين وهو		الهبة بعد بلوغه ولم
	صغير		يستلم فهي باطلة
بينة	احد الورثة على ان الهبة	بينة	بقية الورثة على ان
	والقبض كانتا في الصحة		ذلك في المرض

فيض

فيض

ميزان

ميزان

بهجة

انقرهوي

المأخذ

* مرجوحة *

* راجحة *

هذا موافق
لما في الجامع
الصغير

بينه الزوج على ان امرأته بينه الورثة على ان الهبة

وهبته المهر في الصحة كانت في مرض موتها انقرهوي

بينه الواهب على ان الهبة بينه الموهوب له على ان

بالاكراه الهبة بالطوع غام

بينه الموهوب له على اخذ بينه الواهب على ان الهبة

الواهب العوض بالاكراه

هندية

بالطوع

بينه الساكن على ان صاحب بينه صاحب الدار على

الدار وهبها منه ايجارها من الساكن هندية

(مسائل الاجارة)

بينه الراعي على اشتراط بينه صاحب الماشية على

الحل الذي وقع فيه اشتراط الرعي في

تنقيح

المهلك محل آخر

بينه المؤجر على زيادة بينه المستأجر على نقص

تنقيح

مقدار الاجرة مقدار الاجرة

بينه المستأجر على المسافة بينه المؤجر على المسافة

شبهة

البعيدة القرية

﴿ راجحة ﴾

﴿ مرجوحة ﴾

المأخذ

بينة	المستأجر على انها بعشرة	بينة	الموَجَّر على انها بعشرة	
	الى موضع كذا		الى اقرب منه	تنقيح
بينة	الموَجَّر على انه سلم	بينة	المستأجر على انه كان	
	المأجور في المدة		في يد الموَجَّر	تنقيح
بينة	الموَجَّر على ان الاجرة	بينة	المستأجر على انها اقل	
	كذا			تنقيح
بينة	المستأجر على ان	بينة	الموَجَّر على ان المدة	
	المدة كذا		كذا انقص	تنقيح
بينة	الصباغ على ان اجرة	بينة	صاحب الثوب على	
	الثوب درهم		ان الاجرة دائق	فاضيخان
بينة	صاحب الدابة على	بينة	المدعى عليه على انك	
	انه آجره اياها من		استاجرني بكذا	فاضيخان
	كذا الى كذا بالف		لاوصلها	
بينة	الملاح على ان رب	بينة	رب السفينة على ان	
	السفينة استأجره بكذا		الملاح ركب بكذا	فاضيخان
بينة	المستأجر على ان عقد	بينة	الموَجَّر على ان عقد الايجار	
	الايجار بالطوع		حصل بتهديد الضرب	
			والحس	غامم

على خلاف
في ذلك

المأخذ

مرجوحة

مراجعة

على خلاف
في ذلك

بينه المستأجر على أن عقده
الايجار بتهديد الضرب
والحبس
غانم

بينه المؤجر على أن عقد
الايجار بالطوع

بينه رب الثوب على أن
الاجرة درهم
هندية

بينه الصباغ على أن اجرة
الثوب درهمان

بينه رب الثوب على أنه امره
بجياطته قباه
هندية

بينه الجياط على أن رب
الثوب قال له خطه
قميصاً

الاصل في
جنس هذه
المسائل ان
مالم تجر
العادة ان
يفعله
المستاجر
فالبينة بينته

بينه المؤجر على أن الاجر
كان مفروشاً فيه قبل
المؤجر على أن الخشبة
كانت أدخلت فيه
قبل
هندية

بينه المستأجر على فرشته
الاجر في المأجور
بينه المستأجر على ادخال
خشبة في السقف

بينه المؤجر على أن المأجور
كان مبنياً قبل
المؤجر على انها كانت
مطوية قبل
هندية

بينه المستأجر على بناء
المأجور منه
بينه المستأجر على أنه طوى
اليسر من ماله

﴿ راجحة ﴾

﴿ مرجوحة ﴾

المأخذ

بينة	المستأجر على وضع	بينة	المؤجر على أنه كان
	الخص من ماله		موضوعاً قبل
هندية		هندية	
بينة	المستأجر على كل ما	بينة	المؤجر على كل ما كان
	كان موصولاً بالبناء		موصولاً بالبناء
هندية		هندية	
بينة	المؤجر على كل ما	بينة	المستأجر على كل ما
	كان مفصلاً عن البناء		كان مفصلاً عن البناء
هندية		هندية	
بينة	المؤجر على كوارات	بينة	المستأجر على كوارات
	النخل		النخل
هندية		هندية	
بينة	المؤجر على الحمامات	بينة	المستأجر على الحمامات
	التي في البيت		في البيت
هندية		هندية	
بينة	المستأجر الماذون	بينة	المؤجر بعدد زنه بالنفقة
	بالنفقة على مقدار ما		على مقدار النفقة
هندية		هندية	
بينة	المستأجر على أنه بنى	بينة	المؤجر على أنها مبنية
	في الدار المأجورة		قبل
هندية		هندية	
بينة	المستأجر على أنه ماذون	بينة	المؤجر على أنه بنى
	في البناء		بدون إذن
هندية		هندية	

* راجحة *

* مرجوحة *

المأخذ

بينة	الموجر على كل ما كان	بينة	المستاجر على كل
	منقولاً انه له		منقول انه له
هندية		هندية	
بينة	المستاجر على احد	بينة	الموَجْر على احد
	مصراعي الباب الساقط		المصراعين الساقط
هندية		هندية	
بينة	صاحب الدار على	بينة	الساكن على الاعارة
	الاجارة من الساكن		
هندية		هندية	
بينة	صاحب الدار على	بينة	الساكن على الاسكان
	الاجارة من الساكن		
هندية		هندية	
بينة	الساكن على ان	بينة	صاحب الدار على
	صاحب الدار وهبها له		ايجارها منه
هندية		هندية	
بينة	الموجر على ان المدة	بينة	المستاجر على ان المدة
	شهر		يوم
هندية		هندية	
بينة	الموجر على انه يهدم البناء	بينة	المستاجر على انه يهدم
	بعد المدة من سكنه		في المدة فلا ضمان
	فيضمن المستاجر		عليه
هندية		هندية	
بينة	الموجر على سكني	بينة	المستاجر على بقاء المايجور
	المستاجر ولزمه الاجر		مغلقاً فلا اجر لعدم قدرته
هندية		هندية	
			على فتحه

مراجعة*

مرجوحة*

المأخذ

بينه	ورثة المكارى على ان	بينه	المستاجر على ان
هندية	مؤنة الدابة على المستاجر	هندية	مؤنتها على المؤجر
بينه	المستأجر على ان الدابة	بينه	المؤجر على ائتمار الركوب
هندية	للحمل قبل الانتفاع	هندية	قبل الانتفاع
بينه	المستأجر على ان	بينه	المؤجر على ان المأجور
هندية	المأجور بغل قبل	هندية	حمار قبل الركوب
بينه	الكحال على انه حادق	بينه	الذي ذهب ضوء
هندية	فلا يضمن ذهاب الضوء	هندية	عينه على ان الكحال
بينه	الاستكاف على ان	بينه	رب الخف على ان
هندية	الاجرة درهم	هندية	الاجرة نصف درهم
بينه	المؤجر على ان جنس	بينه	المستأجر على ان
هندية	الاجرة كذا	هندية	جنس الاجرة كذا
بينه	الملاح على ان صاحب	بينه	صاحب السفينة على
هندية	السفينة استأجره	هندية	ان الملاح عليه اجر
			الركوب

المأخذ

* مرجوحة *

* راجحة *

بينة	صاحب البغل على ان	بينة	الراكب على ان
	الراكب استاجره		صاحب البغل استاجره
			ليوصل البغل الى محل

هندية

كذا

بينة	المستأجر على بناء	بينة	المؤجر على انها كانت
	السترة		مبنية قبل

هندية

بينة	المستأجر على بناء	بينة	المؤجر على انه كان
	الدرج		مبنيا قبل

هندية

بينة	المؤجر على ان السلم	بينة	المستأجر على ان السلم
	له		له

هندية

بينة	المستأجر على انفاقه على	بينة	المؤجر على ان النفقة
	عمال المؤجر نظير		كانت من المؤجر
	الاجرة		وله اجر المثل

هندية

بينة	المستأجر على عروض	بينة	المؤجر على ان المستأجر
	المرض الماجور كذا يوما		انتفع
	فلم ينتفع به		

تتارخانية

بينة	المستأجر على غصب	بينة	المؤجر على ان المستأجر
	الماجور كذا يوما فلم ينتفع به		انتفع

تتارخانية

الاصل في هذه
المسائل ان
الاختلاف بعد
المدة متى حصل
في حصول العارض
فاقول للموجر
مع يمينه والبينة
المستأجر ان كان
العارض زال
والأ فالعكس

المأخذ

* مرجوحة *

* راجحة *

تاريخانية	بينه المؤجر على ان المستاجر انتفع	بينه المستأجر على اباق الماجور كذا يوماً فلم ينتفع به
تاريخانية	بينه المؤجر على جريانه والانتفاع	بينه المستاجر على انقطاع ماء الرحي كذا يوماً
تاريخانية	بينه المؤجر على الانتفاع وسلامته	بينه المستاجر على انكسار حجر الرحي كذا يوماً
تاريخانية	بينه المؤجر على جريان الماء والانتفاع	بينه المستاجر على انقطاع ماء الحمام كذا يوماً فلم ينتفع
تاريخانية	بينه المؤجر على سلامة القدر والانتفاع	بينه المستاجر على عطل قدر الحمام كذا يوماً فلم ينتفع
تاريخانية	بينه المؤجر على سلامة الدولاب والانتفاع	بينه المستاجر على خراب دولاب الطاحون كذا يوماً

بينه المؤجر

* راجحة *

* مرجوحة * المأخذ

بينه المؤجر على تسليمه	بينه المستأجر على تسليمه
المأجور في اول المدة	المأجور في وسط المدة
تاريخية	تاريخية
بينه المؤجر على تسليمه	بينه المستأجر على تسليمه
الدابة في اول المسافة	الدابة في وسط المسافة
تاريخية	تاريخية
بينه المستأجر على خراب البيت كذا يوماً	بينه المؤجر على انه عمار والانتفاع به
تاريخية	تاريخية
بينه المؤجر على بقاء مدة	بينه المستأجر على بقاء مدة
انقطاع الماء كذا يوماً	انقطاع الماء كذا يوماً
تاريخية	تاريخية
بينه المؤجر على بقاء خراب	بينه المستأجر على بقاء خراب
المأجور مدة كذا	خراب بيته كذا مدة
تاريخية	تاريخية
بينه المؤجر على تسليمه	بينه المستأجر على تسليمه
الدار اول المدة	الدار بعد فوت اول المدة
تاريخية	تاريخية
بينه المؤجر على تسليمه	بينه المستأجر على تسليمه
المأجور في المدة	المأجور بعد انتهاء المدة
تاريخية	تاريخية

﴿ راجعة ﴾ ﴿ مرجوحة ﴾ المأخذ

بينه المستأجر على فرار المأجور يوم كذا الى كذا وعوده فلا اجر	بينه المؤجر على كونه دام في المدة فله الاجر	تاريخية
بينه صاحب الدابة على الاجارة	بينه الآخر الذي في يده على الاعارة	ذخيرة
بينه الطرف المرجوح بعد الحكم بها	بينه الطرف الراجح بعد الحكم بالمرجوحة	محملة

(مسائل الحجور)

بينه المشتري على انك بعته مني بعد بلوغك	بينه البائع على اني بعته قبل البلوغ	تفتيح
بينه المشتري على الشراء من المحجور قبل الحجر	بينه المحجور على كون الشراء حال الحجر	تفتيح
بينه المفروض على ان المحجور استهلك المال بعد	بينه المحجور على انه استهلك المال حال الفساد فلا	محيط
بينه الصلاح المودع على ان المحجور انلف الودعة بعد الصلاح	بينه ضمان المحجور على انه انلفها حال الفساد فلا ضمان محيط	محيط

المأخذ * مرجوحة * راجحة *

بينة المقرض على ان القرض	بينة المقرض على ان القرض	بينة المحجور على ان القرض
والانلاف حال	والانلاف حال	والانلاف حال الفساد
الصلاح فيضمن محيط	الصلاح فيضمن	فلا ضمان
المودع على ان الابداع	بينة المودع على ان الابداع	بينة المحجور على ان الابداع
والانلاف حال الصلاح	والانلاف حال الصلاح	والانلاف حال الفساد
فيضمن محيط	فيضمن	فلا ضمان
بينة القيم على انه لم يزل	بينة القيم على انه لم يزل	بينة المحجور على انه صار صالحا
سفيها على حاله	سفيها على حاله	بعد الحكم بالسفه
المحجور على انه رشيد	بينة المحجور على انه رشيد	بينة القيم على ان المحجور باق
على السفه	على السفه	على السفه
بينة الطرف المرجوح بعد	بينة الطرف الراجح بعد	بينة الطرف المرجوح بعد
العجز عنها	العجز عنها	الحكم بها

على الاشباه
على خلاف في
ذلك وتاويلها
هنا قبل الحكم
بالسفه
الفرق بين
المستلئين الحكم
بالسفه هنا
وعروض
الصلاح

ابو السعود
در
مجله

(مسائل السرقة)

بينة ذي اليد على ان العين	بينة الخارج على ان العين	بينة
ارث فلان وانا شريته	سرق منه منذ شهر	ارث فلان وانا شريته
منه منذ سنة		منه منذ سنة

تفج

﴿ راجحة ﴾

﴿ مرجوحة ﴾

المأخذ

بينة الخارج على ان الحمار	بينة ذي اليد على انه ملكي
ملكته سرق منه منذ شهر	وبيدي منذ سنة

تفتيح

(مسائل الماذون)

بينة العبد على كون اقراره	بينة المقر له على الاقرار
بالغصب قبل الاذن	حال الاذن
بينة العبد على كون اقراره	بينة المقر له على ان اقراره
بهلاك الوديعة قبل الاذن	حال الاذن

تفتيح

بينة العبد على كون اقراره	بينة المقر له على ان اقراره
باستهلاك العارية قبل الاذن	كان حال الاذن

تفتيح

بينة الصبي على كون اقراره	بينة المقر له على كون اقراره
باستهلاك الغصب قبل الاذن	حال الاذن

تفتيح

بينة الصبي على كون اقراره	بينة المقر له على كون اقراره
باستهلاك الوديعة قبل الاذن	حال الاذن

تفتيح

بينة الصبي

المأخذ

مرجوحة

راجحة

بينه	الصبي على كون اقراره	بينه	المقرله على كون اقراره
	باستهلاك العارية قبل		حال الاذن
	الاذن		

تنقيح

بينه	العبد على كون اقراره	بينه	المقرله على كون اقراره
	بالمضاربة قبل الاذن		حال الاذن

تنقيح

بينه	الصبي على كون اقراره	بينه	المقرله على كون اقراره
	بالمضاربة قبل الاذن		حال الاذن

تنقيح

(مسائل الغصب)

بينه	المالك على اتلاف	بينه	الغاصب على الرد الى
	الغاصب الغصب		المالك

تنقيح

بينه	الغاصب على ان	بينه	المالك على ان الغصوب
	المغصوب مات عند		مات عند الغاصب
	المالك		

خلافًا

لاي

يوسف

تنقيح

بينه	خارج على ان ذا اليد	بينه	خارج ثالث على ان ذا
	غصب منه العين اليوم		اليد غصبها منه منذ شهر

تنقيح

بينه	الخارج على ان ذا اليد	بينه	ذي اليد على انه غصبها
	غصب العين منه		من فلان الغائب

تسهيل

بينه ذي

المأخذ * مرجوحة * راجحة *

بينه	ذية اليد الغاصب	بينه	المغصوب منه على	
	على ان المغصوب منه		غضب ذي اليد	
	اقران العين له		غام	
بينه	في اليد على غضبه	بينه	المغصوب منه على	
	الارض غير مبنية		غضبها منه مبنية	غام
بينه	الخارج على عين في	بينه	الخارج على ان هذه	
	يدتالت انه غضبها منه		العين ملكة	غام
بينه	رب الدار على ان	بينه	الغاصب على انه ردها	
	الغاصب هدمها		مبنية	غام
بينه	المالك على ان الدابة	بينه	الغاصب على انه ردها	
	ماتت بركوب الغاصب		عليه قبل موتها	انقرهوي
بينه	خارج على ان ذا اليد	بينه	خارج اخر على ان	
	غضب منه الجارية		ذا اليد غضبها منه منذ	
	اليوم		شهر	قاضيخان
بينه	الغاصب على اقرار	بينه	المغصوب منه على	
	المغصوب منه ان		غضب العين منه	
	العين للغاصب			قاضيخان

اكن قالوا ان
المدعى عليه يضمن
لصاحب الوقت
الاول قيمتها على
قول محمد خلافا
لابي يوسف

مراجعة

مرجوحة

المأخذ

بينة	صاحب الدابة على	بينة الغاصب على انه ردّها
هلاكمها عند الغاصب	وماتت عند صاحبها	فاضيخان
بركوبه		
بينة	صاحب الشاة على ان	بينة الغاصب على انها
الغاصب ذبحها	ذُبحَت عند صاحبها	فاضيخان
بينة الغاصب على بيعه	بينة الغصوب منه على بيعه	
العين لزيد باذن	العين للغاصب	
المغصوب منه		محيط
بينة	ذي اليد على ان العبد	بينة الخارج على انه منذ
عبده منذ عشرين سنة	سنة حتى اغتصبه هذا تبيع	
بينة	ذي اليد على شرائه	بينة الخارج على ان ذا اليد
العين من المدعي بالف	غصب منه العين	هندية
بينة المالك على ان قيمه	بينة الغاصب على ان	
المغصوب كذا	قيمه كذا	هندية
بينة المالك على ان	بينة الغاصب على انه ردّها	
الدابة نفقت من	سليمه	
ركوب الغاصب		هندية

المأخذ

* مرجوحة *

* راجحة *

هندية	بينت الغاصب على انه ردها	بينت المالک على ان الدابة	اتلفها الغاصب
هندية	بينت المالک على انها نفقت عند الغاصب ولم يقولوا من ركوبه	بينت الغاصب على انها	نفقت عند المالک
هندية	بينت الغاصب على انه ردها ثم انهدمت	بينت مالک الدار على ان	الغاصب هدمها
هندية	بينت الغاصب على ان قيمته اقل منها	بينت مالک الثوب الهالک	على ان قيمته مائة
هندية	بينت الغاصب على ان هذا الحاقي ثوبه	بينت رب الثوب على ان	ثوبه جديد
هندية	بينت الغاصب على ان هذا الثوب الزطي ثوبه	بينت رب الثوب على ان	ثوبه هروي
هندية	بينت خارج آخر على ان الثوب له وقد اقر له به ذو اليد	بينت الخارج على ان الثوب	غصبه منه ذو اليد

بينت المالک

المأخذ

﴿ مرجوحة ﴾

﴿ راجحة ﴾

بينت	المالك على ان العبد	بينت	الغاصب على انه مات
	مات عند الغاصب		قبل الغصب عند
			المالك
هندية			
بينت	المالك على ان الغاصب	بينت	الغاصب على ان المولى
	غصبه منه يوم النحر		كان بالكوفة يوم النحر
	بمكة		
هندية			
بينت	المالك على ان الغصب	بينت	الغاصب على ان
	كان يوم النحر		العبد المغصوب كان
	بمكة		بالكوفة يوم النحر
هندية			
بينت	الغاصب على انه صفع	بينت	المالك على انه غصبه
	الثوب المغصوب		مصهوراً
هندية			
بينت	الغاصب على انه بنى	بينت	المالك على انه غصبها
	الدار المغصوبة		مبنية
هندية			
بينت	الغاصب على انه عمل	بينت	المالك على انه غصبه
	للسيف حاوية		بجليته
هندية			
بينت	المالك على متاع في	بينت	الغاصب على ان
	الحل المغصوب انه له		المتاع ملكه
هندية			

﴿ راجحة ﴾

المأخذ

﴿ مرجوحة ﴾

هندية	بينت	بينت	بينت
	الغاصب على ان	المالك على آجر في	بينت
	الآجر ملكة	الحمل المغصوب انه له	
هندية	بينت	بينت	بينت
	الغاصب على ان الباب	المالك على باب في	
	ملكه	الحمل المغصوب انه له	

(مسائل الشفعة)

نتيج	بينت	بينت	بينت
	الشفيع على ان قيمته	المشتري على ان قيمة	بينت
	مائتان	البناء المهذوم مائة	
نتيج	بينت	بينت	بينت
	المشتري في قدر الثمن	الشفيع في قدر الثمن	
	الشفيع على شرائها معاً	المشتري على شراء البناء	بينت
	وله الشفعة	اولاً ثم العرصة فلا	
نتيج	بينت	بينت	بينت
	المدعى عليه على الايداع	الشفيع على الشراء	
نتيج	بينت	بينت	بينت
	ذي اليد على ان عمراً	الشفيع على انك	
	اودعه اياها	اشتريت من زيد	
نتيج	بينت	بينت	بينت
	المشتري على تأخير	الشفيع على طلب	
	الطلب	الشفعة حين علم	

على خلاف فيه
هذا على قول
الامام ومحمد
وقال ابو يوسف
اليونة بينة
المشتري

المأخذ

❖ مرجوحة ❖

❖ راجحة ❖

	بينة	بينة	بينة
	بينة	بينة	بينة
	بينة	بينة	بينة
على قول ابي يوسف خلافاً لمحمد	بينة	بينة	بينة
على قول ابي يوسف خلافاً لمحمد	بينة	بينة	بينة
	بينة	بينة	بينة
بالانفاق	بينة	بينة	بينة
	بينة	بينة	بينة

بينة الشفيع على شراء ذي اليد من زيد
 بينة الشفيع على ان المشتري اشترى الدار مبنية
 بينة الشفيع على ان المشتري اشترى الارض مغروسة
 بينة المشتري على انه اشترى نصف الدار اولاً
 بينة المشتري على ان البائع وهب له البناء ثم اشترى الارض
 بينة ذي اليد الشفيع على ان البائع والمشتري سلما له الدار
 بينة المشتري على ان المشتري والبائع سلما له الدار سلم شفيعته

على قول ابي يوسف خلافاً لمحمد

على قول ابي يوسف خلافاً لمحمد

بالانفاق

بالانفاق

* راجحة *

* مرجوحة *

المأخذ

بينة المشتري على ان الشفيع	بينة الشفيع على ان المحل	الشفعة ملك فلان	الذي يشفع به ملكه	هندية
بينة الشفيع على ان المحل	بينة المشتري على ان المحل	الذي يشفع به ملكه	الذي يشفع به ملكه	هندية
بينة البائع على ان قيمته	بينة المشتري على ان قيمته	هو قيمة الدار كذا	العرض الهالك كذا	هندية
بينة الشفيع على ان قيمته	بينة المشتري على ان قيمته	البناء كذا	كذا اكثر	هندية
بينة المشتري على شرائه	بينة الشفيع على انه اشترى	العرصة على حدة	الدار بتامها بالف	هندية
بينة ذي اليد الشفيع على	بينة المشتري الخارج على	ان المشتري سلمه الدار	ان الشفيع سلم شفيعه	هندية

هذا على قول
ابي يوسف

هذا على قولها
خلافاً لجمهد

المأخذ *مرجوحة* *راجحة*

بينه	ذو اليد المشتري	بينه	الشفيع الخارج على ان
	على ان الشفيع سلم		المشتري سلمه الدار
	الشفعة		هندية
بينه	الشفيع على ان قيمة	بينه	المدعي على ان قيمة
	الدار المأخوذة بدل		الدار التي اخذها كذا
	صلح كذا		هندية
بينه	المشتري على ان البائع	بينه	الشفيع على شراء
	وهبه بيتاً من الدار		المشتري الكل
	ثم باعه الباقي		هندية
بينه	الشفيع على ان المشتري	بينه	المشتري على انه شراها
	هدم بعضاً من الدار		كما هي
	هندية		هندية
بينه	الشفيع على شراء	بينه	الشفيع الآخر على شرائه
	احد من الدارين		الآخرى منذ شهر
	المتلاصقتين من شهرين		قاضيخان
بينه	الشفيع على شراء احدي	بينه	الشفيع الآخر على شراء
	الدارين المتلاصقتين		الآخرى بلا تاريخ
	من شهر		قاضيخان

فيو خلاف محمد

التعارض في هاتين
المسئلتين من
حيث الشفعة فانه
يحكم بها للاقدم
تاريخاً في الاولى
ولصاحب التاريخ
في الثانية فتنبه

المأخذ

مرجوحة

راجحة

(مسائل القسمة)

بينه	الحارج على بيت في	بينه	ذي اليد على البيت
يد آخر انه في قسمته	انه وقع في قسمته	تنفع	
بينه	الحارج على اذرع من	بينه	ذي اليد على تلك
ارض آخر انها في	الاذرع انها في قسمته	قاضيخان	
قسمته			
بينه	الحارج على بيت من	بينه	ذي اليد على المنزل
منزل انه في قسمته	ان البيت في قسمته	قاضيخان	
بينه	الحارج على ان هذا	بينه	ذي اليد على ان الحد
الحد له ودخل في	له ودخل في نصيبه	قاضيخان	
نصيب الآخر			
بينه	الحارج على ان هذا	بينه	ذي اليد على ان الحائط
الحائط له دخل في	له دخل في نصيبه	غانم	
نصيب الآخر			
بينه	الحارج على ان هذه	بينه	ذي اليد على ان هذه
الارض اصابته في	الارض اصابته في	قاضيخان	
القسمة	القسمة		

المراد
هنا
بالحائط
الجدار

﴿ راجحة ﴾

﴿ مرجوحة ﴾

المأخذ

بينت مدعي الرد بالخيار في القسمة	بينت مدعي الاجازة في القسمة
بينت الخراج على ان له سهماً من الاربعة التي بيد صاحبه	بينت ذي اليد على ان الاربعة اصابت قسمته
بينت الخراج على اقرار ذي اليد ان البيت اصاب الخراج	بينت ذي اليد على ان الخراج اقر بالاستيفاء

مسائل المزارعة

بينت المزارع على قدر المشروط مع رب البذر بعد النبات	بينت رب البذر والارض عليه بعد النبات
بينت رب الارض على قدر المشروط مع رب البذر بعد النبات	بينت رب البذر على قدر المشروط بعد النبات
بينت رب الارض على نصف الخراج بعد النبات	بينت المزارع على شرط عشرين قفيزاً

هندية

هندية

هندية

تنفع

تنفع

تنفع

مراجعة

مرجوحة

المأخذ

بينه	المزارع على ان النصف	بينه	رب الارض على اقفةزة	
	لرب الارض ولم تخرج		معلومة	
	الارض شيئاً			تفتيح
بينه	احدهما على صحفة	بينه	الآخر على فساد المزارعة	
	المزارعة		بشرط اقفةزة	تفتيح
بينه	رب الارض والبذر	بينه	المزارع على شرط	
	على مقدار النصف		النصف فقط	تفتيح
	وعشرة			
بينه	المزارع على ان رب	بينه	رب الارض والبذر على	
	الارض شرط له		انه شرط له الثلث	قاضيخان
	نصف الخارج			
بينه	المزارع على ان رب	بينه	رب الارض على انه	
	الارض شرط له		شرط الثلث له وكان	قاضيخان
	النصف		قبل الزرع	
بينه	رب الارض بعد	بينه	المزارع رب البذر على	
	النبات على ان للمزارع		ان له النصف	قاضيخان
	الثلث			

المأخذ

﴿ مرجوحة ﴾

﴿ راجحة ﴾

قاضيخان	بينه رب البذر والبقر بعد النبات على ان له النصف	بينه رب الارض على ان له عشرين قفيزاً
قاضيخان	بينه المزارع اذا لم تخرج الارض على ان لرب الارض النصف	بينه رب الارض اذا لم تخرج على ان له عشرين قفيزاً
قاضيخان	بينه المزارع اذا لم تخرج الارض على ان لرب الارض النصف	بينه رب الارض اذا لم تخرج الارض على ان له الاجرة
محيط	بينه ورثة المزارع على ان المشروط له النصف	بينه رب الارض والبذر على ان المشروط اقل
محيط	بينه ورثة المزارع على ان المشروط له النصف	بينه ورثة رب الارض والبذر على ان المشروط اقل
محيط	بينه ورثة رب الارض على ان المشروط للمزارع الربع	بينه المزارع رب البذر على ان المشروط له النصف

المأخذ

* مرجوحة *

* راجحة *

ورثة المزارع رب البذر	بينة	ورثة رب الارض على	بينة
على ان المشروط له		ان المشروط للمزارع	
المنصف		الربع	
محيط			
ورثة المزارع على ان البذر	بينة	ورثة رب الارض على	بينة
كان منه		ان البذر منه	
محيط			
ورثة المزارع على ان	بينة	ورثة رب الارض على	بينة
البذر منه		ان البذر منه	
محيط			
ورثة المزارع على ان	بينة	رب الارض على انه	بينة
البذر منه		صاحب البذر	
محيط			
المزارع على انه صاحب	بينة	رب الارض على انه	بينة
البذر		صاحب البذر	
محيط			
المزارع على البذر وقدر	بينة	رب الارض على البذر	بينة
المشروط		وقدر المشروط	
محيط			
ورثة المزارع على البذر	بينة	رب الارض على	بينة
وقدر المشروط		البذر وقدر المشروط	
محيط			
ورثة المزارع على البذر	بينة	رب الارض على البذر	بينة
وقدر المشروط		وقدر المشروط	
محيط			

المأخذ

﴿ مرجوحة ﴾

﴿ راجحة ﴾

بذرو وقدر	المشروط	بينة	المزارع على البذرو وقدر
بذرو وقدر المشروط	المشروط	بينة	المزارع على البذرو وقدر

(مسائل الرهن)

بينة	الراهن على ان قيمته	بينة	المرتهن على ان قيمته
تنفج	الرهن بعد هلاكه كذا	بينة	المرتهن على ان قيمته
بينة	الراهن على ان الرهن	بينة	المرتهن على ان الرهن
تنفج	عند المرتهن	بينة	على الراهن
بينة	المرتهن على تعيين	بينة	الراهن على تعيين
تنفج	الرهن	بينة	الرهن
بينة	الراهن على هلاك	بينة	المرتهن على هلاك
تنفج	الرهن عند المرتهن	بينة	المرتهن عند الراهن
بينة	المرتهن على رهن	بينة	الراهن على رهنه ثوباً
تنفج	ثوبين	بينة	واحدًا
بينة	الراهن على ان قيمته	بينة	المرتهن على ان قيمته
تنفج	الرهن قبل العيب كذا	بينة	اقل
بينة	الراهن على انه رهنه	بينة	المرتهن على انه رهنه
تنفج	سليماً وقيمه كذا	بينة	معيباً وقيمه اقل

مرجوحة المأخذ * راجحة *

بينه المرتهن على ان قيمته يوم الرهن اقل	بينه المرتهن على ان قيمته	العبد قبل الاعورار كذا
غانم		
بينه المرتهن على ان قيمته الرهن مساوية للمدين	بينه المرتهن على ان قيمته	الرهن اقل من الدين بعد هلاكه
بجهة		
بينه المرتهن على القبض والهلاك عند الراهن	بينه المرتهن على القبض والهلاك عند الراهن	بينه المرتهن على ان الرهن هلك عند المرتهن
انقرهوي		
بينه المرتهن على انه هلك عند الراهن قبل القبض	بينه المرتهن على انه هلك عند الراهن قبل القبض	بينه المرتهن على ان الرهن هلك عند المرتهن بعد القبض
انقرهوي		
بينه المستعير الراهن على هلاك الثوب بعد ان فكه	بينه المستعير الراهن على هلاك الثوب بعد ان فكه	بينه مستعير الثوب لاجل الرهن على هلاكه قبل الفك
انقرهوي		
بينه المستعير على هلاكه قبل الرهن	بينه المستعير على هلاكه قبل الرهن	بينه مستعير الثوب لاجل الرهن على هلاك الثوب بعد الرهن
انقرهوي		

المأخذ

* مرجوحة *

* راجحة *

بينه المرتهن على قبض دينه	بينه المرتهن على قبض الدين وهلاك الرهن عند المرتهن	بينه المرتهن على قبض دينه	بينه المرتهن على قبض الدين وهلاك الرهن عند المرتهن
انقره وي	انقره وي	انقره وي	انقره وي
بينه المرتهن على انه رهنة	بينه المرتهن على انه رهنة بمائة وخمسين	بينه المرتهن على انه رهنة	بينه المرتهن على انه رهنة بمائة وخمسين
انقره وي	انقره وي	انقره وي	انقره وي
بينه المرتهن بعد هلاك الرهن على ان قيمته اكثر	بينه المرتهن بعد هلاك الرهن على ان قيمته كذا	بينه المرتهن بعد هلاك الرهن على ان قيمته اكثر	بينه المرتهن بعد هلاك الرهن على ان قيمته كذا
انقره وي	انقره وي	انقره وي	انقره وي
بينه المرتهن بعد هلاك الرهن على ان قيمته اكثر	بينه المرتهن بعد هلاك الرهن على ان قيمته كذا	بينه المرتهن بعد هلاك الرهن على ان قيمته اكثر	بينه المرتهن بعد هلاك الرهن على ان قيمته كذا
انقره وي	انقره وي	انقره وي	انقره وي
بينه المرتهن على الشراء من خارج آخر على الرهن	بينه المرتهن على الشراء من خارج آخر على الرهن	بينه المرتهن على الشراء من خارج آخر على الرهن	بينه المرتهن على الشراء من خارج آخر على الرهن
تنفيع	تنفيع	تنفيع	تنفيع
بينه المرتهن على الشراء	بينه المرتهن على الشراء	بينه المرتهن على الشراء	بينه المرتهن على الشراء
تنفيع	تنفيع	تنفيع	تنفيع
بينه المرتهن على الشراء	بينه المرتهن على الشراء	بينه المرتهن على الشراء	بينه المرتهن على الشراء
تنفيع	تنفيع	تنفيع	تنفيع

مراجعة * * * مرجوحة * * * الماخذ

بينة	بينة	بينة	بينة
ذو اليد على الرهن	الخارج على الشراء	ذو اليد على الرهن	الخارج على الشراء
بلا تاريخ	تاريخ	بلا تاريخ	تاريخ
بينة	بينة	بينة	بينة
ذو اليد على الرهن	الخارج على الشراء	ذو اليد على الرهن	الخارج على الشراء
بتاريخ سابق	بتاريخ لاحق	بتاريخ سابق	بتاريخ لاحق
بينة	بينة	بينة	بينة
ذو اليد على الرهن	الخارج على الشراء	ذو اليد على الرهن	الخارج على الشراء
بلا تاريخ	تاريخ	بلا تاريخ	تاريخ
بينة	بينة	بينة	بينة
ذو اليد على الشراء	الخارج على الرهن	ذو اليد على الشراء	الخارج على الرهن
بتاريخ سابق	بتاريخ لاحق	بتاريخ سابق	بتاريخ لاحق
بينة	بينة	بينة	بينة
ذو اليد على الشراء	الخارج على الرهن	ذو اليد على الشراء	الخارج على الرهن
بتاريخ	بلا تاريخ	بتاريخ	بلا تاريخ
بينة	بينة	بينة	بينة
ذو اليد على الشراء	الخارج على الرهن	ذو اليد على الشراء	الخارج على الرهن
بتاريخ	بذلك التاريخ	بتاريخ	بذلك التاريخ

المأخذ

مرجوحة

راجحة

بينه	المرتهن على ان عبد	بينه	الراهن على ان العبد
الرهن ابق عند الراهن	ابق عند المرتهن	هندية	هندية
بينه	المرتهن على ان الرهن	بينه	الراهن على ان الرهن
هذا العبد القائم وقبضته	هذا الثوب القائم	هندية	واخذته
بينه	الراهن على ان الرهن	بينه	المرتهن على ان الرهن
العبد الهالك وقيمه الف	الثوب وقيمه مائة	هندية	هندية
بينه	المرتهن على ان الرهن	بينه	الراهن على ان الرهن
العبد الهالك وقيمه الف	الثوب وقيمه الف	هندية	هندية
بينه	المرتهن على رهنية	بينه	الراهن على رهنية
العبد والثوب معاً	احدهما	هندية	هندية
بينه	المرتهن على رهنية	بينه	الراهن على رهنية
العبد دون الامة	العبد والامة معاً	هندية	هندية
بينه	المرتهن على رهنية العبد	بينه	المرتهن على رهنية العبد
والامة الهالكة	دون الامة	هندية	هندية

المأخذ

مرجوحة

مراجعة

بينة	المرتهن على رهنية	بينة	الراهن على رهنية	هدية
	الجارية وابنها والقبض		الجارية وحدها	
بينة	المرتهن على ان الرهن	بينة	الراهن على ان الرهن	تفقيح
	هذا الشيء المعين		غير هذا الشيء	
بينة	الراهن على ان العبد	بينة	المرتهن على ان قيمته	تفقيح
	كانت قيمته قبل		قبل اعوراره مثل	
	اعوراره مثل الدين		نصف الدين	
بينة	الطرف المرجوح بعد	بينة	الطرف الراجح بعد	محلة
	الحكم بها		الحكم بالمرجوحة	

كذا في
- -
الشهادات

(مسائل المجنابات)

بينة	الجاني على ان المضروب	بينة	ورثة المضروب بالعصا	انقروي
	مات بعد البرء		انه مات متأثراً	
بينة	الورثة على ان المحروح	بينة	الجراح على انه مات	تفقيح
	مات من الجرح		بعد البرء	
بينة	الولد على ان هذا قتل	بينة	الخصم على ان اباه كان	تفقيح
	اباه يوم كذا		ميتاً يوم كذا	

بينة المالك

مراجعة

مراجعة

المأخذ

بينه المالك على اتلاف	بينه الخضم على ان الدابة	بينه	دابته
بينه القاتل على ان هذا	بينه الاخ على انه لا وارث	بينه	دابة
ابن المقتول وقد عفا عنه	المقتول غيره ويطلب القود	بينه	خانية
بينه الضارب على صحة الامة	بينه رب الامة على انها ماتت	بينه	غانم
من الضرب بلا جرح	من ضربته	بينه	غانم
بينه ابن المقتول على ان القاتل اخو المقتول	بينه اخي المقتول على ان القاتل هذا الابن	بينه	انقرهوي
بينه الضارب على ان الميت بريء من لكره	بينه الورثة على ان اباهم مات من لكره	بينه	انقرهوي
بينه الضارب على ان الامة صحت بعد الضرب	بينه مولى الامة على انه ضرب بطن امته وماتت بضربه	بينه	هندية
بينه الضارب على ان المدعي صح من لكره وبرئ	بينه ابن المضروب على ان الضارب لكره اباه في صدره ومات من لكره	بينه	هندية

هذا على احد قولين عن المحيط

على خلاف في ذلك

المأخذ

* مرجوحة *

* راجحة *

بينه	المضروب على ان	بينه	الضارب على ان سن
	الضارب نزع سنه العليا		المضروب منزوعة
هندية		هندية	
بينه	الضارب على ان بالمعنى	بينه	ابن المضروب على ان
	صح ويرئ من لكرته		الضارب لكرابه لكرته
			ومات من تلك اللكرة
هندية		هندية	
بينه	القاتل على ان المقتول	بينه	اخي المقتول على انه
	له ابن		لاوارث له غيره
هندية		هندية	
بينه	القاتل على ان المقتول	بينه	اخي المقتول على انه
	ابنا قد صالحه		لاوارث له غيره
هندية		هندية	
بينه	القاتل على ان المقتول	بينه	اخي المقتول على انه
	ابنا قد عفا عنه		لاوارث له غيره
هندية		هندية	
بينه	القاتل على ان الاخ	بينه	اخي المقتول على القتل
	الغائب صالحه		ويريد القود
هندية		هندية	
بينه	القاتل على ان الولي	بينه	اخي المقتول على القتل
	الغائب عفا عنه		ويريد القود
هندية		هندية	

راجحة * مرجوحة * المأخذ

(مسائل الوصايا)

بينه الورثة على رجوع	بينه الموصى له على كونه
الموصى عن الوصية	مات مصراً على ذلك ^{تفتيح}
بينه الموصى له على كون	بينه الورثة على كونها حال
الوصية حال عقل	زوال عقله
الموصي	انقره وي
بينه الوصي الثاني على ان	بينه ورثة الوصي الاول
الوصي الاول باع دار	على انه صرفه في حوائج
اليتم وصرف الثمن	اليتم
لنفسه	انقره وي
بينه المشتري على انه اشترى	بينه الورثة على انه باعه
العين من الوصي حال	العين بعد عزله
وصايته	انقره وي
بينه الولد على عين في يد	بينه الوصي على اقرار الولد
الوصي انها من التركة	انه لم يبق له شي ^{والا}
	استوفاه
	فاضيحان

مراجعة

مرجوحة

المأخذ

بينه الوصي على ان الميـت	بينه الوصي له فلان على
رجع عن وصيته بكذا	ان الميـت اوصى له
لفلان	بكذا
بينه وصي احد القاصرين	بينه وصي القاصر الثاني
على اقرار الاب ان ما	اخيـه على ان ما في يد
في يد الوصي للقاصر	ذلك الوصي متروك
الذي هو وصيه	عن ابـيها
بينه وصي احد القاصرين	بينه الوصي الثاني على اقرار
على ان الوصي الثاني	الاب في حياته ان
كان ادعى نصف	الدار كله للصغير الذي
الدار للصغير الذي هو	هو وصيه
وصيه فلا تسمع دعواه	
بالكل	
بينه الوصي على اقرار المدعي	بينه المدعي على ان الميـت
ان الدين كان ثمن	كان اقر له بهذا الدين
دين على آخر	

محيط

هندية

هندية

هندية

بينه ابن

* راجحة * * مرجوحة * المأخذ

	بينت ابن الميت على ان اباه	بينت الموصى له على ان
	رجع عن الوصية في حياته	الميت اوصى له بثلاث ماله هندية
	بينت ابن الميت على ان اباه	بينت الموصى له على ان
	رجع عن كل وصية في حياته	الميت اوصى له بثلاث ماله هندية
	بينت ابن الميت على ان اباه	بينت الموصى له على ان الميت اوصى له بثلاث ماله هندية
	رجع عن هذه الوصية في حياته	الميت اوصى له بثلاث ماله هندية
	بينت الورثة على اقرار الموصى له ان التركة مستغرقة	بينت الموصى له على ان الميت اوصى له بثلاث ماله هندية
	بينت الورثة على اقرار ابي الصغير الموصى له ان التركة مستغرقة	بينت ابي الصغير الموصى له على الوصية وحكم الحاكم بها هندية
	بينت الموصى له على رجوع بينت الموصي بالعين لفلان واوصائه بها له	فلان على ان الموصى مات مصرًا على وصيته بها له محظ

هذا على رواية
المبسوط وهو
استحسن رواية
الجامع ان وجود
الوصية لا يكون
رجوعًا وهي
القياس

على خلاف في
المسئلين هاتين

المأخذ

مرجوحة

راجحة

بينه	الموصى له على رجوع	بينه	فلان على ان الموصي
	الموصى بالالف لفلان		مات مصراً على وصيته
	وايصانها بها له		بها له
بينه	الطرف المرجوح بعد	بينه	الطرف الراجح بعد
	الحكم بها		الحكم بالمرجوحة
			محيط
			محطة

هذا يجري
في كل
المسائل

فصل فيما يقضى فيه بين الخصمين من

الدعوى عند اقامتها البينة

(مسائل دعوى العتق)

بينه اثنين	خارج وذي يد على عبد انها اعتقاه	يقضى بالولاء	هندية
	وها يملكانه والعبد يكدبها	لها	
بينه اثنين	ادعياء ولاء ميت وبرهن كل منها	يقضى بالولاء	
	انه اعتقه وطلب الميراث	والميراث	غانم
بينه اثنين	ادعياء عتق عبدوها يملكانه على	ويقضى لكل	
	الف درهم لا يلتفت الى العبد	منها بالف	درهم
			هندية



* راجحة *

* مرجوحة *

المأخذ

خلاتها

هذا عند
الامام
وعندها
اثلاثا
خلاتها

	(مسائل دعوى الملك المطلق)	
	ادعيا عيناً ملكاً مطلقاً والعين في يد ثالث بلا تاريخ	بينه اثنين
يقضى بينهما ميزان		
	ادعيا عيناً ملكاً مطلقاً والعين في يد ثالث وارخا تاريخاً واحداً	بينه اثنين
يقضى بينهما ميزان		
	ادعيا عيناً ملكاً مطلقاً والعين في يد ثالث وارخا احدهما	بينه اثنين
يقضى بينهما ميزان		
	ادعيا عيناً ملكاً مطلقاً والعين في ايديها ولم يورخا	بينه اثنين
يقضى بينهما ميزان		
	ادعيا داراً في يد ثالث احدها ايديها وارخا تاريخاً واحداً	بينه اثنين
يقضى لمدها		
	ادعيا داراً في يد ثالث احدها كملها والآخر نصفها	بينه اثنين
الكل بثلاثة ارباعها		
هندية	ادعيا عيناً ملكاً مطلقاً والعين في يد ثالث احدها	بينه اثنين
يقضى بينهما ميزان		
	(مسائل دعوى الارث)	
	ادعيا عيناً ارثاً من ابها والعين في يد ثالث ولم يورخا	بينه اثنين
يقضى بينهما ميزان		

﴿ راجحة ﴾ ﴿ مرجوحة ﴾ المأخذ

بينه اثنتين	ادعيا عيناً ارثاً من ابيهما والعين في يد ثالث وارثاً تاريخاً واحداً	يقضى بينهما ميزان
بينه اثنتين	ادعيا عيناً ارثاً من ابيهما والعين في يد ثالث وتاريخ احدهما سبق	يقضى بينهما ميزان
بينه اثنتين	ادعيا عيناً ارثاً من ابيهما والعين في يد ثالث وارثاً واحدهما	يقضى بينهما ميزان
بينه اثنتين	ادعيا عيناً ارثاً من ابيهما والعين في ايديهما ولم يؤرخا	يقضى بينهما ميزان
بينه اثنتين	ادعيا عيناً ارثاً من ابيهما والعين في ايديهما بتاريخ واحد	يقضى بينهما ميزان
بينه اثنتين	ادعيا عيناً ارثاً من ابيهما والعين في ايديهما وتاريخ احدهما سبق	يقضى بينهما ميزان
بينه اثنتين	ادعيا عيناً ارثاً من ابيهما والعين في ايديهما وارثاً واحدهما	يقضى بينهما ميزان
	(مسائل دعوى الشراء)	
بينه اثنتين	ادعيا الشراء من اثنتين والعين في يد ثالث ولم يؤرخا	يقضى بينهما ميزان

على قول محمد
المرجح

اجماعاً

على قول محمد
ان كان التاريخ
احد المورث

بينه اثنتين ادعيا

المأخذ

﴿مرجوحة﴾

﴿راجحة﴾

على قول
محمد
خلافاً
لها رحمهم
الله تعالى
اتفاقاً

بينه اثنين	ادعيا الشراء من اثنين والعين في يد ثالث وارّخا تاريخاً واحداً	يقضى بينهما ميزان
بينه اثنين	ادعيا الشراء من اثنين والعين في يد ثالث وتاريخ شراء احدها	يقضى بينهما ميزان
بينه اثنين	ادعيا الشراء من اثنين والعين في يد ثالث وارّخ احدها	يقضى بينهما ميزان
بينه اثنين	ادعيا الشراء من اثنين والعين في ايديها ولم يؤرّخا	يقضى بينهما ميزان
بينه اثنين	ادعيا الشراء من اثنين والعين في ايديها بتاريخ واحد	يقضى بينهما ميزان
بينه اثنين	ادعيا الشراء من اثنين والعين في ايديها وارّخ احدها فقط	يقضى بينهما ميزان
بينه اثنين	ادعيا الشراء من واحد والعين في يد ثالث ولم يؤرّخا	يقضى بينهما ميزان
بينه اثنين	ادعيا الشراء من واحد والعين في يد ثالث وارّخا تاريخاً واحداً	يقضى بينهما ميزان

راجحة

مرجوحة

المأخذ

بينه اثنين ادعيا الشراء من واحد والعين في ايديهما ولم يؤرخا	يقضى بينهما ميزان
بينه اثنين ادعيا الشراء من واحد والعين في ايديهما وارخا تاريخا واحدا	يقضى بينهما ميزان
بينه اثنين ادعيا الشراء من واحد والعين في ايديهما وارخ احدهما	يقضى بينهما ميزان
(مسائل دعوى النتاج والسبب الذي لا يتكرر)	
بينه اثنين ادعيا النتاج والعين في يد ثالث ولم يؤرخا	يقضى بينهما ميزان
بينه اثنين ادعيا الملك بسبب عملها فيما لا يتكرر والعين في يد ثالث ولم يؤرخا	يقضى بينهما ميزان
بينه اثنين ادعيا النتاج والعين في يد ثالث وارخا تاريخا واحدا موافقا	يقضى بينهما ميزان
بينه اثنين ادعيا الملك بسبب عملها فيما لا يتكرر والعين في يد ثالث بتاريخ واحد	يقضى بينهما ميزان
بينه اثنين ادعيا النتاج والعين في يد ثالث وارخا تاريخا واحدا مخالفا	يقضى بينهما ميزان

السبب الذي لا يتكرر كتسبيح الفطن وغزله لاجز الصوف والبناء

6
المراد من المخالفة بين التاريخ وسن الدابة كون الحيوان اكبر او اصغر

بينه اثنين ادعيا

* راجحة * * مرجوحة * المأخذ

المراد من
اشكال السن
عدم معرفة اهل
الخبرة اياه

	بينه اثني ادعيا النتاج والعين في يد ثالث
	وارخا تاريخا واحدا واشكل السن يقضى بينهما ميزان
	بينه اثني ادعيا النتاج والعين في يد ثالث
	وارخا محخالفين وتاريخ احدهما اسبق يقضى بينهما ميزان
	بينه اثني ادعيا الملك بسبب لا يتكرر والعين
	في يد ثالث وتاريخ احدهما اسبق يقضى بينهما ميزان
	بينه اثني ادعيا النتاج والعين في يد ثالث وتاريخ
	احدهما اسبق واشكل السن عليهما يقضى بينهما ميزان
	بينه اثني ادعيا النتاج والعين في يد ثالث
	واشكل السن يقضى بينهما ميزان
	بينه اثني ادعيا الملك بسبب عملها فيما
	لا يتكرر والعين في يد ثالث وارخا
	احدهما يقضى بينهما ميزان
	بينه اثني ادعيا النتاج والعين في ايديهما ولم
	يورخا يقضى بينهما ميزان
	بينه اثني ادعيا الملك بسبب لا يتكرر والعين
	في ايديهما ولم يورخا يقضى بينهما ميزان

* راجحة * * مرجوحة * المأخذ

بينة اثنتين	ادعيا النتاج والعين في ايديهما	
	وارخا تاريخا واحدا موافقا	يقضى بينهما ميزان
بينة اثنتين	ادعيا الملك بسبب لا يتكرر وارخا	
	تاريخا واحدا	يقضى بينهما ميزان
بينة اثنتين	ادعيا النتاج والعين في ايديهما	
	وارخا تاريخا واحدا وخالف السن	يقضى بينهما ميزان
بينة اثنتين	ادعيا الملك بسبب لا يتكرر والعين	
	في ايديهما وتاريخ احدهما سبق	يقضى بينهما ميزان
بينة اثنتين	ادعيا النتاج والعين في ايديهما	
	وتاريخ احدهما سبق واشكل	
	السن عليها	يقضى بينهما ميزان
بينة اثنتين	ادعيا النتاج والعين في ايديهما	
	وارخ احدهما واشكل السن عليه	يقضى بينهما ميزان
بينة اثنتين	ادعيا الملك بسبب لا يتكرر والعين	
	في ايديهما وارخ احدهما	يقضى بينهما ميزان

المأخذ

* مرجوحة *

* راجحة *

للشراء
بالسببين
المختلفين
كالمطية
والشراء
مثلاً

(مسائل الدعوى بسببين مختلفين)

بينه اثنين ادعيا عبداً في يد رجل اقامت
امرأة بينه ان ذا اليد امهرها اياه
ورجل انه اشتراه

يقضى بينهما كثر

بينه اثنين ادعيا عبداً في يد رجل اقام احدهما
البينة على الغصب والآخر على
الوديعة بلا تاريخ

يقضى بينهما الجامع

الصغير

بينه اثنين ادعيا ثوباً في يد وارث اقام احدهما
البينة على الوديعة والآخر ان
الميت غصبه منه

يقضى بينهما انقرهوي

بينه جماعة ادعوا عينا في يد رجل اقام واحد
البينة على الشراء والآخر على الارث
والآخر على الهبة كل من واحد غير
الآخر

يقضى بينهما قاضيان

بينه اثنين ادعيا ملكاً بسببين مختلفين من

واحد والعين في ايديهما ولم يؤرخا يقضى بينهما ميزان

﴿ راجحة ﴾ ﴿ مرجوحة ﴾ المأخذ

بينة اثنين ادعيا ملكا بسببين مختلفين من
واحد والعين في ايديهما وارخا
تاريخا واحدا يقضى بينهما ميزان

بينة اثنين ادعيا ملكا بسببين مختلفين من
واحد والعين في ايديهما وارخا احدهما يقضى بينهما ميزان

بينة اثنين ادعيا ملكا بسببين مختلفين من
اثنين والعين في يد ثالث ولم
يورخا يقضى بينهما ميزان

بينة اثنين ادعيا ملكا بسببين مختلفين من
اثنين والعين في يد ثالث وتاريخها
واحد يقضى بينهما ميزان

بينة اثنين ادعيا ملكا بسببين مختلفين من
اثنين والعين في يد ثالث وارخ
احدهما يقضى بينهما ميزان

بينة اثنين ادعيا ملكا بسببين مختلفين من
اثنين والعين في ايديهما ولم
يورخا يقضى بينهما ميزان

هذا على
قول الامام
ابي حنيفة
رحمة الله
تعالى خلافا
لها

* راجحة *

* مرجوحة *

المأخوذ

هذا على
قول اي
حقيقة رجحة
الله تعالى
المفتى به
خلاقا لها

بينة اثنتين ادعيا ملكا بسببين مختلفين من
اثنتين والعين في ايديها وارخا
تاريخا واحدا

يقضى بينهما ميزان

بينة اثنتين ادعيا ملكا بسببين مختلفين
من اثنتين والعين في ايديها وارخ
احدهما

يقضى بينهما ميزان

(مسائل الغصب)

بينة اثنتين ادعيا ثوبا في ايديها وكل منها اقام
البينة على ان الآخر غصبه منه

يقضى بينهما انقروني

بينة اثنتين اختلفا في حد وحائط بين نصيبين
فقال كل منهما نصيبى دخل في
يد الآخر

يقضى لكل

منها بما في يد

الآخر غام

(مسائل الاجارة)

بينة اثنتين ادعيا دارا في يد آخران كلالا
منها قد اجره اياها بعشرة وهي
ملكية وهو جاحد دعواها

يقضى بينهما هندية

* تيممة *
 (فيمن لا تقبل شهادته)

لا تقبل من اعى مطلقاً . ومثله الاخرس . والمرتد . والمملوك
 والمغفل . ومسلم محدود في قذف . ومسجون في حادثة تقع في
 السجين . والزوجة ازوجها . وهو لها . والفرع لاصله . والاصل لفرعه .
 وسيد لعبده . والشريك لشريكه فيما هو للمشاركة . والاجير الخاص
 لمستأجره . والخدام . والاتباع لمتبوعهم . والتلميذ الخاص لاستاذه .
 والمخنت الذي يوتي . والمغني بالاجرة . والمغنية . والنائحة للغير .
 والعدو بسبب الدنيا . والمجازف في كلامه . وكثير الخلف . ومعتاد
 الشتم ولو لدابة . ومانع الزكاة . وتارك الجماعة . او الجمعية بلا عذر .
 والاكل فوق الشبع بلا عذر . والذي يخرج لفرجة قدوم امير .
 ومن يبول على الطريق . والطفيلي . والمسخرة وشديد البخل .
 وكل متعصب مع الغير . والمترصده لبيع اكلان الموتى . والوكلاء
 المفتعلة على ابواب المحاكم لدنائتهم . والوكيل الخاص في حادثة .
 ومدمن الشرب للهو . ومن يلاعب الغلمان والاحداث في المجمع
 ومن يطير الحمام . وطارب الطيبور . والمزامير . ومن يجلس مجالس
 الفجور . او يرتكب ما يوجب الحد او يكشف عورته عند الناس .
 ومن يلعب بتود . او يقامر بشطرنج . واكل الربا . واكل مشبع في

الطريق . ومن يستنجي في حضور الناس . ومن يظهر سب السلف
بل والخلف . والوصي بحق الهيت ولو بعد العزل مطلقاً . وكل
من صار خصماً في حادثة (الكل من الدرّ وحواشيه) لا تقبل شهادة
آكل مال اليتيم . ولا تارك الجماعة استخفافاً أو مجانة أو فسقاً . ولا
الرقاص . والمشعوذ . والداعر الفاسق الذي لا يبالي بما يصنع . والشاعر
الذي يهجو الناس . ومصارع الاحداث في المجمع . والجند للامير
ان كانوا يَحْصُونَ وان كانوا لا يحصون تقبل وما لا يحصى ما زاد
على المائة (كذا في الهندية) ولا تقبل شهادة محضر القاضي . ولا
الصكّاك . ولا الدلال . ولا رب الدين لمديونه بعد موت المديون
ولا القاذف . ولا الرعية للعامل والرئيس . ولا الجاهل على العالم
الشريف لعدم الولاية والمراد بالعالم من يستخرج المعنى من
التركيب كما ينبغي . ولا من بدأ بالشهادة قبل الطلب من صاحبها
والمشهود به مالي . ولا الاقلف الذي ترك الختان استخفافاً بالدين
(الكل من فتاوى التمر تاشي) ولا تقبل شهادة سارق . وقاطع طريق
وزان . ومن يعمل عمل قوم لوط . ومن يشرب ويسخر منه الصبيان
ومن تفوته الصلاة بلعب الشطرنج . ومن يخلف الأيمان الكاذبة
ومن ياكل الحرام ولا يبالي من اين اكتسب المال . والمعروف
بالكذب الفاحش (كذا في ادب القضاء للخصاف)

* الخاتمة في التهاتر والتواتر *

(اما التهاتر لغة)

فقال في المغرب تهاترت الشهادات تساقطت وبطلت وتهاتر
القوم ادعى كل منهم على صاحبه باطلاً ما أخذ من الهتر وهو
السطط في الكلام والخطأ فيه وكل بينة لا تكون حجة شرعاً فهي
من التهاترات انتهى . وقال الفيروز ابادي تهاترا ادعى كل على
صاحبه باطلاً والتهاتر الشهادات التي يكذب بعضها بعضاً انتهى .
ومثله في المصباح وعند الفقهاء البينات يبطل بعضها بعضاً لعلل
اما التعارض والتضاد او الاستحالة او عدم المشروعية قال في
المحيط اذا كانت الدار في يدرجل حر فاقام البينة انها داره باعها
من هذا المكاتب بالف درهم واقام المكاتب البينة انها داره باعها
من هذه المرأة بالف درهم واقامت المرأة البينة انها دارها باعتهما من
الحر التي في يده بالف ولم يؤرخوا ففي قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله تعالى البينات كلها باطلة وتترك الدار في يد ذي اليد
قضاء ترك سواء شهد الشهود بالبيع ولم يشهدوا بالقبض او شهدوا
بالبيع والقبض جميعاً لان بينة كل واحد منهما تقتضي ان يكون
بائعاً وبينه صاحبه تقتضي ان يكون مشترياً وبينهما تنافس فان
قيل ينبغي ان لا تهاتر البينات عندهما هنا لانه لا تعارض لان كل

واحد منها لا يدعي تلي صاحبه مثل ما يدعي صاحبه عليه بل يدعي
 على غيره بخلاف ما تقدم قلنا في تلك المسائل ما تهازت البيئات
 باعتبار ان كل واحد منها يدعي على صاحبه مثل ما يدعي صاحبه
 عليه بل لاجل التضاد والاستحالة وانه موجود هنا وان كان
 التهازئة لاجل ما ذكرتم فهذا لا يفي التهازئة لعللة اخرى وبيان
 التضاد ان كل واحد منها جعل بائعا ومشتريا في وقت واحد
 لانا متى جهلنا التاريخ جعل كائنها وقعا معا وهذا المعنى موجود هنا
 انتهى . ثم قال وقول محمد رحمه الله تعالى مضطرب في ذلك حتى ذكر
 ابو معين النسفي انهم اوردوا على اجوبته قريبا من ثمانين ايرادا
 وسبب اضطراب قوله في هذا الباب انه لما شرع في تصنيف هذا
 الكتاب قال لو كيله لا ترجع الي في حاجة ولا تشغل خاطري
 بشيء وكما احتجت الى شيء بع من مال وانفق حتى الدار واذا
 بع الدار حينئذ اعلمني حتى اخرج واسلمها الى المشتري فانفق
 انه لما شرع في هذا الباب جاء الوكيل وقال له بع الدار
 فاشغل خاطره وتفرق فكره بسبب النقلة فوقع الاضطراب
 انتهى . وقال في الذخيرة ما نصه كل بينة لا تكون حجة شرعا فهي
 من التهازئ فمن جملة ذلك ما ذكر ابن سامة عن ابي يوسف رحمه
 الله تعالى في شاهدين شهدا على رجل بقول او فعل يلزمه بذلك

اجارة او كتابة او بيع او قصاص او مال او طلاق او عناق في
 موضع وصفاه او في يوم سمياه فاقام المشهود عليه بينة انه لم يكن
 في ذلك الموضع اولاً في ذلك اليوم الذي وصفاه لم تقبل
 البينة على ذلك وكذلك كل بينة قامت على ان فلاناً لم يقل
 لم يفعل لم يقرف هذا كلة من التهاثر رجل اقام بينة على آخر انه
 جرحه يوم النحر بمكة هذا الجرح وقضيت بذلك ثم اقام المدعى
 عليه الجراحة على احد الشاهدين بينة انه جرحه يوم النحر بالكوفة
 لم اقبل بينته على ذلك ولو لم اكن قضيت بالاولى حتى اجتمع
 البيتان والدعوتان ابطالتهما وقال في كتاب الحدود لو شهد
 اربعة على رجل انه زنى بفلانة يوم النحر بمكة وشهد اثنان انه
 قتل فلاناً يوم النحر بالكوفة او كانت الشهادة الثانية في نكاح
 او طلاق او عناق او جراح او قال الرجل لعبيديه ايكما اكل
 هذا الرغيف فهو حر فشهد شاهدان ان هذا اكله وشهد اهران
 ان هذا الآخر اكله لم اقبل شهادتهما وان شهد احد الفريقين
 اولاً وقضى القاضي بشهادتهم ثم شهد الفريق الآخر بما وصفنا لا
 تقبل شهادة الفريق الثاني وان رد القاضي الشهود جميعاً ثم مات
 احد الفريقين ثم شهد الفريق الثاني بما شهدوا به لا تقبل شهادتهم
 فان جاء الآخر بشاهدين اخرين قبلت شهادتهما وعلى هذا اذا

شهد شاهدان على رجل انه طلق امرأته عمرة يوم النحر بالكوفة
 وشهداخران انه طلقها يوم النحر بمكة او كانوا شهدوا على امرأتين
 لم تقبل شهادتهما ولو شهد احد الفريقين اولاً وقضى القاضي
 بشهادتهما ثم شهد الفريق الآخر فالقاضي لا يقضي بشهادة الفريق
 الثاني . ولو ادعى رجلان ولاء رجل فاقام كل منهما بينة انه اعنفه
 وهو يملكه ثم مات ولا يعلم له وارث غيره جعلنا الولاية بينهما وان
 ادعى احدهما اولاً وقضى القاضي له بالولاية ثم اقام الآخر بعد ذلك بينة
 على دعواه فالقاضي لا يقبل بينة الثاني واذا شهد اربعة على رجل
 وامرأة بالزنا فشهد اربعة اخر على هؤلاء الشهود انهم زناة فهذا
 باطل عند ابي حنيفة يعني شهادة الفريق الثاني وعند ابي يوسف
 ومحمد يحد الفريق الاول بشهادة الفريق الثاني اما لا يحد المشهود
 عليه الاول واذا قضى القاضي لرجل بحق بينة اقامها فقال المقضى
 عليه انا اقيم البينة انه لي لم يقبل ذلك منه . اشار في الاصل فقال
 لو قبلت من هذا قبلت من الآخر مثلها فيؤدي الى ما لا يتناهى
 اشار الى ان المدعى عليه لو تمكن من اقامة البينة على ملكه لم يقض
 القضاء الاول كان للمدعى ان يقيم البينة انها لي ثم يقيم المدعى
 عليه بعد ذلك فيؤدي الى ما لا يتناهى فكان من التهاوتر فلا يقبل
 لكن الصحيح ان هذه بينة قامت على نقض القضاء الاول لاللايات

والبينة القائمة على نقض القضاء مطلقاً لا تقبل كيف وأنه يتضمن
 أمراً لا يتناهى من الوجه الذي ذكرنا. قال في كتاب الوصايا اذا
 شهد شاهدان انه دبر فلاناً ان قتل وأنه قد قتل وشهد اخران
 انه مات موتاً فانه يقضى بعنق المدبر من الثلث ولا تجوز شهادة
 شهود الموت وكذلك اذا شهدوا انه اعتق عبده فلاناً ان حدث
 به حدث من مرض في سفره وأنه مرض في سفره ومات
 وشهد اخران انه رجع من سفره ومات في اهله او برى
 من مرضه ومات من مرض آخر بعد ذلك او ان رجلاً
 قال ان مت في جمادي الاولى ففلان حر وان مت في رجب
 ففلان الآخر فشهد شاهدان انه مات في جمادي الاولى وشهد
 اخران انه مات في رجب اخذت بقول من شهد على التاريخ
 الاول ولا التفت الى قول الاخرين فان قال ان مت من مرضي
 هذا ففلان حر وان برئت ففلان الآخر حر فقال العبد الذي
 قال له ان مت من مرضي هذا فانت حر مات منه وقالت
 الورثة برىء فالتقول قول الورثة مع ايمانهم ويعتق العبد الآخر
 لاقرارهم بوجود شرطه وهو البرىء من ذلك المرض فان اقام
 العبد الذي قال له ان مت من مرضي هذا فانت حر البينة انه
 مات من مرضه ذلك قبلت بينته ويقضى بعنقه وعنق الآخر

باقرار الوارث فان قامت البيعتان جميعاً اخذ بالبيعة التي
 شهدت على موته من ذلك المرض ولا يقبل بينة الآخر وهذا
 بخلاف الوارث يقيم البيعة على الموت في زمان ثم تقيم المرأة
 البيعة على النكاح بعد الزمان الاول فانه يقبل ذكره في كتاب
 املاء محمد في الرقة. قال محمد كل مدعي يدعي على صاحبه
 بشي من الاشياء مما يلزم فيه حق واقام البيعة انه فعل يوم كذا
 في موضع كذا واقام المدعي عليه البيعة انه كان في موضع كذا
 ولا يستقيم ان يكون فيه وفي ذلك الموضع الاخر في يوم واحد
 وليس ذلك بامر مكشوف فالبيعة بينة المدعي ولا تقبل من المدعي
 عليه بيعة فمن لم يكن مثبتاً في اقامة بينته لا يقبل منه لانه اراد
 ان يضعها في غير ما وضعت له في الشرع فلم يكن له ذلك قال
 فمن جملة ذلك رجل اقام البيعة على آخر انه قتل اباه عمداً في
 ربيع الاول فاقام المدعي عليه بيعة انهم رأوا اباه حياً بعد ذلك
 وانه اقرضه الف درهم وانها دين عليه واقام رجل على آخر البيعة
 انه اقرض اباه فلاناً امس الف درهم واقام الاخر البيعة ان اباه
 مات قبل ذلك واقامت امرأة رجلين ان فلاناً طاق امرأته
 يوم النحر بالرقة واقام فلان البيعة انه كان في ذلك اليوم حاجباً
 بمنى فالبيعة في جميع ذلك بيعة المدعي ولا يلتفت الى بيعة المدعي

عليه إلا أن تأتي العامة وتشهد بذلك ويكون امرأ مكشوفاً
فيؤخذ بشهادتهم فإن أقامت امرأة البينة أن زوجها طلقها يوم
النحر بالرقعة وأقام عبده البينة أنه اعتقه في ذلك اليوم بمكة
وجاءت البينتان جميعاً والرجل يجحد ذلك كله فالبينتان
باطلتان فإن صدق الرجل احدى البينتين وحجده الاخرى
قضي عليه انتهى . وفي الهداية ما نصه اقام كل واحد من الخارج
وذوي اليد البينة على الشراء من الآخر ولا تاريخ تهاوت البينتان
وتترك الدار في يذوي اليد عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما
الله تعالى انتهى . وفي الهندية سئل نجم الدين النسفي رحمه الله
تعالى عن ادعى ميراث ميت لعصوبة بنوة العم وأقام البينة على
النسب بذكر الاسامي الى الجده فاقام منكر هذا النسب والميراث
بينه ان جد الميت فلان وهو غير ما اثبت المدعي هل تندفع بهذا
دعوى المدعي وبينته . قال ان وقع القضاء بينه المدعي فالقضاء
ماض ولا تبطل بينة المدعي بهذا ولا تندفع دعواه وان لم يقع
القضاء بينه المدعي فالقاضي لا يقضي باحدى البينتين لمكان
التعارض انتهى . وفي الكتزولو برهننا على نكاح امرأة سقط قال
المشراح هذا اذا كان حال حياتها . قال المحشي ابو السعود
لتعذر العمل بها لان المحل لا يقبل الاشتراك وفرق القاضي

بينها حيث لا مرجح انتهى . ومن التهاير ما اذا ادعى مضاربان
على رب المال احدهما ادعى بشرط نصف الرجح والآخر بشرط
الثالث واقاما البينة على ذلك قال على قياس قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى لا تقبل هذه الشهادة ويكون لها اجر مثل عملها
باقرار رب المال انتهى . وفي الدر المختار من دعوى الرجلين
وان برهن كل من الخارجين وذوي الايدي او الخارج وذوي
اليدين على الشراء من الآخر بلا وقت سقط وترك المال
المدعى به في يده من معه وقال محمد يقضى للخارج قلنا الاقدام
على الشراء اقرار منه بالملك له ولو اثبتنا قبضاً تهاترتا اتفاقاً درر
انتهى . وفي الباب التاسع من شهادات الهندية كل بينتين لو
اجتمعنا في حالة واحدة سقطنا لوجود الكذب في احدهما فاذا
بدأ الحاكم الحكم باحدهما يتعين الكذب في الاخرى مثاله لو
شهدوا انه طلق عمرة يوم النحر بالكوفة وشهد شاهدان انه طلق
زينب في هذا اليوم بمكة فشهادتهما باطلة ولو حكم الحاكم باحدى
البينتين ثم جاءت الاخرى لا تقبل الشهادة الثانية ولو شهدوا
بذلك في يومين متفرقين وبينهما من الايام مقدار ما يسير الراكب
من الكوفة الى مكة جازت شهادتهما كذا في محيط السرخسي انتهى .
فظهر من هذا ان التهاير تارة يكون في كل من البينتين

فتسقطان وثارة يكون في احدى البيئتين فتسقط ولا تعتبر كما هو ظاهر

(واما التواتر لغة)

فهو التتابع . قال في المغرب الوتر خلاف الشفع ووتر صلى الوتر وفي الحديث اذا استجمرت فاوتر يقال هم على وتيرة واحدة اي على طريقة وسجية واصحابها من التواتر وهو التتابع ومنه جاؤا تترى اي متتابعين وترأ بعد وتر انتهى . وقال في المصباح يقال تواترت الخيل اذا جاءت يتبع بعضها بعضاً ومنه جاؤا تترى اي متتابعين وترأ بعد وتر انتهى . وعند الاصوليين هو الخبر الذي رواه قوم لا يحصى عددهم ولا ينوهم تواطؤهم على الكذب وبدوم هذا فيكون آخره كاوله واوله كآخره واوسطه كطرفيه وعرفه المحققون منهم بانه خبر جملة يفيد بنفسه العلم بصدقه (كذا في شرح المنار لابن ملك) وقال العلامة في اول الركن الثاني من التلويح قوله ولا يمكن تواطؤهم اي توافقهم على الكذب عند المحققين تفسير للكثرة بمعنى ان المعتبر في كثرة الخبرين بلوغهم حداً يمنع عند العقل تواطؤهم على الكذب حتى لو اخبر جمع غير محصور بما يجوز توافقهم على الكذب فيه لغرض من الاغراض لا يكون متواتراً . واما ذكر العدالة وتباين الاماكن

فتأكيد لعدم تواطئهم على الكذب وليس بشرط في التواتر حتى
لو اخبر جمع غير محصور من كفار بلدة بموت ملكهم حصل لنا
اليقين واما مثل خبر اليهود بقتل عيسى عليه السلام وتأيد
دين موسى عليه السلام فلا نسلم تواتره وحصول شرائطه في
كل عهد . ثم التواتر لا بد ان يكون مستنداً الى المحس سماعاً او
غيره حتى لو اتفق اهل اقليم على مسئلة عقلية لم يحصل لنا اليقين
حتى يقوم لنا البرهان انتهى . وعند الفقهاء خبر جماعة يقع العلم
بخبرهم (كذا في وجيز الامام السرخسي ووجيز الكردي) او خبر
جماعة لا يتصور اتفاقهم على الكذب . قال في فتاوى علي افندي
ما نصه (بوضوح تواتره ايله حاصل اولور الجواب كذب
اوزرينه اتفاقلي متصور اوليان قومك اخبار لربيه حاصل
اولور انتهى) وليس للتواتر عدد معين على الصحيح لكن كونه جما
غيفراً لا يجوز العقل اتفاقهم على الكذب شرط (قال في المجلة
تواتره بخبر لرك عدد معيني بوقدر انجق عقل انلرك كذب
اوزره اتفاقلي تيجوز ائيمه جك مرتبه برجم غفير اولماليه
لازمدر انتهى) والتواتر يفيد علم اليقين فلا تقام بينة على خلافه
لان المينات ظنية يدخلها الشك بخلاف التواتر سواء كان
المستند الى التواتر مدعيّاً او مدعى عليه وسواء كان مثبتاً او

نافية وسواء كان في الاموال او في الحدود والقصاص وسواء
 كان قبل المحكم او بعده لان التواتر حجة في النفي والاثبات
 قال في الذخيرة ومن جملة ذلك رجل اقام البيعة على آخر انه
 قتل اباه عمداً في ربيع الاول واقام المدعى عليه البيعة انهم رأوا
 اباه حياً بعد ذلك او اقام رجل على آخر البيعة انه اقترض اباه
 الف درهم واقام الآخر البيعة ان اباه مات قبل ذلك او اقامت
 امرأة رجلين ان فلانا طلقها يوم النحر بالرقعة واقام فلان البيعة
 انه كان في ذلك اليوم حاجاً فالبيعة في جميع ذلك بيعة المدعي
 ولا يلتفت الى بيعة المدعى عليه الا ان تأتي العامة وتشهد
 بذلك ويكون امراً مكشوفاً فيؤخذ بشهادتهم انتهى وفي البرازية
 شهد انه استقرض من فلان في يوم كذا في بلد كذا فبرهن على
 انه لم يكن في ذلك اليوم في ذلك المكان بل كان في مكان آخر
 لا يقبل لان قوله لم يكن فيه نفي صورة ومعنى وقوله بل كان
 في كذا نفي معنى واصله ما ذكر في النوادر عن الثاني شهدا عليه
 بقول او فعل يلزم عليه بذلك اجارة او بيع او طلاق او عتاق او
 قتل او قصاص في مكان وزمان وصفاه فبرهن المشهود عليه
 انه لم يكن ثمة يومئذ لا يقبل لكن قال في المحيط ان تواتر عند
 الناس وعلم الكل عدم كونه في ذلك الزمان والمكان لا تسمع عليه

الدعوى ويقضى بفراغ الذمة لانه يلزم تكذيب الثابت بالضرورة
 والضروريات مما لا يدخله الشك عندنا انتهى . وفي فتاوى علي
 افندي من بحث التواتر من الشهادة عن المبسوط وكذلك ان
 قال آتي بالبينة التي كنت غائباً ذلك اليوم في ارض كذا لم يقبل
 منه الا ان يجيء من ذلك بأمر مشهور يقبل ذلك في الحدود
 والقصاص والاموال فان القاضي يقضي بذلك لان الشهرة في
 النفي حجة كما في الاثبات واذا كان امراً مشهوراً فالقاضي لم
 يكذب الشهود واذا لم يجزله القضاء بشهادتهم عند تمكن تهمة الكذب
 فعند العلم بكدبهم اولى من حدود المبسوط انتهى . فقد بان
 ما ذكره من النقول ان التواتر يقبل من المدعي والمدعى عليه
 ومن النافي والمثبت ويستوي في ذلك دعوى الاموال والحدود
 والقصاص وسواء كان قبل الحكم او بعده لما في ايضاح الخفيات
 لتعارض بينة النفي والاثبات للعلامة الشرنبلالي ونصه . واما اذا
 حكم الحاكم ثم اقام الجمع المستفيض بعده هل يقبل منه لم اره
 صريحاً وقد يستفاد القبول مما قاله في الاشباه والنظائر المقتضى
 عليه في حادثة لا تسمع دعواه ولا بينته الا اذا ادعى تلقي الملك
 من المدعي او التناج او برهن على ابطال القضاء كما ذكره
 العمادي فالدفع بعد القضاء بواحد مما ذكر صحيح وينقض القضاء

فكما يسمع الدفع قبلة يسمع بعده لكن بهذه الثلاث انتهى . واعلم
 ان التواتر الذي يفيد القطع وان لم يكن له عدد معين كما مرَّ
 الا ان شرطه كونه جمعاً يؤمن فيه التوافق على الكذب وهذا
 الجمع تارة يعبرون عنه بالعامّة وتارة يعبرون عنه بالكُل
 وتارة يصرحون ويقولون اذا علمه كل صغير وكبير وعالم وجاهل
 وتارة يقولون اذا كان الخبر مستفيضاً وتارة يقولون اذا كان
 امراً مشهوراً كما مرَّ في عبارة المبسوط من قوله الا ان يجي من
 ذلك بامر مشهور الخ وتارة يقولون امراً مكشوقاً كما في عبارة
 الذخيرة عن الاملاء المارة وكل ذلك مرادهم به التواتر الذي
 هو عبارة عن علم الكثير من اهل البلدة التي وقعت بها تلك
 الحادثة بحيث لا يبقى مجال لطعن طاعن لا كما زعم اهل عصرنا
 من ان التواتر يكون بعشرة انفار مثلاً حتى صار كل من الخصمين
 يستند في دعواه او دفعه الى التواتر لاجل منع خصمه بعشرة انفار
 يخبرون بمجادته ويزعم ان ذلك هو التواتر والاغرب من هذا
 موافقة بعض نواب هذا الزمن على ذلك بدعوى انه امر مفوض الى
 رأيهم فلو اتوهم بمخسة اشخاص مثلاً في بلدة مثل دمشق لكفى
 عندهم مستندين الى قولهم ليس في التواتر عدد معين صارفين
 ذلك الى القلة فيه وغفلوا عن قول المجلة (برجم غفير اولمري

لازمدر) فإين الحجم الغفير من العشرة او الخمسة في البلدة الكبيرة
 الا يدرون ان الحجم الغفير هو عبارة عن جملة الناس . قال في
 المصباح ما نصه وجاءوا الجماء الغفير او جماء الغفير اي مجملتهم
 انتهى . قال في حاشية الدرر للطحاوي ما نصه قوله شهادة
 النفي المتواتر اي عند الناس بان علم الكل عدم كون المدعى عليه
 في ذلك المكان والزمان لا تسمع عليه الدعوى بانه اقرضه فيها
 كذا مثلاً ويقضي بفراغ ذمته لئلا يلزم تكذيب الثابت
 بالضرورة والضروريات مما لا يدخله الشك واما اذا لم يتواتر
 فلا تقبل بينة الا في مسائل انتهى . وفي المحببة

لو شهد اصاح على انسان	بانه استقرض من فلان
كذا كذا يوم كذا في القاهرة	فاحضر الخصم شهوداً ذاك
بانه قد كان ذاك اليوم في	دمياط لم يقبل وما ذا يخفي
لكن صاحب المحيط قد ذكر	وقال في ذان تواتر الخبر
وعلم الناس جميعاً واشتهر	وصار واضحاً جلياً وظاهر
عدم كون الخصم في ذاك البلاد	في ذلك الوقت ولم ينكر احد
ذاك فلا تسمع هذي الدعوى	وقال بعضهم عليه انتهى
لانه يلزم في ذي الصورة	تكذيبنا الثابت بالضرورة

(انتهى)

فانظر الى قولهم بان علم الكل وقوله وعلم الناس جميعاً
 واشتهر وصار وانحماً جلياً وظهر فكيف يكتبني بعدد قليل في
 بلدة كبيرة بعد هذه النقول . قال في البزارية لا بد من جماعة
 يقع العلم بخبرهم وقدره الامام الثاني بخمسين رجلاً ومحمد بتواتر
 الخبر من كل جانب وعنه انه يفوض الى راي الامام وعن
 خلف خمسمائة بلخ قليل البقالي الف بخاري قليل انتهى . وفي
 النهستاني ما نصه وفي الكرماني عن ابي حفص اربعة الاف قليل
 بخاري وعن خلف خمسمائة قليل بلخ انتهى . وفي وجيز السرخسي
 حتى يخبر جماعة يقع العلم بخبرهم ثم قيل تنبل شهادة اهل محلة
 وابو يوسف قدر ذلك بعدد القسامة خمسون رجلاً انتهى .
 ثم اذا استند كل من المدعي والمدعى عليه الى التواتر واتى كل
 منهما بجماعة يخبرون طبق مدعاه فعلى الحاكم ان يدقق النظر
 في ذلك فان رأى ان الجماعة لا يقال فيها جم غفيرة فيكون
 حكمها حكم البيئنة العادية فيستشهد ويحكم وان رأى ان
 احدهما تواتر ياخذ بخبرهم ويرد الجماعة الاخرى حيث تكون
 مينة والبيئنة لا تقام على خلاف المتواتر وان رأى ان كلا من
 الجماعة يقال انه تواتر بحسب الظاهر واشكل عليه الامر فيتامل
 في الجماعة تاملأ صادقا خالياً عن الغرض والمرض فاي

الجماعتين وافق خبره شروط التواتر المارة في عبارة التلويح
 واطمان اليه قلبه حكم بهورد الجماعة الاخرى لان التواتر
 دليل قطعي والحجة القطعية لا تتعارض. قال العلامة في تلويحه
 من باب المعارضة ما نصه ثم التعارض لا يقع بين القطعيتين
 لامتناع وقوع المتناقضين ولا يتصور الترجيح لانه فرع التفاوت
 في احتمال النقيض فلا يكون الا بين الظنين انتهى. فصار
 ضرورياً كون احد الخبرين كاذباً والآخر فيلزم اجتماع النقيضين
 ولذلك قالوا بالحجج القطعية لا تتعارض وقالوا تواتر النقيضين
 محال. قال في التلويح من بحث التواتر ما نصه ثم حصول العلم
 من التواتر ضروري لا يفتقر الى تركيب الحجج حتى انه يحصل
 لمن لا يعلم ذلك كالصبيان وجواز ترتيب المقدمات لا ينافي ذلك
 كما في بعض الضروريات. فان قيل جواز كذب كل واحد
 يوجب جواز كذب الاخرين لعدم المنافاة مع ان المجموع ليس
 الا نفس الاحاد فجواز كذب كل واحد جواز كذب المجموع
 وايضاً يلزم القطع بالنقيضين عند تواترها وايضاً اذا عرضنا على
 انفسنا وجود اسكندر وكون الواحد نصف الاثنين نجد الثاني
 اقوى بالضرورة فلو كانا ضروريين لما كان فرق وايضاً الضروري
 يستلزم الوفاق وهو منتف في المتواتر بخالفة السنية والبراهمة.

اجيب اجمالاً بأنه تشكيك في الضروري فلا يستحق الجواب
كشبه السوفسطائية وتفصيلاً بان حكم الجملة قد يخالف
حكم الاحاد كالعسكر الذي يفتح البلاد وتواتر النقيضين محال
عادة ولا امتناع في اختلاف انواع الضروري بحسب السرعة
والوضوح بواسطة الالف والعادة وكثرة الممارسة والاختار
بالبال ونحو ذلك مع الاشتراك في عدم احتمال النقيض والضروري
لايستلزم الوفاق لجواز المنكارة والعناد كما للسوفسطائية انتهى .
وقال في فصول البدائع من بحث التواتر في الجواب عن شبهة
الخصم في افادة التواتر اليقين قال الشبهة الخامسة لزوم التناقض
اذا اخبر جمع بشيء وجمع بنقيضه والجواب ان تواتر النقيضين
محال انتهى . وقال في القسم الثالث فيما فيه الاستثناء كما يمنع
تواتر احد النقيضين من تواتر الآخر انتهى . فعلم من هذا ان
التواتر لا يكون الا في احد النقيضين وتذاكرت في مسألة استناد
الخصمين الى التواتر مع جماعة من افاضل النواب فاكثرهم توقف
في ذلك والبعض قال تعارضاً تساقطاً . فقلت بدليل او نقل
فقال بل تخربجاً على قولهم البيئتان المتعارضتان تسقطان قلت
ذاك في الحجة الظنية الجائز تعارضها لا في القطعيات التي تعارضها
محال فانقطع

* وَصَل فِي مَعْرِفَةِ الْمُدْعَى مِنَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ *

ذَكَرَ فِي الْأَصْلِ أَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَى الْمُنْكَرِ مِنْهَا فَهُوَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ
وَالْآخِرُ الْمُدْعَى وَهَذَا كَلَامٌ صَحِيحٌ فَإِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَعَلَ
الْمُدْعَى عَلَيْهِ الْمُنْكَرَ فِي قَوْلِهِ وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ لَكِنْ تَمَامُ بَيَانِ
الْحَدِّ لَا يَحْصُلُ بِهَذَا فَقَدْ يَكُونُ مُدْعِيًا صَرُورَةً وَالْيَمِينُ فِي جَانِبِهِ
كَالْمُودَعِ يَدْعِي رَدَّ الْوَدِيعَةِ أَوْ هَلَاكِهَا وَذُو الْيَدِ إِذَا قَالَ الْعَيْنُ
لِي فَهُوَ مُدْعَى صَوْرَةً وَلَا يُخْرَجُ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُدْعَى عَلَيْهِ وَلَكِنْ
الْفَرْقُ عَلَى مَا قَالَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ الْمُدْعَى
يَسْتَعْدِي عَلَى الْغَيْرِ بِقَوْلِهِ وَإِذَا تَرَكَ الْخِصْمَةَ يَتَرَكَ وَالْمُدْعَى عَلَيْهِ
مَنْ يَسْتَعْدِي عَلَيْهِ بِقَوْلِ الْغَيْرِ وَإِذَا تَرَكَ الْخِصْمَةَ لَا يَتَرَكَ .
وَقِيلَ الْمُدْعَى مَنْ يَشْتَمِلُ كَلَامَهُ عَلَى الْإِثْبَاتِ وَلَا يَصِيرُ خَصْمًا
بِالتَّكَلُّمِ بِالنَّفْيِ فَإِنَّ الْخَارِجَ لَوْ قَالَ الَّذِي يَدُ هَذَا الشَّيْءُ لَيْسَ
لَكَ لَا يَكُونُ خَصْمًا مُدْعِيًا مَا لَمْ يَقُلْ هُوَ لِي وَالْمُدْعَى عَلَيْهِ مَنْ
اشْتَمِلَ كَلَامَهُ عَلَى النَّفْيِ فَيَكْتَفِي بِهِ مِنْهُ فَإِنَّ ذَا الْيَدِ إِذَا قَالَ لَيْسَ
هَذَا لَكَ كَانَ خَصْمًا بِهَذَا الْقَدْرِ وَقَوْلُهُ هُوَ لِي فَضَّلَ مِنَ الْكَلَامِ
غَيْرَ مُخْتِاجٍ إِلَيْهِ . وَقِيلَ الْمُدْعَى مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ الْأَبْحَجَةَ كَالْخَارِجِ
وَالْمُدْعَى عَلَيْهِ مَنْ يَكُونُ مُسْتَحَقًّا بِغَيْرِ حُجَّةٍ كَذِي الْيَدِ فَإِنَّهُ لَوْ قَالَ

هو لي كان مستحقاً له ما لم يثبت الغير استحقاقه اما المودع اذا ادعى رد الوديعة او هلاكها فهو مقبول القول لان الخصم ساطه على ذلك فيثبت بمجرد قوله فكان مدعى عليه اولاً منه منكر الضمان في الحقيقة فكان مدعى عليه فعلى الوجه الاول يخلف لنفي التهمة وعلى الوجه الثاني يخلف لانكاره . وقيل المدعي من يدعي باطناً ليزيل ظاهراً والمدعى عليه من يدعي ظاهراً انتهى (كذا في الاختلاف في الخيار في البيع من المحيط)

* فائدة *

من يلزمه اقراره قبالت البينة عليه ومن لا يلزمه فلا (كذا في المحيط من اول باب الرجل يقول لغيره ما بايعت فلاناً او اقرضته فهو علي) ومثله ما في المجلة اول الفصل الثالث من الدعوى (بركمسه برشي دعوى ابتدكه اكر مدعى عليك اقراري تقديرنده انك اقراري اوزرينه برحكم ترتب ايدر ايسه انكاريله دعواده واقامة بينه ده خصم اولور واكر مدعى عليه اقراري تقديرنده برحكم ترتب انتمز ايسه انكاريله خصم اولماز) انتهى . ثم قال ان الرلي والوصي والمتولي مستثنون من هذه القاعدة حيث لا يعتبر اقرارهم اذ لم تكن الدعوى في عقد صدر منهم ويكونون اخصاماً في اقامة البينة عليهم

* فصل في ادب المفتي *

لتوقف بعض المسائل المارة عليه قال الامام الجليل قاضيان
 في اول فتاوية المفتي في زماننا من اصحابنا اذا استفتى عن مسألة
 وسئل عن واقعة ان كانت مروية عن اصحابنا في الروايات
 الظاهرة بلا خلاف بينهم فانه يميل اليهم وينتي بقولهم ولا يخالفهم
 برأيه وان كان مجتهداً متقناً لان الظاهر ان يكون الحق مع
 اصحابنا ولا يعدوهم واجتهاده لا يبلغ اجتهادهم ولا ينظر الى قول
 من خالفهم ولا يقبل حجة لانهم عرفوا الادلة وميزوا بين ما صح
 وثبت وبين ضده وان كانت المسئلة مختلفاً فيها بين اصحابنا فان
 كان مع ابي حنيفة رحمه الله تعالى احد صاحبيه يأخذ بقولها
 لوفور الشرائط واستجماع ادلة الصواب وان خالف ابا حنيفة
 صاحبه فان كان اختلافهم اختلاف عصر وزمان كالتقضاء
 بظاهر العدالة يأخذ بقول صاحبيه لتغير احوال الناس
 وفي المزارعة والمعاملة يختار قولها لاجماع المتأخرين على
 ذلك وفيما سوى ذلك قال بعضهم بتخير المجتهد ويعمل بما
 افضى اليه رأيه . قال عبد الله بن المبارك يأخذ بقول ابي حنيفة
 رحمه الله تعالى . وتكلموا في المجتهد قال بعضهم من سئل عن عشر

مسائل فيصيب في الثانية ويخطي في البقية فهو مجتهد وقال بعضهم لا بد للاجتهاد من حفظ المبسوط ومعرفة الناسخ والمنسوخ والمحكم والمأول والعلم بعادات الناس وعرفهم وان كانت المسئلة في غير ظاهر الرواية ان كانت توافق اصول اصحابنا يعمل بها وان لم يجد لها رواية عن اصحابنا وافق المناخرون على شيء يعمل به وان اختلفوا يجتهد ويفتي بما هو صواب عنده وان كان المفتي مقلداً غير مجتهد ياخذ بقول من هو افقه الناس عنده ويضيف الجواب اليه فان كان افقه الناس في مصر آخر يرجع اليه بالكتاب ويشبث في الجواب ولا يجازف خوفاً من الافتراء على الله تعالى بتحريم الحلال وضده انتهى واعلم ان مسائل اصحابنا الحنفية على ثلاث طبقات (الاولى) مسائل الاصول وتسمى ظاهر الرواية وهي مسائل رويت عن اصحاب المذهب وهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ويقال لهم العلماء الثلاثة وقد يلحق بهم زفر والحسن وغيرهما من اخذ الفقه عن ابي حنيفة لكن الغالب الشائع في ظاهر الرواية ان يكون قول الثلاثة او قول بعضهم ثم هذه المسائل التي تسمى بظاهر الرواية والاصول هي ما وجد في كتب محمد التي هي الجامع الكبير والجامع الصغير والسير الكبير والسير الصغير والزيادات والمبسوط وانما

سميت بظاهر الرواية لانها رويت عن محمد برواية الثقات فهي
 ثابتة عنه اما متواترة او مشهورة (الثانية) مسائل النوادر وهي مسائل
 مروية عن اصحاب المذهب لكن لا في الكتب المذكورة بل اما
 في كتب لمحمد غيرها كالكيسانيات والهارونيات والخرجانيات
 والرققيات وانما قيل لها غير ظاهر الرواية لانها لم ترو عن محمد
 بروايات ظاهرة ثابتة صحيحة كالكتب الاولى واما في كتب غير
 محمد ككتاب المجرّد للحسن بن زياد وغيرها ومنها كتب الامالي
 لابن يوسف والامالي جمع املا وهو ان يجلس العالم وحوله تلامذته
 بالمخاير والقواطيس فيتكلم بما فتح الله تعالى عليه وتكتبه التلامذة
 ثم يجمعون ما يكتبونه فيصير كتابا فيسهونه الاملاء والامالي
 وكان هذا عادة السلف من الفقهاء والمحدثين واهل العربية
 وغيرها فاندرست لذهاب العلم والعلماء والى الله تعالى المصير
 (كذافي شرح منظومة رسم المقتي) وقال الخبير الرملي في فتاويه
 من الشهادة وحيث علم ان القول هو الذي تواردت عليه
 المتون فهو المعتمد المعول به اذ صرحوا بانها اذا تعارض ما في
 المتون والفتاوى فالمعتمد ما في المتون وكذا يقدم ما في الشروح على
 ما في الفتاوى والمقرر ايضا عندنا انه لا يفتى ويعمل الا بقول
 الامام الاعظم ولا يعدل عنه الى قولها او قول احدها او غيرها

الألزورة كمسئلة المزارعة وان صرح المشايخ بان الفتوى على قولها لانه صاحب المذهب والامام المقدم
 اذا قالت حذام فصدقوها فان القول ما قالت حذام
 (انتهى)

والمتون عندنا اربعة وقد جمعها منظومة فقلت

ان المتون عندنا اربعة صغار
 وقاية ومجمع والكنز والخيار

واما القدوري فهو فوق المتون لانه الكتاب عند المتأخرين
 والشروح هي شروح هذه المتون كما في شهادات الخيرية والسلف
 من ابي حنيفة الى محمد بن الحسن رحمه الله تعالى والخلف من محمد الى
 شمس الأئمة الحلواني والمتأخرون من شمس الأئمة الحلواني الى حافظ
 الدين البخاري (كذا في الواقعات) وهذا آخر ما اردت جمعه
 في هذه الورقات من مسائل البنات الذي لم يسبقني في ترتيبه
 فيما اعلم سابق ولا ساق مقدار ما سقته فيه من كثرة الحوادث
 تبلي سائق على ان آخر من كتب في مسائل الترجيح انما هو
 صاحب التنقيح وقد قال فهذا جملة ما ألخصته من كتاب تعارض
 البنات وقد بلغت نحو مائة وسبعين مسئلة انتهى وما جمعتها
 هنا يقارب التي صورة في نحو اربعة آلاف من المسائل ولا ادعي
 بسبب جمع ذلك فضيلة او صفة ابداع ولكنه توفيق من تحي حكمه الى حفظه
 على فروع هذه الشريعة الطاهرة وصلى الله على سيدنا محمد والى آله
 والمحمدية رب العالمين وكان الفراغ من تجميعها في منتصف
 شهر جمادى سنة تسع وتسعين وثمانين واث

Princeton University Library



32101 063576738